



دولة ليبية  
وزارة العدل

قانون رقم (12) لسنة 2010

بإصدار قانون علاقات العمل  
وتعديلاته واللائحة التنفيذية






دولة ليبيا  
وزارة العدل

قانون علاقات العمل  
رقم (12) لسنة 1378 و.م (2010) مسيحي  
وتعديلاته واللائحة التنفيذية

Monogram 1870-71

John C. H. Smith - 1870-71

- \* قانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر. (2010 مسيحي)  
بإصدار قانون علاقات العمل..... 5
- \* قانون رقم (4) لسنة 2015م. بشأن تعديل نص المادة ( 164 )  
من القانون رقم ( 12 ) 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل..... 80
- \* قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 595 ) لسنة 1378 و.ر  
( 2010 مسيحي ) بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون علاقات  
العمل الصادر بالقانون رقم ( 12 ) لسنة 1378 و.ر ..... 82
- \* اللائحة التنفيذية للقانون رقم ( 12 ) لسنة 1378 و.ر  
ب شأن إصدار قانون علاقات العمل المرفقة بقرار اللجنة الشعبية  
العامة رقم ( 595 ) لسنة 1378 و.ر ( 2010 مسيحي ) ..... 84
- \* قرار مجلس الوزراء رقم ( 217 ) لسنة 2012م. بشأن لائحة  
الموظفين بـ ..... 141



# **قانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر. (2010 مسيحي) بشأن إصدار قانون علاقات العمل**

**مؤتمر الشعب العام:-**

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها السنوي للعام 1377 و.ر.
- وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 مسيحي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970 مسيحي بشأن العمل وتعديلاته.
- وعلى القانون التجاري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 مسيحي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها.
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (93) لسنة 1976 مسيحي بشأن الأمن الصناعي والسلامة العملية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1985 مسيحي بشأن قواعد تطهير الأجهزة الإدارية.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1985 مسيحي بشأن الأحكام الخاصة بالتشاركيات وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1985 مسيحي بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والانحراف بأعمال التصعيد الشعبي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1987 مسيحي بشأن التعين المؤقت.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1988 مسيحي بشأن بعض الأحكام المتعلقة بالنشاط الاقتصادي.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1979 مسيحي بشأن التنظيم الصناعي.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1428 ميلادية بشأن تنظيم خدمات الوحدات الإدارية لمنتسيبيها.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1428 ميلادية بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1430 ميلادية بشأن النظام التشاركي في مجال التعليم والصحة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر.
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 1369 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن الخدمة العامة.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1374 و.ر. بشأن شركات القطاع العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1375 و.ر. بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375 و.ر. بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.

## **صاغ القانون الآتي**

### **المادة (الأولى)**

يعمل في شأن علاقات العمل بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بأحكام القانون المرفق.

### **المادة (الثانية)**

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة وتتضمن الأحكام التنفيذية لهذا القانون، وعلى وجه الخصوص ما يلي:-

- 1- تحديد الصلاحيات التي يمكن أن يمارسها شاغلو وظائف الإدارة العليا والإشرافية في حالات الطوارئ والكوارث والظروف الطارئة.
- 2- الأحكام والضوابط المنظمة للإجازات المنصوص عليها في هذا القانون.
- 3- الأحكام والضوابط المتعلقة بالتدريب والحوافز والمكافآت التشجيعية.
- 4- الجزاء على عدم تنفيذ النقل.
- 5- سفل وظائف المعارضين والمنتديين على سبيل التفرغ.
- 6- نظام تشغيل المرأة لبعض الوقت.
- 7- تحديد نسب من الوظائف بالملاءك للمعاقين.
- 8- ضوابط التفويض في الاختصاصات.
- 9- ضوابط ومعايير إعداد جداول المرتبات.
- 10- إجراءات عرض النزاع على مجالس التوفيق والتحكيم.
- 11- نظام عمل صندوق التكافل الاجتماعي.
- 12- تحديد العمل الجبri والأعمال الأخرى التي يشملها.

والى حين صدور هذه اللائحة والقرارات المنصوص عليها بالقانون، يستمر العمل باللوائح والقرارات المعتمد بها وقت نفاذ هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

### **المادة (الثالثة)**

تصدر اللجنة الشعبية العامة قراراً بتنظيم السجلات والدفاتر والإخطارات والإذارات والتبيغات والنمذج الازمة لتنفيذ هذا القانون وتحديد أشكالها.

٣٦

#### المادة (الرابعة)

يلغى القانون رقم (58) لسنة 1970 مسيحي والقانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، والقانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي، المشار إليها، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

#### المادة (الخامسة)

ينشر هذا القانون في مدونة التشريعات، ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت  
بتاريخ : 13 / صفر / 1378هـ.  
الموافق: 28 / أي النار / 2010 مسيحي.

## **باب تمهيدي**

### **مادة (1)**

علاقات العمل بين المواطنين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى علاقات حرة غايتها التخلص من عبودية الأجراة وقرار الشراكة في الوحدة الاقتصادية التي ينشؤونها، وتكون الشراكة بينهم ويجوز أن تكون مع غير الليبيين.

واستثناء من ذلك يجوز أن يكون العمل بمقابل في الجهات العامة أو في الأحوال التي يفضل فيها صاحب الشأن عدم الدخول في المشاركة طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

### **مادة (2)**

العمل في الجماهيرية العظمى حق لكل المواطنين ذكوراً وإناثاً وواجب عليهم يقوم على مبدأ المساواة في الاستخدام فيما بينهم أو بينهم وبين غيرهم من الأجانب المقيمين بالجماهيرية العظمى إقامة قانونية ويحرم تحريماً باتاً الجبر والسخرة ومظاهر الظلم والاستغلال.

### **مادة (3)**

يكون شغل الوظائف والمهن بكافة مواقع العمل والإنتاج على أساس مبدأ الكفاءة والجدرة والمقدرة والاستحقاق، ويعتمد الاختيار بين المرشحين على النزاهة والشفافية والعدالة ويحرم المحاباة أو التمييز بسبب الانتماء النقابي أو الأصل الاجتماعي أو أية روابط تمييزية أخرى.

### **مادة (4)**

تسري أحكام هذا القانون على جميع علاقات العمل بالجماهيرية العظمى سواء كانت علاقة لائحة أو تعاقدية أو بالمشاركة، وسواء كان مقابل العمل نصيباً في عائد النشاط الاقتصادي أو مبلغاً نقدياً، باستثناء العاملين الذين تنظم أوضاعهم قوانين أو لوائح خاصة، وكذلك العاملين بالنشاط الأسري (الأزواج ، والأصول والفرع).

## مادة (5)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة في هذا القانون المعانى المقابلة لها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:-  
الجماهيرية العظمى: - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية  
العظمى.

الوحدة الاقتصادية: - الهيكل الذى يؤسسه الشركاء ويمارسون فيه نشاطهم الاقتصادي سواء كان تشاركية أو شركة أو مصنع أو غيرها.

الوحدة الإدارية: - الشخص الاعتباري العام الذى ينشئه مؤتمر الشعب العام أو اللجنة الشعبية العامة.

جهة العمل: - هي كل شخص طبيعي أو اعتباري سواء كان خاصاً أو عاماً يستخدم عاملأً أو أكثر لقاء مقابل.

الشريك: - كل شخص طبيعي يساهم بجهده أو بماله وجهده في وحدة اقتصادية.

الشراكة: - أي نشاط اقتصادي يشترك فيه أكثر من شخص طبيعي بالتراسى فيما بينهم وتكون المشاركة بالجهد أو بالجهد والمال معاً.

العمل: هو كل جهد - ذهنى أو عضلى - لقاء مقابل سواء كان ذلك بشكل دائم أو مؤقت.

العمل الجبى: - كل أعمال أو خدمات يلزم أي شخص بالقيام بها تحت التهديد ولم يتطوع بأدائها بمحض اختياره ويستثنى من ذلك الآتى:-  
أ- أي أعمال أو خدمات تؤدى بموجب قوانين الخدمة العسكرية أو الوطنية.  
ب- أي أعمال أو خدمات تمثل جزءاً من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين وأفراد المجتمع والخدمات الاجتماعية البسيطة التي يؤدىها أفراد المجتمع لتحقيق نفع مباشر.

ج- أي أعمال أو خدمات يلزم الأشخاص بالقيام بها تنفيذاً لحكم قضائي صادر من محكمة مختصة بشرط أن تنفذ هذه الأعمال أو الخدمات تحت إشراف ورقابة السلطة المختصة.

د- أي أعمال أو خدمات يلزم القيام بها في حالات الطوارئ كالحروب أو الكوارث أو وجود ما يهدد بوقوع كارثة كالفيضانات أو الحريق أو المجاعة أو انتشار وباء أو مرض.

**الوظيفة:**- مجموعة من الاختصاصات والواجبات والمسؤوليات والصلاحيات لها رقم بملأ الوحدة الإدارية.

**العامل:**- كل شخص طبيعي يتلزم ببذل جهد تحت إشراف ورقابة جهة العمل لقاء مقابل سواء كان حصة في الإنتاج أو مبلغاً مالياً.

**الموظف:**- كل من يشغل إحدى الوظائف بملأ الوحدة الإدارية.

**العامل الحدث:**- كل شخص طبيعي بلغ سن السادسة عشرة ولم يبلغ سن الثامنة عشرة.

**ساعات العمل:**- هي الوقت الذي يكون فيه العامل أو الموظف تحت تصرف جهة العمل بما في ذلك الأوقات المخصصة للراحة أو تناول الطعام.

**العمل المؤقت:**- العمل الذي يتطلب بحكم طبيعته إنجازه في فترة محددة لا تتجاوز ستة أشهر.

**العمل العرضي:**- العمل الذي لا يدخل بحكم طبيعته فيما تزاوله جهة العمل من نشاط ولا يستمر أكثر من ستة أشهر في السنة.

**العمل الموسمي:**- العمل الذي يتم القيام به في فصل أو موسم معين من السنة، ولا يحتاج إنجازه أكثر من ثلاثة أشهر.

**العمل الليلي:**- العمل الذي يتم خلال فترة مابين غروب الشمس وشروقها.

**العمل الإضافي:**- العمل الذي ينفذ في الساعات التي تزيد على ساعات العمل الأساسية المقررة قانوناً.

**عقد العمل:** - هو كل اتفاق بين جهة العمل، يتعهد بمقتضاه العامل بالعمل لدى جهة العمل وتحت إدارتها وشرافها نظير حصة في الإنتاج أو الخدمة أو مقابل نقدي.

**المقابل:** - هو ما يعطى للعامل نظير جهوده وفق عقد عمل سواء كان حصة أو عائدًا من الإنتاج أو الخدمة أو مبالغ نقدية، مضافاً إليه العلاوات والبدل والمزايا الأخرى المستحقة بحكم التشريعات النافذة.

**المرتب الأساسي:** - هو المقابل المالي المقرر للوظيفة التي يشغلها الموظف بالوحدة الإدارية حسب جداول المرتبات المعمول بها بما يتناسب والجهد المبذول في إنجاز واجبات الوظيفية وحجم المسؤوليات المترتبة على القيام بأعبائها.

**المرتب:** - هو المرتب الأساسي مضافاً إليه سائر العلاوات والبدل والحوافز والمكافآت والمزايا المالية الأخرى المقررة بموجب التشريعات النافذة والتي تدفعها جهة العمل للعاملين بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

**إصابة العمل:** - الإصابة التي تلحق بالعامل أو الموظف وتكون ناشئة عن العمل، أو تحدث له أثناء العمل أو بسيبه بما في ذلك الإصابات التي تحصل له أثناء ذهابه إلى مقر عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون تأخير أو انحراف عن المسار الطبيعي وكل مرض من أمراض المهنة التي تبينها اللائحة التنفيذية.

**المجموعة الوظيفية:** - الإطار الذي ينظم المجموعات الوظيفية الرئيسية أو النوعية.

وتكون كل مجموعة وظيفية رئيسية من مجموعة وظائف نوعية تتشابه في نوع العمل وتختلف من حيث المسؤوليات والواجبات وتمثل المجموعة النوعية السلم الطبيعي للترقية من وظيفة إلى أخرى.

**اللجنة الشعبية:** - اللجنة الشعبية للوحدة الإدارية العامة.

**الجهة المختصة**:- هي قطاع القوى العاملة والتدريب والتشغيل أو من له  
صلاحياته.

**الأمين المختص**:- هو أمين اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص أو من  
له صلاحياته.

\*\*\*\*\*

# **الباب الأول**

## **أحكام عامة ومشتركة**

### **الفصل الأول**

#### **مكاتب التشغيل**

**مادة (6)**

تتولى مكاتب التشغيل تنظيم شؤون الباحثين عن العمل واتاحة فرص الحصول عليه.

وعلى كل مواطن قادر على العمل ويرغب فيه أن يطلب قيد اسمه في منظومة الباحثين عن العمل من خلال التسجيل الآلي أو عن طريق مكتب التشغيل الذي يقع في نطاقه محل إقامته مع بيان سنه ومهنته ومؤهلاته وجنسه وعنوانه وخدمته السابقة إن وجدت وأية بيانات أخرى تطلب منه.

وعلى المكتب المختص إدراج الطلبات في منظومة الباحثين عن العمل وتصنيفها حسب المؤهل والتخصص والجنس، ومنح الطالب بطاقة باحث عن العمل من تاريخ قيده.

ولا يجوز لمكاتب التشغيل الحصول على مقابل من الباحثين عن العمل نظير الخدمات التي تقدمها.

**مادة (7)**

يجوز لجهة العمل التعاقد مع العامل عن طريق إحدى الجهات الاعتبارية المرخص لها بذلك والتي تتولى التأكيد من مؤهلاتهم وخبراتهم واستبعادهم في حالة ثبوت عدم كفاءتهم، ويشرط أن تضمن حقوق العامل وأن تكون جهة العمل هي المتعاقدة مباشرة معه، وتلتزم بأن تؤدي إليه المقابل الذي تمنحه لمن يعمل لديها في مثل هذا العمل ذي القيمة المتساوية وأن تسوى بينهم وبين أمثالهم من العاملين الآخرين لديها في جميع الحقوق.

#### **مادة (8)**

على كافة جهات العمل تقديم احتياجاتها من العاملين إلى مكاتب التشغيل التي تقع في دائرة اختصاصها وعليها الالتزام بقبول المنسبيين إليها في حدود ما طلبته.

وتصدر الجهة المختصة قراراً ينظم الإعلان عن الوظائف والأعمال الشاغرة وشروط شغلها.

ولا يجوز التوظيف أو التعاقد مع أي عامل ما لم يكن مسجلاً بسجلات الباحثين عن العمل بأحد مكاتب التشغيل وحاصلًا على بطاقة باحث عن عمل سارية المفعول.

#### **مادة (9)**

لا يجوز لغير الوطنين أن يزاولوا أي عمل إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، كما لا يجوز لجهات العمل استجلاب غير الوطنين أو التعاقد معهم أو تمكينهم من العمل إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من الجهة المختصة وتحدد بقرار يصدر عنها ضوابط وشروط استخدام الأجانب والمهن التي يجوز قبول الأجانب فيها.

#### **مادة (10)**

على جهة العمل أن تحفظ بملف خاص لكل عامل يذكر فيه اسمه ومهنته وحالته الاجتماعية ورقم بطاقة الشخصية وعنوان سكنه والمقابل الذي يتلقاه بصورة من عقد العمل وغيرها من المسوغات الأخرى وكذلك الإجازات التي يحصل عليها والمكافآت والمهام التي كلف بها والجزاءات التي وقعت عليه.

### **الفصل الثاني**

#### **نظام العمل والاستخدام**

#### **مادة (11)**

يجب على العامل أو الموظف تنفيذ جميع أحكام القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لقيامه بمهام عمله، وعليه بوجه خاص:-

- 1- أن يقوم بالعمل المسند إليه بنفسه، وأن يؤديه بدقة وأمانة، وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء عمله، وأن يتلزم بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية بناء على تكليف من جهة العمل إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.
- 2- أن يحضر التدريب الذي توفره له جهة العمل ويتبع التعليمات المتعلقة به.
- 3- أن ينفذ تعليمات جهة عمله التي تدخل في نطاق العمل المنوط به، وأن يتلزم بأوامر العمل إذا لم يكن فيها ما يخالف العقد أو القانون أو اللوائح أو الآداب العامة أو ما يعرضه للخطر.
- 4- أن يحافظ على ما سلمه إليه جهة العمل من أدوات أو أجهزة أو مستندات أو أية أشياء تتعلق بالعمل، وأن يحرص على استعمالها في العمل المكلف به، ويلتزم بردتها بعد الانتهاء منه.
- 5- أن يحافظ على أسرار العمل حتى بعد انتهاء مدة عمله.
- 6- أن يحافظ على مواعيد العمل.
- 7- أن يحترم رؤساه وزملاءه في العمل وأن يتعاون معهم.
- 8- أن يحسن معاملة الجمهور، وأن ينجز معاملاتهم في الوقت المحدد.
- 9- أن يراعي التسلسل الإداري في المعاملات الخاصة بالعمل.
- 10- أن يعمل على تنمية قدراته وكفاءته العلمية أو المهنية ويطبع على القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بعمله والإهاطة بها، وتقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق العمل ورفع مستوى الأداء.
- 11- أن يراعي النظم الخاصة بسلامة جهة العمل وأمنها وأن ينفذ تعليمات الموضوعة للمحافظة على صحة العاملين ووقايتهم من الإصابات.
- 12- أن يحافظ على شرف المهنة وكرامتها ويلتزم بأخلاقياتها.
- 13- أن يقدم كل عون ومساعدة في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد مكان العمل والأشخاص العاملين فيه وذلك دون اشتراط الحصول على مقابل عما يقدمه من عون أو مساعدة.

14- أن يلتحق بعمله خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة الدراسة أو التدريب أو الإعارة أو الندب على سبيل التفرغ أو مدة اختياره شعبياً أو انفكاكه من الخدمة الوطنية إذا تجاوزت تلك المدد سنة كاملة وخلال أسبوع واحد إذا فلت عن ذلك، ما لم تأذن له جهة العمل بمدة إضافية.

15- أن يلم بنظم وإجراءات العمل بالجهة التي يعمل بها ويتابع المتغيرات التي تطرأ عليها.

16- أن يتلزم بإخطار جهة عمله بأي تغيير يطرأ على عنوان سكنه.

#### مادة (12)

يحظر على العامل أو الموظف أن يقوم بالذات أو بالواسطة بأي عمل من الأعمال المحظورة أو المحرمة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو الأنظمة المعمول بها، ويوجه خاص:-

1- القيام بالعمل لدى الغير سواء بمقابل أو بدونه، دون الحصول على إذن من جهة عمله الأصلية.

2- قبول هدايا أو غيرها بأية صفة كانت لقاء قيامه بواجباته.

3- أن يرتكب أي فعل من أفعال الوساطة والمحسوبية أو يستغل وظيفته للحصول على منفعة له أو لغيره مباشرة أو غير مباشرة.

4- أن يشتري عقارات أو منقولات مما تطرحه الجهات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كانت تتصل بمهام عمله.

5- أن يزول أية أعمال تجارية أو أن تكون له مصلحة في منافصات أو مزايدات أو مقاولات أو عقود مما يتصل بمهام عمله.

6- أن يستأجر عقارات أو منقولات بقصد استغلالها ضمن نطاق الدائرة التي يؤدي بها عمله.

7- أن يستغل وسائل العمل ومعداته لمصلحته الشخصية.

8- أن يدعى بالتأثير.

9- أن يحتفظ لنفسه دون وجه حق بأية ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع ورقة من الملفات المخصصة لحفظها أو أن ينقل وثائق أو ملفات خارج مقر العمل ما لم يكن مأذوناً له بذلك.

10- القيام أو التحرير على القيام بأي فعل يعد من قبيل أفعال التحرش الجنسي.

11- أن يخالف إجراءات الأمن الصناعي والسلامة العامة داخل جهة العمل.

12- أن يقوم بإعداد أو نشر أو توزيع مقالات أو منشورات ذات صبغة سياسية مناهضة لأهداف الدولة أو المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، أو أن يثير الناس بأمر من هذه الأمور.

#### مادة (13)

لا يجوز أن تزيد ساعات العمل على ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع كما لا يجوز أن تتجاوز عشر ساعات عمل في اليوم الواحد، ويجوز تخفيض ساعات العمل لبعض فئات العاملين في الصناعات أو الأعمال التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من الجهة المختصة.

#### مادة (14)

يحق لكل عامل أو موظف أن يحصل على راحة أسبوعية بمقابل لا تقل عن أربع وعشرين ساعة كاملة ويراعى أن تكون يوم الجمعة.

واستثناءً من ذلك يجوز في الأماكن البعيدة عن العمران أو في الأعمال التي تتطلب طبيعة العمل أو ظروف التشغيل فيها استمرار العمل أن تجمع الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية للعامل وتمنح له دفعه واحدة بحيث لا تتجاوز المدة الكلية ثمانية أسابيع.

#### مادة (15)

لا تسري أحكام المادتين السابقتين على حالات العمل الطارئة لمنع وقوع حادث خطير أو إصلاح ما نشأ عنه أو للتلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف،

وذلك كله بشرط إبلاغ مكتب التشغيل المختص خلال أربع وعشرين ساعة ببيان الحالات الطارئة والمدة اللازمة لإتمام العمل.

كما لا تسرى تلك الأحكام على العاملين في النظافة داخل مكان العمل أو العاملين بالحراسة أو بنظام العمل التناوبى وكذلك العاملين القائمين على سد حاجة عامة، على أن تنظم أوضاع هؤلاء العاملين لائحة خاصة تصدر عن اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الجهة المختصة.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد متوسط ساعات العامل على مدى ثلاثة أسابيع عن ثمانى ساعات في اليوم أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع.

#### مادة (16)

إذا استغل العامل أو الموظف في يوم راحته الأسبوعية وجب أن يعطى يوماً بديلاً خلال الأيام الثلاثة التالية أو أن يدفع له بالإضافة إلى مقابل عمله المعتاد ما يعادل مثلي مقابله العادي في الساعة عن الساعات التي استغلها يوم راحته، وفي حالة تشغيله ساعات عمل إضافية لمواجهة ضغط العمل فإنه يستحق بالإضافة إلى مقابله الأصلي مقابلاً إضافياً لا يقل عن (50%) زيادة على مقابل المعتاد وعلى ألا تتجاوز ساعات العمل الإضافي ثلاثة ساعات في اليوم الواحد.

#### مادة (17)

يجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للصلوة ولتناول الطعام والراحة لا تزيد في مجموعها عن ساعة ويراعى في تحديد هذه الفترة ألا يعمل العامل أكثر من ست ساعات متصلة.

وتحدد بقرار من الجهة المختصة الحالات والأعمال التي يتحتم لأسباب فنية أو لظروف التشغيل استمرار العمل فيها دون فترة راحة، كما يحدد القرار الأعمال الشاقة والمرهقة التي تمنح فيها فترات راحة تحتسب من ساعات العمل الفعلية.

#### مادة (18)

- تشكل لجنة استشارية تكون مهمتها تقديم التوصيات والمشورة في الشؤون العمالية وعلى الأخص في الموضوعات الآتية:-
- 1- الاقتراحات الخاصة بالتشريعات العمالية.
  - 2- الاقتراحات الخاصة بتنظيم سير العمل ورفع مستوى الكفاية الإنتاجية.
  - 3- تحسين ظروف العمل.
  - 4- الإشراف على سياسة التدريب المهني في حدود المستويات العامة الموضوعة للصناعة.
  - 5- العمل على تنظيم العلاقات الاجتماعية بين العمال وجهات العمل وتهيئة فرص التعاون بينهم.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وكيفية سير العمل بها قرار من الجهة المختصة على أن يراعى في تشكيلها تمثيل العاملين وجهات العمل في اللجنة المذكورة.

#### مادة (19)

يشكل بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الجهة المختصة مجلس استشاري يسمى "المجلس الاستشاري لمقابل العمل" تكون مهمته اقتراح السياسة العامة لمقابل العمل وتحديد مستوياته. ويؤلف المجلس من مندوب عن الجهة المختصة رئيساً وأعضاء عن المنظمات النقابية وجهات العمل والعاملين.

وتصدر الجهة المختصة قراراً بتنظيم سير العمل بالمجلس ومواعيد اجتماعاته وكيفية صدور توصياته ومدة العضوية فيه. وعلى المجلس أن يسترشد دائماً في توصياته بالعرف والعدالة والحالة الاجتماعية والاقتصادية العامة وأن يكون هدفه دائماً زيادة الإنتاج وكفالة المقابل لسد حاجات العامل الأساسية.

**مادة (20)**

للجنة الشعبية العامة بناء على عرض الجهة المختصة وتوصية المجلس الاستشاري المختص أن تصدر قرارات بتعيين الحد الأدنى لمقابل العمل أو إدخال تعديلات عليه.

**مادة (21)**

لا يجوز التفرقة في المقابل المالي للعمل ذي القيمة المتساوية على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللون.

**مادة (22)**

إذا تسبب العامل أو الموظف بخطئه في فقد أو إتلاف أو تدمير مواد أو آلات أو منتجات تملكها جهة العمل أو أية مواد في عهده، وجب أن يتحمل التعويض اللازم نظير ذلك وتتولى تقدير هذا التعويض لجنة تشكل بكل مكتب للتشغيل بقرار من الجهة المختصة وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل اللجنة ومهامها وكيفية التظام من قراراتها.

**مادة (23)**

تلزم جهات العمل بالنسبة لمن يؤدون عملاً في المناطق البعيدة عن العمران أو في المناجم أو مناطق التنقيب على النفط أو استخراجه أو استثماره أن تيسر لهم سبل الوصول إلى موقع العمل، كما توفر لهم المساكن الملائمة، وأن تقدم لهم الوجبات الغذائية في أماكن تعداها لهذا الغرض، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة اشتراطات ومواصفات المساكن المشار إليها في الفقرة السابقة ومقابل الانتفاع به، كما تعين أنواع وكميات الطعام لكل وجبة وما يتحمله المستفيد منها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز التنازل عن تقديم الوجبات مقابل أي بدل نقدي.

### الفصل الثالث

#### تشغيل النساء والأحداث

مادة (24)

لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال التي لا تتناسب وطبيعة المرأة، والتي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة ولا يجوز تمييز الرجال على النساء في المعاملة والاستخدام وفي المقابل عن العمل ذي القيمة المتساوية، ويجوز تخفيض ساعات العمل بالنسبة لهن في بعض المهن والأعمال التي تحدها اللجنة الشعبية العامة، وبمراجعة احتياجات العمل تتناسب وعدد العاملين من الرجال والنساء، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (25)

للمرأة الحق في إجازة أمومة بمقابل مدة أربعة عشر أسبوعاً عند تقديمها شهادة طبية تبين التاريخ المحتمل للولادة، وتتضمن هذه الإجازة فترة إلزامية بعد الوضع لا تقل عن ستة أسابيع وتمتد إجازة الأمومة ستة عشر أسبوعاً إذا أتت بآثراً على طفلها.

ولا يجوز إنهاء عمل المرأة أثناء حملها أو أثناء تفقيها في إجازة أمومة إلا لأسباب مبررة لا تمت بصلة إلى الحمل أو الولادة ومضاعفاتها أو الإرضاع. كما يكون للمرأة العاملة في خلال الثمانية عشر شهراً التالية لتاريخ الوضع الحق في التمتع بفترة أو فترات توقف عن العمل خلال ساعات العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة من أجل إرضاع طفلها على أن تعتبر ساعات عمل مدفوعة المقابل.

#### مادة (26)

يجب على جهات العمل التي تقوم بتشغيل نساء ذوات ذوات أطفال أن تخصص أماكن لحضانة أطفالهن، ويجوز أن تشتراك أكثر من جهة عمل واحدة في تخصيص أماكن لحضانة أطفالهن.

وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط المتعلقة بتنظيم تشغيل النساء.

#### مادة (27)

لا يجوز لمن تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة مزاولة أي نوع من أنواع العمل.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز السماح للحدث بالعمل متى أكمل ست عشرة سنة بشرط مراعاة صحته وسلامته والمحافظة على أخلاقه وبشرط أن يكون تشغيله من أجل أن يتلقى تعليماً أو تدريباً مهنياً.

#### مادة (28)

لا يجوز تشغيل الحدث بعمل أكثر من ست ساعات في اليوم تتخللها فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل في مجموعها عن ساعة بحيث لا يستغل الحدث شغلاً فعلياً أكثر من أربع ساعات متصلة.

كما لا يجوز تشغيل الحدث أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية أو أثناء الليل.

وتحدد اللجنة الشعبية العامة الأعمال والحالات التي يسمح فيها للحدث بالعمل وإجراءاته وشروطه وظروفه والأعمال المحظوظ تشغيله فيها.

#### مادة (29)

يجب على جهة العمل في حالة تشغيلها لحدث أو أكثر أن تضع في مكان العمل نسخة من الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث وأن تبلغ مكتب التشغيل

بأسماء الأحداث وسنهem وتاريخ تشغيلهم والأعمال المكلفين بها، وأن تضع في مكان العمل وبشكل ظاهر كشفاً موضحاً فيه ساعات العمل وفترات الراحة بالنسبة لهم.

## الفصل الرابع

### الإجازات

مادة (30)

تكون الإجازة السنوية ثلاثة يومناً في السنة وخمسة وأربعين يوماً في السنة من بلغ سن الخمسين أو تجاوزت مدة خدمته عشرين عاماً.

ولا يجوز أن يتنازل العامل أو الموظف عن إجازاته، كما لا يجوز منعه منها أو تأجيلها أو قطعها إلا لضرورة تقتضيها مصلحة العمل أو إذا رغب في ذلك.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتمتع العامل أو الموظف بإجازة لا تقل عن خمسة عشر يوماً متصلة في السنة.

مادة (31)

يستحق العامل أو الموظف إجازة طارئة لسبب قهري لا يمكن معه من استئذان رؤسائه مقدماً للترخيص له في الغياب، على أن يقدم فور عودته إلى العمل مبررات غيابه.

ولا تكون الإجازة الطارئة لأكثر من ثلاثة أيام في المرة الواحدة، ولا تتجاوز أثني عشر يوماً في كل سنة، ويسقط حقه فيها بمضي السنة، ولا تحسب هذه الإجازة من الإجازات السنوية.

**مادة (32)**

يستحق العامل أو الموظف عند انتهاء خدمته مقابلًا نقدياً يحسب على أساس مرتبه عن إجازاته السنوية التي لم يتمتع بها لمصلحة العمل.  
ولا يستحق العامل أو الموظف التعويض عن إجازاته التي لم يتمتع بها إذا كان التأجيل بناء على رغبته إلا في حدود ستة أشهر.

**مادة (33)**

للعامل أو الموظف الحق في إجازة مرضية مدفوعة المقابل أو المرتب لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً متصلة أو ستين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة.

ويكون منح الإجازة المرضية بناء على تقرير طبي من طبيب معتمد، ولذا مرض العامل أو الموظف أثناء وجوده في الخارج، كان منح الإجازة بناء على تقرير طبي من الطبيب المعتمد لدى البعثة السياسية للجماهيرية العظمى أو من يقوم مقامها.

فإذا تجاوزت الإجازة المرضية الممنوحة له خلال السنة المدة المشار إليها في الفقرة السابقة فيعرض الأمر على اللجنة الطبية المختصة وتطبق بشأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الإجازة المرضية الممنوحة للعامل أو الموظف وفقاً لحكم هذه المادة على ثلاثة أشهر خلال السنة الواحدة.

**مادة (34)**

يكون العامل أو الموظف الحق في إجازة خاصة بمرتب كامل في الحالات الآتية:-

- أ- أداء فريضة الحج وتكون لمدة عشرين يوماً ولا تمنح إلا لمرة واحدة طوال مدة الخدمة.
- ب- الزواج وتكون لمدة أسبوعين ولا تمنح إلا لمرة واحدة طوال مدة خدمته.

- ج - للمرأة عند وفاة زوجها وتكون لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام.  
د - أداء الامتحانات الدراسية، وتكون للمدة المقررة لأداء الامتحان.

**مادة (35)**

يجوز بقرار من جهة العمل منح العامل أو الموظف إجازة خاصة بدون مرتب في الحالات وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

**مادة (36)**

يحرم العامل أو الموظف من مقابل عمله أو مرتبه عن المدة التي ينقطع فيها عن العمل بغير إجازة مخصوص له بها، مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية.

## **الفصل الخامس**

### **الرعاية الصحية والاجتماعية**

**مادة (37)**

تلزم جهات العمل بالكشف الطبي على من ترمع التعاقد معه قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبقاً لنوع العمل الذي سيزاوله وكذلك القيام بالفحوصات الدورية لجميع العاملين بها لمحافظة على لياقتهم الصحية وسلامتهم بصفة مستمرة.

وتبين اللائحة التنفيذية الجهة التي تتولى هذه الفحوص وتحدد مستويات اللياقة والقدرات العقلية والنفسية التي تتم على أساسها هذه الفحوصات.

**مادة (38)**

على جهات العمل إجراء التأمين اللازم على العاملين أو الموظفين بها ضد أمراض وأخطار المهنة، وأن توفر الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية الازمة لهم ولأفراد أسرهم، وذلك مع عدم الإخلال بأي نظام قانوني آخر.

**مادة (39)**

تلزم جهة العمل بتدريب العامل أو الموظف على الأسس النسلية لأداء عمله أو وظيفته وإحاطته قبل مزاولته للعمل بمخاطرها، والزامه باستخدام وسائل

الوقاية المقررة لها، والتي تتولى توفيرها له، ولا يجوز لجهة العمل أن تحمله أية نفقات أو تقطع من مقابله أية مبالغ لقاء توفيرها وعليها اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحمايته أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل. كما يلتزم العامل أو الموظف بأن يستعمل وسائل الوقاية الازمة ويعهد بالغاية بها، وتنفيذ التعليمات الصادرة للمحافظة على صحته ووقايته من إصابات العمل، وألا يرتكب أي فعل من شأنه منع أو إعاقة تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال الوسائل الموضوعة لحماية وسلامة العاملين أو الحق ضرر أو تلف بها.

#### مادة (40)

على جهة العمل أن تخطر مكتب التشغيل المختص كتابة بكل حادث تتج عنه وفاة أحد العاملين أو إصابته إصابة تعجزه عن العمل وذلك خلال (48) ساعة من تاريخ وقوع الحادث.

#### مادة (41)

يجوز أن ينشأ في جهة العمل صندوق للنكافل الاجتماعي تساهم جهة العمل بتمويله جزئياً بمبالغ تدرج سنوياً في ميزانيتها، ويستكمل الباقى من رسوم اشتراك العاملين فيها.

### الفصل السادس

#### انتهاء الخدمة

#### مادة (42)

تنتهي خدمة العامل أو الموظف لأحد الأسباب الآتية:-

- 1- بلوغ السن المقررة قانوناً لانتهاء الخدمة.
- 2- عدم اللياقة الصحية.
- 3- الاستقالة.
- 4- الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في إحدى الجنايات أو الجناح المخلة بالشرف أو الأمانة أو الأمان، على أنه إذا كان الحكم مع وقف تنفيذه

العقوبة فلا يترتب عليه انتهاء خدمة العامل أو الموظف وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية عند الاقتضاء.  
5- الوفاة.

#### مادة (43)

تنتهي خدمة العامل أو الموظف ببلوغ سن (65) سنة شمسية من الرجال و (60) سنة شمسية من النساء وللعاملين في الأعمال أو الصناعات المضرة بالصحة والتي تحددها اللوائح ذات العلاقة.

ويجوز استثناء بعض المواقع والوظائف والفئات من السن المقررة لانتهاء الخدمة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### مادة (44)

يحال العامل أو الموظف إلى اللجنة الطبية المختصة بناء على طلبه أو طلب جهة العمل فإذا ثبتت للجنة الطبية أنه غير لائق صحياً لعمله أو وظيفته أو لأية وظيفة أخرى أصدرت جهة العمل قراراً بانتهاء خدمته اعتباراً من أول الشهر التالي لصدور تقرير اللجنة الطبية المشار إليها، مع عدم الإخلال بحق العامل في المكافأة المنصوص عليها في المادة (78) من هذا القانون.

#### مادة (45)

على جهة العمل أن تعطي العامل أو الموظف مجاناً في نهاية خدمته شهادة تبين فيها تاريخ مباشرته للعمل وتاريخ إنهاء خدمته ونوع العمل الذي كان يؤديه وتبين فيها أيضاً - بناء على طلبه - قيمة المقابل المالي الذي كان يتلقاه وأية امتيازات أخرى إن وجدت.

### الفصل السابع

## أحكام مشتركة

#### مادة (46)

يجب على جهة العمل أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية وسلامة وصحة العاملين والموظفين لدى قيامهم بالأعمال التي يكلفون بها تحت

إشرافها، وأن تسهر على مراعاة حسن السلوك والأخلاق الحميدة وعلى استثباب الأمان والآداب داخل المؤسسة.

كما عليها اطلاع العاملين والموظفين كتابة لدى تشغيلهم على المقتضيات المتعلقة بالمواضيع التالية، وكل تغيير يطرأ عليها:-

- النظام الداخلي للعمل.

- ساعات العمل.

- أساليب تطبيق الراحة الأسبوعية.

- المقتضيات القانونية والتدابير المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة والوقاية من الأخطار المهنية.

- الجهة المؤمنة ضد حوادث العمل والأمراض المهنية.

- رقم التسجيل بصندوق الضمان الاجتماعي.

مادة (47)

يجوز في الأحوال التي يكون فيها مقابل العمل حصة في الإنتاج أو في عائد الخدمة أن تمنح جهة العمل العامل مقابلًا نقدياً كل شهر أو جزء من الشهر يتم الاتفاق عليه لتفطية نفقاته ونفقات عائلته اليومية على أن يحسب من ضمن نفقات الإنتاج ويستنزل من الدخل الواجب توزيعه عند نهاية السنة أو إتمام العملية الإنتاجية أسوة بباقي النفقات الأخرى.

مادة (48)

على جهة العمل أن تهيئ للعاملين أو الموظفين بها العدد المناسب من دورات المياه، فإذا كانت تستخدم عمالةً من الجنسين في مكان واحد وجب أن تخصص عدداً من دورات المياه خاصة للنساء تكون مستقلة عن دورات المياه المخصصة للرجال.

٥٣

مادة (49)

لا يحول دون الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون حل جهة العمل أو تصفيتها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها، أو انتقال ملكيتها إلى الغير بأي تصرف من التصرفات أو تغيير جهة العمل لأي سبب من الأسباب.

وفيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق النهائي تبقى عقود العمل قائمة للمرة المحددة فيها وتكون جهة العمل السابقة مسؤولة بالتضامن لمدة سنة مع الخلف عن تنفيذ جميع الالتزامات السابقة والناشئة عن تلك العقود.

مادة (50)

لا يجوز الحجز على مقابل العمل أو المرتب المستحق للعامل أو الموظف إلا في حدود الربع، مع إعطاء الأولوية لدین النفقة.

ولا يجوز الاقتطاع من مقابل العمل أو المرتب بما يزيد على ربع المرتب وفاءً لما يكون قد افترضه العامل أو الموظف من جهة العمل، ولا تتقاضى جهة العمل أية فائدة عن ذلك، وتستثنى من ذلك قروض الإسكان التي تقدمها المصادر وما في حكمها.

مادة (51)

على كافة جهات العمل الوطنية والأجنبية بمختلف أنشطتها الالتزام باستخدام العناصر الوطنية وتوفير وسائل استمرارهم في العمل وإتاحة الفرص المناسبة لهم لإثبات جدارتهم للعمل عن طريق توجيههم وتدريبهم وتأهيلهم للأعمال الموكلة إليهم، ويجب ألا تقل نسبة العمالة الوطنية في أي منها عن 75% من مجموع العمالة بها.

ويجوز لمقتضيات المصلحة العامة تخفيض هذه النسبة مؤقتاً في بعض جهات العمل في حالة عدم توفر المؤهلات والكفاءات الفنية المطلوبة من الوطنيين وذلك بقرار يصدر عن الجهة المختصة.

**مادة (52)**

على كافة جهات العمل بالقطاعين العام والخاص الوطنية والأجنبية عند بدء العمل في أي مشروع أو نشاط أن تبلغ مكتب التشغيل المختص كتابة بالبيانات التالية:-

- أ- اسم المنشأة ونوعها ومركزها وعنوان الذي توجه إليه المراسلات وأية معلومات يكون من شأنها سهولة الاتصال بها.
- ب- نوع النشاط الاقتصادي المرخص لها بمزاولته مع ذكر رقم الترخيص وتاريخه وجهة إصداره وإرافق صورة منه.
- ج- عدد العاملين أو الموظفين المراد تشغيلهم في المنشأة والتخصصات المطلوبة.
- د- الشخص المسئول عن إدارة المنشأة وتمثيلها القانوني.
- هـ- أية بيانات أخرى تطلبها الجهة المختصة.

**مادة (53)**

إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى العامل أو الموظف تشكل جريمة جنائية وجب إبلاغ النيابة العامة بذلك ولا يحول عدم إقامة الدعوى الجنائية أو حفظ الاتهام أو تبرئة العامل أو الموظف دون محاكمة تأدبياً.

وعلى النيابة العامة إخطار جهة العمل التي يتبعها العامل أو الموظف بأى إجراء يتخذ ضده.

\*\*\*\*\*

## **الباب الثاني**

### **علاقات الشراكة**

#### **مادة (54)**

الشركاء ذكوراً وإناثاً متساوون في الحقوق والواجبات مع مراعاة حقوق المرأة الشريكة بحكم خصوصيتها أثناء فترة الحمل والولادة ولجأة الأمومة وغيرها.

#### **مادة (55)**

يجب على الشركاء توزيع الواجبات والمهام فيما بينهم، ويقوم كل منهم بالعمل المحدد له بما يضمن تحقيق الوحدة الاقتصادية للفرض الذي أنشئت من أجله، وكل شريك مسؤول بوجه التضامن قبل بقية الشركاء عما يلحق بهم من أضرار نتيجة إهماله أو عدم القيام بالواجبات المسندة إليه.

#### **مادة (56)**

يكون للشركاء اختيار من يدير الوحدة الاقتصادية من بينهم بمراعاة الكفاءة والخبرة ويجوز لهم تكليف من يتولى الإدارة من خارج الشركاء بالتراضي طبقاً لنصوص العقد المبرم بينهم.

#### **مادة (57)**

يكون للوحدة الاقتصادية لروابط إدارية ومالية تحدد فيها نظام وساعات العمل والراحة والإجازات وغيرها من المسائل المتعلقة بنشاطها تعتمد من الجهة المختصة.

كما يحدد الشركاء ساعات الراحة الأسبوعية والإجازات السنوية وتنظيمها وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### **مادة (58)**

للشركاء قبول شركاء جدد متى رأوا ذلك ويحدد النظام الأساسي شروط قبول الشركاء الجدد.

**مادة (59)**

يجوز للشركاء الاستعانة بالغير بمقابل مالي يحدد في عقد العمل لإنجاز أعمال محددة ليست من صلب نشاط أو مهام الوحدة الاقتصادية، كما يجوز لهم الاستعانة بالغير بمقابل مادي في الحالات التي يفضل فيها صاحب الشأن عدم الدخول في المشاركة على أن يقدم بيارادته الحرة ودون إكراه إقراراً كتابياً يفصح فيه صراحة عن عدم رغبته بالمشاركة وتفضيله العمل بمقابل مادي وبعقد عمل مكتوب معتمد من الجهة المختصة.

ويسري في شأن الأفراد الذين قبّلوا العمل بمقابل المادي أحكام البابين الأول والثالث من هذا القانون.

**مادة (60)**

للشركاء أن يقرروا بالأغلبية فصل أي شريك لأسباب تتعلق بإخلاله بالالتزامات التي يفرضها القانون أو عقد الشراكة وغيرها من الأسباب المنصوص عليها بالتشريعات ذات العلاقة، ولا يحسب في هذه الأغلبية صوت الشريك العراد فصله.

**مادة (61)**

للشريك الذي أنهى شركته أن يطعن في ذلك أمام القضاء.

**مادة (62)**

في حالة وفاة الشريك تستمر الوحدة الاقتصادية في عملها ويحق اورثته المطالبة بحصة مورثهم وأية مستحقات له لم يستلمها قبل وفاته ولهم حرية الاستمرار في المشاركة أو إنهائها فيما لا يؤثر على نشاطها.

**مادة (63)**

في حالة إنهاء المشاركة لأي سبب تكون تصفية نصيب من انتهت مشاركته على أساس آخر ميزانية للسنة المالية التي انتهت فيها علاقة المشاركة مع مراعاة التشريعات المنظمة لذلك.

**مادة (64)**

يظل الشريك الذي انتهت مشاركته مسؤولاً عن الوفاء بما عليه من التزامات.

**مادة (65)**

يلتزم الشركاء بتوفير وسائل الوقاية والسلامة المهنية لحمايةهم وحماية من يعلم معهم بعقد من حوادث العمل وأمراض المهنية طبقاً للتشريعات النافذة في الخصوص.

**مادة (66)**

على الشركاء بالجهد أو بالجهد والمال معاً الانضمام إلى نظام التأمين ضد المرض وحوادث العمل وأمراض المهنة والشيخوخة.

\*\*\*\*\*

**الباب الثالث**  
**العلاقات التعاقدية**  
**الفصل الأول**

**عقد العمل**

مادة (67)

يبرم عقد العمل وفقاً للنموذج الذي تضعه الجهة المختصة، ولا يجوز تنفيذ العقد إلا بعد اعتماده منها وبعد التحقق من استيفائه الشكل القانوني واتفاق شروطه مع هذا القانون، ويجب أن يحتوي العقد على كل التفاصيل الازمة لتحديد حقوق الأطراف والتزاماتهم وأن يكون ثابتاً بالكتابة ومحراً باللغة العربية من ثلاثة نسخ تسلم بعد التصديق عليها نسخة لكل طرف، وتحفظ النسخة الثالثة لدى مكتب التشغيل المختص.

وإذا تم إغفال كتابة العقد جاز للعامل إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات.  
ويغفى عقد العمل الفردي من رسوم التسجيل.

مادة (68)

لا يجوز لجهة العمل أن تخرج على شروط العقد أو أن تكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عنه أو في حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة، ويجوز لجهة العمل أن تكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنـه خلافاً جوهرياً.

ويعتبر باطلـاً كل شـرط يـرد فـي عـقود الـعمل بـالمـخـالـفة لـأـحكـام هـذـا القـانـون وـلـوـ كان قـبـلـ الـعـملـ بـهـ ماـ لمـ يـكـنـ أـكـثـرـ فـائـدـةـ لـلـعـاملـ.

٥٩

**مادة (69)**

مدة الاختبار ثلاثون يوم عمل فعلى تبدأ من تاريخ مباشرة العامل للعمل، ويعتبر انقضاء فترة الاختبار دون صدور قرار بانهاء العقد بمثابة تثبيت له في العمل.

**مادة (70)**

يجوز أن يبرم العقد لمدة محددة أو لعمل معين، كما يجوز أن يكون غير محدد المدة، فإذا كان العقد محدد المدة واستمر طرفاً في تنفيذه بعد انقضاء مده دون الاتفاق على تجديده اعتبار ذلك تجديداً للعقد لمدة غير محددة، وإذا أبرم العقد لتنفيذ عمل مؤقت أو عرضي أو موسمي وكان قابلاً بطبيعته لأن يتجدد واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه اعتبار العقد قد تجدد للمدة اللازمة لقيام بالعمل ذاته مرة أخرى.

ومع ذلك إذا كان العقد لمدة معينة سواء حدثت في العقد أو كانت وفقاً لطبيعة العمل، فلا يجوز أن تزيد تلك المدة على سنتين قابلة للتتجديدمرة واحدة، يصبح العقد بعدها غير محدد المدة.

**مادة (71)**

ينتهي العقد المحدد المدة بانتهاء مده دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار فإذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين فسخه بعد إنذار الطرف الآخر بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل الفسخ بثلاثين يوماً، فإذا كان الإنذار موجهاً إلى العامل وجب على صاحب العمل أن يمنحه يومياً طوال مدة الإنذار فترة لا تقل عن ساعتين من ساعات العمل الفعلية للبحث عن عمل آخر، وإذا ألغى العقد بغير مراعاة مدة الإنذار ألزم من فسخ العقد أن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضاً مساوياً لأجر العامل عن مدة الإنذار أو الجزء الباقي منها.

#### مادة (72)

يجوز لجهة العمل فسخ العقد قبل انتهاء مدته بعد إنذار العامل وبمراعاة المدة المحددة بال المادة السابقة وذلك في الحالتين الآتيتين:-

- 1- وقف العمل كلياً أو جزئياً بصفة نهائية أو لمدة شهرين متتالين.
- 2- إلغاء العمل المتعاقد عليه لأسباب إدارية أو اقتصادية.  
ويظل العقد قائماً طوال مدة الإنذار ويلزم طرفاً بتنفيذها.

وعلى جهة العمل إخطار مكتب التشغيل المختص قبل استعمالها حق الفسخ بشهرين على الأقل، وعلى المكتب التحقق من جدية الأسباب التي استندت إليها في ذلك.

ويستحق العامل الذي فسخ عقده طبقاً لأحكام هذه المادة المكافأة المنصوص عليها في المادة (78) وذلك دون إخلال بالتعويض المنصوص عليه في المادة (76) إن كان له محل.

#### مادة (73)

يجوز لجهة العمل إنهاء العقد دون سبق إنذار ودون مكافأة أو تعويض في الحالات الآتية:-

- أ- إذا لم يقم العامل بتأدبة التزام من التزاماته المنصوص عليها في العقد.
- ب- إذا انتحل العامل شخصية غير شخصيته أو قدم شهادات أو إقرارات أو بيانات غير صحيحة.
- ج- إذا كان العامل تحت الاختبار.
- د- إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لجهة العمل،  
بشرط أن تبلغ جهة العمل مكتب التشغيل بالواقعة خلال ثلاثة أيام من وقت علمها بوقوعها.

هـ- إذا تكرر منه عدم مراعاة التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين وجهة العمل وبشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومحفظة في مكان ظاهر.

وـ- إذا تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متفرقة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية، وأن يخطر مكتب التشغيل المختص بصورة من الإنذار.

زـ- إذا أفشى الأسرار الخاصة بعمله.

حـ- إذا وجد أثناء ساعات العمل في حالة سكر ظاهر أو تعاطي المؤثرات العقلية.

طـ- إذا اعتدى على أحد رؤسائه أو أحد زملائه أثناء العمل أو بسببه.

يـ- إذا حكم على العامل نهائياً في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأمان.

كـ- وعلى جهة العمل إخطار مكتب التشغيل المختص بإجراءات إنهاء العقد مع صورة من إجراءات التحقيق.

#### مادة (74)

يجوز للعامل بعد إنذار جهة العمل طبقاً لأحكام المادة (71) أن يستقيل من العمل، ويستحق العامل في هذه الحالة المكافأة المنصوص عليها في المادة (78).

#### مادة (75)

يجوز للعامل إنهاء العقد وبدون إنذار في الحالات الآتية:-

1- إذا أخلت جهة العمل بالتزاماتها الأساسية طبقاً لأحكام هذا القانون.

2- إذا استخدمت جهة العمل وسيلة من وسائل الغش عند التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل.

- 3- إذا مورست ضده أفعال مخلة بالآداب أو الشرف من قبل المسؤولين عنه أو المشرفين عليه.
- 4- إذا وقع عليه اعتداء من الشخص المسؤول عن جهة العمل.
- 5- إذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامته أو صحته بشرط أن تكون جهة العمل قد علمت بوجود هذا الخطر ولم تقم باتخاذ تدابير السلامة المقررة أو التي تفرضها الجهات ذات الاختصاص في الموعد المحدد.
- فإذا ترك العامل العمل لأحد الأسباب السابقة ألزمت جهة العمل بأن تؤدي له مكافأة عن مدة خدمته على الوجه المبين بالمادة (78) وذلك دون إخلال بالتعويض الذي قد تحكم به المحكمة.

#### مادة (76)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (71) و(78) إذا فسخ العقد بلا مبرر كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الفسخ الحق في تعويض تقدره المحكمة مع مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجاري بعد تحقيق ظروف الفسخ.

#### مادة (77)

لا يجوز إنهاء عقد العامل لسبب يرجع إلى انتهائه النقابي أو المشاركة في نشاط النقابة خارج ساعات العمل، أو أثناءها بموافقة جهة العمل كما لا يجوز إنهاء العقد أثناء الإجازات بمختلف أنواعها أو بسبب تقديمها شكوى أو إقامة دعوى ضد جهة العمل.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لجهة العمل إنهاء العقد إلا لسبب يرجع إلى عدم مقدرة العامل على العمل أو تدني مستوى أدائه أو سوء سلوكه أو إلى مقتضيات العمل، بما في ذلك إعادة الهيكلة أو لأسباب اقتصادية، وفي هذه الأحوال يجب إخطار كل من النقابة التي ينتمي إليها العامل ومكتب التشغيل المختص بالإنتهاء وسببه قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الشروع في إنهاء العقد للتحقق من سلامة وجدية أسباب الإنتهاء.

٥٣

مادة (78)

بمراجعة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجماهيرية العظمى طرفاً فيها يستحق العامل غير الوطني مكافأة عن خدمته عند انتهاء خدمته تحسب على أساس مقابل نصف شهر عن كل سنة حتى نهاية السنة الخامسة ومقابل شهر عن كل سنة تزيد عن ذلك بشرط ألا يكون العامل من ضمن المنتفعين بأنظمة الضمان الاجتماعي المقررة بموجب التشريعات النافذة.

ويعتبر المقابل الأخير للعامل أساساً لتقدير المكافأة ولا تستحق المكافأة إذا فسخ العقد من قبل العامل دون مراعاة مدة الإنذار المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (79)

إذا أنهى العامل العقد دون توافر أحد الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون دون مراعاة فترة الإنذار، وتعاقد مع جهة عمل أخرى بالمخالفة لحكم المادة (12) أصبحت جهة العمل هذه متضامنة معه في تحمل المسؤولية عن الضرر الذي لحق بجهة العمل السابقة، وذلك في الأحوال التالية:-

- إذا ثبت أنها تدخلت من أجل إخراج العامل من عمله السابق.
- إذا مكنت العامل من العمل مع علمها بأنه مرتبط بعقد عمل لدى الغير.
- إذا استمرت في تشغيل العامل بعد أن علمت أنه ما زال مرتبطاً مع الغير بموجب عقد عمل.

مادة (80)

ينتهي عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضًا استوجب انقطاعه عن العمل مدة تزيد على مائة وعشرين يوماً متصلة أو مدة متفرقة تزيد في مجموعها على مائة وثمانين يوماً خلال السنة الواحدة. ويكون إثبات العجز أو المرض بشهادة طبية صادرة عن طبيب مختص معتمد، ولا يجوز لجهة العمل استعمال حقها في فسخ العقد طبقاً لأحكام المادة

(73) أثناء مدة العجز أو المرض المشار إليها في هذه المادة، كما لا يجوز لها فسخ العقد بعد مضي المدد المذكورة إذا عاد العامل إلى مباشرة عمله.

وتلتزم جهة العمل في حالة انتهاء العقد لأحد الأسباب المشار إليها في الفقرة الأولى بأن تصرف للعامل أو المستحقين عنه مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (78)، كما تصرف للمستحقين عنه في حالة الوفاة مقابل شهر إضافة إلى مقابل الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.

## الفصل الثاني

### التدريب لغرض العمل

مادة (81)

تلتزم جهات العمل بقبول عدد من الباحثين عن العمل بنسبة (20%) من إجمالي عدد العاملين الأجانب لديها لغرض تدريبهم على تعلم مهنة أو حرفة أو عمل معين خلال مدة محددة أو تحمل تكاليف تدريبهم بمؤسسات متخصصة ذلك طبقاً للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة.

مادة (82)

يجب أن يكون عقد التدريب لغرض العمل مكتوباً باللغة العربية وتحدد فيه دة التدريب ومراحله والمقابل في كل مرحله على ألا يقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى لمقابل العمل المحدد للمهنة أو الحرفة التي يتدرُّب عليها.

مادة (83)

لجهة العمل فسخ عقد التدريب لغرض العمل إذا ثبت لديها عدم أهلية متدرِّب وعدم استعداده لتعلم المهنة أو الحرفة بصورة جيدة، وذلك بعد موافقة كتب التشغيل المختص، كما يجوز للعامل المتدرِّب إنهاء عقد التدريب بشرط خارج جهة العمل بذلك.

مادة (84)

تسري على عقود التدريب لغرض العمل النصوص القانونية المتعلقة التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية وتلك المتطقة بالصحة

والسلامة المهنية وساعات العمل والراحة الأسبوعية والإجازات وال العطلات  
الرسمية.

### الفصل الثالث

#### الخدمة المنزلية

##### مادة (85)

البيت يخدمه أهله، ولا يجوز إلا في ممارسة تقديم الخدمة المنزلية للأسرة  
إلا للضرورة القصوى وفي الحالات التالية:-

1- عجز الأم أو الأب على القيام بالرعاية المطلوبة نتيجة المرض أو كبر  
السن ولا يوجد من يقوم برعايتهما من أفراد الأسرة.

2- إذا كان بالأسرة طفل به إعاقة جسدية أو تخلف عقلي وعجزت الأم  
عن تربيته.

3- إذا كان عدد أفراد الأسرة لا يقل عن سبعة أفراد.

4- إذا كانت الأم عاملة وغير قادرة على إعالة أسرتها.

ويثبت توفر الحالات المشار إليها في البنود السابقة بناء على بحث  
اجتماعي وصحي.

##### مادة (86)

تشمل أعمال الخدمة المنزلية ما يلى:-

1- أعمال الطعام والشراب وتقديمه.

2- الأعمال المنزلية العادية التي تتلزم لإعداد المسكن وتنظيمه.

3- الأعمال الشخصية للمعاقين وكبار السن والمرضى والأطفال.

4- أعمال البوابين والسائلين والغسالين.

##### مادة (87)

لكل راغب في مزاولة العمل في الخدمة المنزلية أو ما في حكمها من أعمال  
أن يطلب قيد اسمه في مكتب الاستخدام الذي يقيم في دائنته أو الذي يرغب

في العمل في دائرة اختصاصه ويكون طلب القيد على النموذج المعد لذلك ويقوم مكتب الاستخدام بإعطاء الطالب دون مقابل في يوم تقديم الطلب شهادة بحصول القيد.

مادة (88)

تقوم مكاتب التشغيل بتلقي طلبات الأشخاص الذين يرغبون في تشغيل آخرين لديهم في أعمال الخدمة المنزلية أو ما في حكمها من أعمال وتقيد هذه الطلبات في سجل خاص بهم .

وعلى هذه المكاتب معاونة الأشخاص المقيدة أسماؤهم لديها وفقاً لأحكام المادة السابقة للإتحاق بالأعمال الشاغرة التي تم إبلاغهم عنها .

ويكون تشغيل عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم في الأعمال الشاغرة وفقاً لما يثبت لديها من توافق بين حالة طالب العمل وصاحب العمل من ناحية المقابل والسن والجنس والظروف العائلية والصحية وذلك بعد التحقق من الضمانات الكافية التي تقتضيها ظروف الحال .

مادة (89)

تصرف مكاتب التشغيل عند تشغيلها لعمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الذين يعملون فعلاً لدى آخرين بطاقة خدمة يبين فيها اسم العامل وعمله وسنه وجنسه وجيسيته والم مقابل المحدد له واسم صاحب العمل الذي يشتغل لديه ويوقع صاحب العمل على هذا البيان ويصدق عليه من مكتب الاستخدام المختص .

وتصدر هذه البطاقة وفقاً لنموذج خاص يكفل إثباتها لحالة العامل وتطور هذه الحالة من ناحية المقابل والأعمال التي عمل فيها والأشخاص الذين يعمل لديهم .

٥٣

**مادة (٩٠)**

يجب أن يكون تقديم الخدمة المنزلية بموجب عقد عمل مبرم بين طرفي العلاقة يعتمد من الجهة المختصة يحدد واجبات وحقوق العامل بصورة صريحة وشروط وظروف العمل الأخرى وتوفير الإقامة والوجبات الغذائية إذا كان أداء الخدمة لكل الوقت .

**مادة (٩١)**

يجب على صاحب العمل أن يثبت من هوية عامل الخدمة المنزلية قبل أن يلتحقه بالعمل لديه وأن يبلغ مكتب الاستخدام الواقع في نطاق دائنته بكافة البيانات والمعلومات عنه خلال ٣ أيام من تاريخ التحاقه بالعمل أو من تاريخ نفاذ هذا القانون .

**مادة (٩٢)**

يلتزم عامل الخدمة المنزلية بإجراء الكشف الطبي قبل مباشرته للعمل ، كما يلتزم بأن يقدم نفسه للكشف الطبي متى طلب منه صاحب العمل ذلك ، على أن يكون في الحالة الأخيرة على حساب صاحب العمل .

**مادة (٩٣)**

يجب على صاحب العمل أن يعامل عامل الخدمة المنزلية معاملة تتفق والمعاملة الإنسانية ولا يجوز له أهانته أو إذلاله سواء كان ذلك بالقول أو الفعل، ولا يجوز لصاحب العمل أن يشغل عامل الخدمة المنزلية في الأعمال الشاقة أو الخطيرة وبطريقة مخالفة لما هو محدد بالعقد المبرم بين الطرفين.

**مادة (٩٤)**

لا يجوز لعامل الخدمة المنزلية أن يقوم بأعمال الخدمة المنزلية لدى شخص آخر إلا بإذن وموافقة صاحب العمل الكتابية .

**مادة (٩٥)**

لا يكون صاحب العمل مسؤولاً عن عامل الخدمة المنزلية عند خروجه من مقر عمله لأغراض لا تتعلق بعمله ويغير إذن من صاحب العمل.

**مادة (96)**

يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العامل دون إنذار مسبق إذا ارتكب فعلًا مخلا بالشرف والأمانة أو عرض ممتلكات صاحب العمل للتلف أو الضياع.

**مادة (97)**

يلتزم العامل بالمحافظة على الأسرار التي يكون قد أطلع عليها بحكم عمله ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء خدمته.

**مادة (98)**

يلتزم صاحب العمل في حالة اشتراك العامل في نظام الضمان الاجتماعي بتوريد أقساط الاشتراك المستحقة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وعليه إثبات كل ما يتعلق بهذا الشأن في بطاقة الخدمة الخاصة بمن يشتعل لديه.

**مادة (99)**

يجب على صاحب العمل المساواة بين من يعملون لديه في الخدمة المنزلية والفنانات الأخرى من العمال وتسرى عليهم جميع النصوص الواردة بهذا القانون ويبوجه خاص فيما يتعلق بما يلي:-

- 1- حق الانضمام إلى نقابات العمال المختصة.
- 2- التمتع بالحماية في مجال الضمان الاجتماعي.
- 3- الحد الأدنى لسن العمل.
- 4- الراحة الأسبوعية أو الإجازة.
- 5- حماية الأمومة.
- 6- الحد الأدنى لمقابل العمل.

**مادة (100)**

يلتزم صاحب العمل بالسماح لمنفذ العمل بالاطلاع على ظروف عامل الخدمة المنزلية وأحواله المعيشية لضمان تقيده بالقوانين واللوائح الخاصة بالعمل.

## **الفصل الرابع**

### **منازعات العمل والتوفيق والتحكيم**

**مادة (101)**

كل نزاع خاص بالعمل أو بشروطه يقع بين واحدة أو أكثر من جهات العمل وبين العامل أو جميع العاملين أو فريق منهم ممن يعملون في جهة العمل يتم الفصل فيه وفقاً لأحكام هذا القانون ويعتبر النزاع جماعياً إذا وقع بين جهة العمل وعدد من العمال لا يقل عن (25%) من مجموعهم بشرط ألا يقل عدد العمال المنازعين عن عشرة عمال.

**مادة (102)**

إذا وقع نزاع بين عامل وجهة عمله يتولى موظف التوفيق التابع لمكتب التشغيل تسوية النزاع ودياً عن طريق المفاوضة، فإذا لم يتمكن من الوصول إلى تسوية خلال عشرة أيام من إحالة النزاع إليه وجب عليه إحالة تقرير كتابي مفصل عن الأسباب التي أدت إلى عدم إمكانية التسوية إلى مدير مكتب التشغيل المختص، ويجوز لكل من طرفي النزاع في هذه الحالة أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة.

**مادة (103)**

تسوى منازعات العمل عن طريق التحكيم الاختياري بناء على طلب طرفي النزاع، فإذا لم يتم الاتفاق على تسوية النزاع عن طريق التحكيم عرض موضوع النزاع على مجلس التوفيق وهيئة التحكيم المنصوص عليهما في هذا القانون.

**مادة (104)**

أ) يشكل في دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية مجلس للتوافق برئاسة قاض تختاره الجمعية العمومية للمحكمة وعضوية مندوب عن مدارس التشغيل ومندوب عن جهة العمل ومندوب عن النقابة المختصة والمجلس أن يستعين برأي من يختاره من ذوي الخبرة والاختصاص.

ب) يتولى مجلس التوفيق البحث في أسباب النزاع للوصول إلى تسوية، وعليه أن ينتهي من نظره خلال خمسة عشر يوماً من إحالته إليه، فإذا تمكن من تسوية جميع المطالب أو بعضها حرر محضراً بما تم الاتفاق عليه ويوضع على المحضر مجلس التوفيق، ويكون لهذا المحضر قوة الأحكام النهائية.

وإذا تعذر على المجلس تسوية النزاع كله أو بعضه أحال النقاط التي لم يتم الاتفاق عليها إلى هيئة التحكيم المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر صحوية بتقرير واف عن مراحل النزاع وملابساته، ويخطر ذوي الشأن بهذه لإحالته.

ويحظر على العاملين الامتناع عن العمل ولو جزئياً قبل استيفاء جميع جراءات التوفيق والتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون.

#### مادة (105)

أ) تشكل في دائرة اختصاص كل محكمة استئنافية هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة مستشارين تخارهم الجمعية العمومية للمحكمة، ومندوب عن الجهة المختصة ومندوب عن جهة العمل ومندوب عن النقابة ذات العلاقة ويرأس الهيئة أقدم المستشارين.

ب) تختص هيئة التحكيم بالفصل في منازعات العمل التي تحال إليها من مجلس التوفيق ويدون مصروفات أو رسوم، ويجوز حضور محام أمام هيئة التحكيم مع أي من طرفي النزاع.

ويكون قرار هيئة التحكيم ملزماً وله قوة الأحكام الصادرة عن محاكم استئناف.

وتبيّن اللائحة التنفيذية طبيعة المنازعات والإجراءات التفصيلية الخاصة برض النزاع على مجلس التوفيق وهيئة التحكيم.

### مادة (106)

يكون للعاملين حق التظلم أو الطعن في الإجراءات المتخذة ضدهم أمام الجهات الرقابية والقضائية، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات الخاصة باستعمال هذا الحق.

### مادة (107)

للعامل الذي يفصل من العمل بغير مبرر أن يطلب إيقاف هذا الفصل بموجب طلب يقدمه إلى مكتب التشغيل خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ إخبار جهة العمل له بكتاب مسجل.

ويتخذ مكتب التشغيل الإجراءات الالزمة لتسوية النزاع ودياً، فإذا لم يتمكن من ذلك يتعين عليه إحالة الأمر خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ تقديمها إلى قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة المختصة التي يقع في دائريتها محل العمل مشفوعاً بمذكرة تتضمن ملخصاً للنزاع وملحوظات المكتب.

وعلى قلم كتاب المحكمة أن يقوم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الطلب إلى المحكمة بتحديد جلسة لنظر طلب وقف التنفيذ في ميعاد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ تلك الإحالة، ويخطر كل من جهة العمل والعامل ومكتب التشغيل بكتاب مسجل، ويرفق بالإخبار صورة من مذكرة مكتب التشغيل.

وعلى القاضي أن يفصل في طلب وقف التنفيذ في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ أول جلسة ويكون حكمه نهائياً فإذا أمر بوقف التنفيذ التزمت جهة العمل بأداء المقابل من تاريخ فصل العامل وعلى القاضي أن يحيل القضية إلى المحكمة المختصة التي يقع في دائريتها محل العمل، وعلى هذه المحكمة أن تفصل في الموضوع بالتعويض إن كان له محل وذلك على وجه السرعة خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ أول جلسة، ويجوز للمحكمة أن تقضي بإعادة العامل المفصل إلى عمله بناء على طلبه في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك.

#### **مادة (108)**

تعتبر دعوى المسؤولية عن الفصل ناشئة عن عقد العمل مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة إلى تعين المحكمة المختصة بنظر النزاع والتقاضي وتطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يتعلق باستئناف الأحكام الصادرة في هذا الموضوع، على أنه بالنسبة لميعاد الاستئناف فيكون عشرة أيام، وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ أول جلسة.

ولا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بحق العامل في الاتجاه مباشرة إلى القضاء طبقاً للقواعد والمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

#### **مادة (109)**

تعفي من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي الدعاوى التي يرفعها العامل ولو كان في مرحلة التدريب والمستحقون عنه، ويكون النظر فيها بصفة مستعجلة.

وللحكم في جميع الأحوال أن تحكم بالنفذ المعدل وبلا كفالة.

### **الفصل الخامس**

#### **تفتيش العمل**

#### **مادة (110)**

يكون للموظفين الذين يصدر بتهمهم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الجهة المختصة حق التفتيش على جهات العمل التي تسرى عليها أحكام هذا القانون.

ويكون للموظفين المخولين بالتفتيش صفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وعليهم أن يحملوا بطاقات تثبت هذه الصفة.

**مادة (111)**

يتولى مفتشو العمل الاختصاصات التالية:-

- 1- مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والتلوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- 2- تقديم المعلومات والإرشادات الفنية والمشورة لجهة العمل والعاملين التي يقتضيها القانون تنفيذاً دقيقاً.
- 3- تعريف الجهة المختصة بأوجه القصور في الأحكام القائمة وتقديم الاقتراحات اللازمة لتلافيها.
- 4- ضبط المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.
- 5- تقديم تقارير دورية عن الجولات التفتيشية وفقاً للنماذج المعدة لذلك.

**مادة (112)**

لمفتش العمل حق الدخول إلى أماكن العمل لأداء واجبه بحرية تامة أثناء ساعات العمل ليلاً ونهاراً دون إخطار مسبق والقيام بأى تفتيش أو تحقيق والاطلاع على السجلات والدفاتر أو أية وثائق أخرى لها صلة بالعمل أو العاملين وأخذ صور أو نسخ منها وله أن يطلب البيانات والمعلومات التي تتعلق بأداء واجباته.

ويجب على جهات العمل تقديم كافة التسهيلات للمفتشين للقيام بواجباتهم والتعاون معهم فيما يطلبوه من معلومات وبيانات.

**مادة (113)**

يقوم مفتش العمل قبل مباشرة عمله بأداء اليمين القانونية أمام الجهة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية صيغة اليمين .

**مادة (114)**

يحدد بقرار من الجهة المختصة نظام التفتيش وشروط اختيار المفتشين وتدريبهم ورفع كفاءتهم ومهامهم وتحديد مكافآتهم والنماذج الخاصة بعملهم.

## **الفصل السادس**

### **الجزاءات**

**مادة (115)**

تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة لائحة تبين المخالفات والجزاءات المترتبة عليها.

ولجهات العمل أن تضع نوائح جزاءات خاصة بها بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة العامة المشار إليها، ولا تعتبر هذه النوائح نافذة إلا بعد اعتمادها من الجهة المختصة وفي جميع الأحوال يجب أن تكون المخالفة ذات صلة بالعمل وأن يكون منصوصاً عليها في اللائحة.

ويجب على جهة العمل التي يعمل بها عشرة عاملين فأكثر أن تضع في مكان ظاهر لائحة تنظيم العمل، ولائحة الجزاءات التأديبية مصدقاً عليها من الجهة المختصة.

**مادة (116)**

لا يجوز اتهام العامل بمخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام أو توقيع الجزاء عليه بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من ستين يوماً.

**مادة (117)**

لا يجوز لجهة العمل أن توقع على العامل أكثر من جزاء واحد عن المخالفة الواحدة كما لا يجوز لها الجمع بين اقتطاع جزء من المقابل المالي تطبيقاً لأحكام هذا القانون وبين أي جزاء مالي آخر إذا زاد ما يجب اقتطاعه على خمسة أيام في الشهر الواحد ولا يجوز تشديد الجزاء إلا إذا كانت المخالفة من نوع المخالفة التي سبق مجازة العامل عنها ويشرط أن تقع المخالفة الجديدة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ العامل بتتوقيع الجزاء السابق.

#### **مادة (118)**

لا يجوز توقيع أي جزاء على العامل إلا بعد إبلاغه بالمخالفة المنسوبة إليه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يوقع عليه، على أن يبدأ التحقيق خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اكتشاف المخالفة، ويجوز بالنسبة لجزئي الإنذار والخصم من المقابل الذي لا يزيد مقداره على مقابل ثلاثة أيام أن يكون التحقيق شفاهة وأن يثبت مضمونه بالقرار الصادر بالجزاء، وفي جميع الحالات يشترط أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً.

#### **مادة (119)**

لجهة العمل أن توقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك وبصرف للموقوف نصف المقابل طوال مدة إيقافه، فإذا وقع عليه جزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ إيقافه مع احتفاظه بما تقاضاه من مقابل.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف على شهر إلا بقرار من مجلس التأديب.

#### **مادة (120)**

يجوز لجهة العمل وقف العامل عن عمله من تاريخ إبلاغ النيابة العامة بالواقعة، على أن يعاد إلى سابق عمله إذا قضي بعدم إدانته، ولا اعتبر عدم إعادته إلى سابق عمله فصلاً تعسفياً.

### **الفصل السابع**

#### **في العقوبات**

#### **مادة (121)**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب الخاضعون لأحكام هذا الباب بالعقوبات التالية:-

- 1 - يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من يخالف أحكام المواد: (6، 7، 55) من هذا القانون.
- 2 - يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من يخالف أحكام المواد (13، 24، 27، 28، 38، 39) من هذا القانون.
- 3 - يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من يرتكب مخالفة للأحكام الأخرى من البابين الأول والثالث من هذا القانون ولللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفي جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتنوع وقوع المخالفة في شأنهم، وعلى مفتشي العمل فضلاً عن ذلك منع استمرار المخالفة بالطرق الإدارية، وتحصل المبالغ المترتبة على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بمعرفة مفتشي العمل.

\*\*\*\*\*

## **الباب الرابع**

### **العلاقات اللاحية (الوظيفة العامة)**

#### **مادة (122)**

الوظيفة العامة تكليف للقائمين بها، وواجبهم أن يؤدوا أعمالهم بكل جد واتقان، وأن يسلكوا في تصرفاتهم مسلكاً يتفق مع الدين والخلق والكرامة، وأن يكون رائدتهم في القيام بأعمالهم خدمة للمواطنين وتحقيق المصلحة العامة. يكون كل موظف مسؤولاً عن تحقيق أهداف الوظيفة التي تسند إليه تحت إشراف رئيسه المباشر.

## **الفصل الأول**

### **التنظيم الإداري والوظائف**

#### **مادة (123)**

تشأ الوحدات الإدارية العامة وتحدد اختصاصاتها بقرارات من اللجنة الشعبية العامة، وذلك باستثناء القطاعات العامة التي تنشأ بقرار من مؤتمر الشعب العام وتحدد التقسيمات التنظيمية الرئيسية بقرار من اللجنة الشعبية العامة، وتحدد التقسيمات التنظيمية الفرعية للوحدات الإدارية العامة بقرار من اللجنة الشعبية المختصة وذلك كله بعدأخذ رأي الجهة المختصة.

#### **مادة (124)**

- تنقسم الوظائف إلى المجموعات الوظيفية الرئيسية التالية:-

- أ) المجموعات الوظيفية الرئيسة لملأك العام.
- ب) المجموعات الوظيفية الرئيسة لملأك الفنى.
- ج) المجموعات الوظيفية الرئيسة لملأك الوظائف المدنية النظامية.
- د) المجموعات الوظيفية الرئيسة لملأك الوظائف المهنية العلمية والتدريس والتدريب.

هـ) المجموعات الوظيفية الرئيسة في ملاك وظائف الطب البشري والتمريض.

و) المجموعات الوظيفية الرئيسة لملاك البحرية والطيران التجاري.  
وتحدد مجموعات الوظائف النوعية بكل مجموعة رئيسية بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الجهة المختصة.

وتعتبر كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة في مجالات شؤون الوظيفة من تعيين وترقية ونقل، ويكون لها قائمة مستقلة بأسماء موظفيها في كل الوظائف التي تنظمها.

تحدد وظائف الإدارة العليا وشروط تقادها ونظام تقييم أداء شاغليها بقرار صدر عن اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من الجهة المختصة.

#### مادة (125)

تصدر اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض الجهة المختصة، لائحة تنظيم الملاكات وفقاً لطبيعة العمل وحجمه ومعدلات الأداء في الوحدة الإدارية تتضمن على وجه الخصوص نوع الملاك، وأسس وكيفية إعداده واعتماده تعديله وتمديد العمل به.

### الفصل الثاني

#### شغل الوظائف

#### مادة (126)

يكون شغل الوظائف الشاغرة بملاءفات الوحدات الإدارية بطريق التعيين أو التعاقد أو الترقية أو الندب أو الإعارة أو النقل.

### مادة (127)

يجوز أن يتم شغل بعض المجموعات الوظيفية النوعية المحددة بالمادة (124) من هذا القانون بما في ذلك وظائف الإدارة العليا بطريق التعاقد طبقاً للائحة تصدر في هذا الشأن عن اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من الجهة المختصة تحدد فيها مرتباتهم وشروط استخدامهم والمجموعات الوظيفية التي تطبق بشأنها.

على ألا يتعارض مع أحكام هذا الباب.

ويجوز أن تقوم الوحدات الإدارية بالتعاقد مع مكاتب أو شركات متخصصة للقيام بتقديم الخدمات العامة كأعمال الطباعة وأمانة السر وتشغيل الحاسوب والأعمال الفنية وأعمال النظافة والمقاهي وغيرها، وفقاً للضوابط التي تحددها اللجنة الشعبية العامة.

### مادة (128)

يشترط في المرشح لشغل إحدى وظائف ملاكات الوحدات الإدارية ما يلي:-

- 1- أن يكون متمنعاً بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ويحققه المدنية.
- 2- ألا يكون متزوجاً بأجنبيه ما لم يكن مأذوناً له بذلك من الجهة المختصة.
- 3- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
- 4- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمان ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 5- ألا يكون قد فصل من الخدمة بقرار تأديبي نهائي ما لم تمض المدة المقررة لمحو العقوبة.
- 6- ألا تقل سنه عن ثمانى عشر سنة.

- 7- أن يكون لديه المؤهل العلمي اللازم لشغل الوظيفة، واستثناء من هذا الشرط يجوز تعيين الفنيين المهرة من ذوي الخبرة الذين تتطلبهم حاجة العمل، وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية.
- 8- أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة.
- 9- أن يكون لائقاً صحياً للعمل، وتحدد بلائحة تصدر عن اللجنة الشعبية العامة شروط اللياقة الصحية.
- 10- أن تتوفر الوظيفة الشاغرة بالملك والتغطية المالية الالزام، وفي جميع الأحوال يجب الإعلان عن الوظائف الشاغرة.

**مادة (129)**

لأغراض شغل الوظيفة بالوحدات الإدارية تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة المؤهلات العلمية والتدريبية الوطنية والمؤهلات الأجنبية المعادلة لها وتقييمها وتحديد مستواها والخبرة العملية الالزام لشغلها.

**مادة (130)**

مع مراعاة حكم المادة (128) من هذا القانون يراعي عند شغل الوظائف لأول مرة القواعد التالية:-

- 1- لا يجوز لشغل إحدى الوظائف الشاغرة بالملك الوظيفي إلا إذا تعذر شغلها عن طريق نقل أو ندب موظف من ذات الجهة، أو ترقية موظف تتوفر فيه شروط الترقية.
- 2- يكون شغل وظائف الإدارة العليا بمراعاة الأقدمية، ثم المفاضلة بين المؤهلات العلمية والتدريبية والخبرات والصلاحية لشغل الوظيفة، ومن ذات المجموعة الوظيفية، وإذا كان المراد شغله لإحدى وظائف الإدارة العليا من غير الموظفين بالوحدة الإدارية فيجب أن يكون من بين الحاصلين على مؤهل جامعي أو ما يعادله، ولديه خبرة عملية لمدة عشر سنوات على الأقل تالية للحصول على المؤهل.

3- لا يكون شغل الوظيفة بأثر رجعي، ويعتبر شغل الوظيفة من تاريخ إخطار الموظف كتابياً بذلك من قبل الجهة المختصة، ومبادرته العمل، ويعتبر شغله للوظيفة لاغياً إذا لم يباشر عمله خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه كتابياً وفي هذه الحالة يعين من يليه في الترتيب إذا كان الترشيح بناء على مسابقة.

4- أن تكون الشهادات العلمية التي يجري شغل الوظيفة على أساسها أصلية صادرة عن إحدى المؤسسات التعليمية أو التدريبية المعترف بها مع معادلة الشهادات الأجنبية.

#### مادة (131)

الجهات المختصة بإصدار قرار شغل الوظائف:-

- 1- أمانة مؤتمر الشعب العام بالنسبة للعاملين بها والجهات التابعة لها.
- 2- اللجنة الشعبية العامة بالنسبة للعاملين بها والجهات التابعة لها.
- 3- اللجان الشعبية العامة للقطاعات بالنسبة للعاملين بها والجهات التابعة لها، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة الشعبية العامة.

#### مادة (132)

يتم شغل الوظائف من قوائم الناجحين وذلك وفقاً للقواعد التالية:-

يرتب الناجحون في الامتحان حسب الأسبقية في درجات النجاح، وعند التساوي يقدم الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً والأكبر سناً، ويسقط حق من لم يدركه الدور بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان.

ويجوز شغل الوظائف من القوائم التي مضى عليها أكثر من سنة ما لم توجد قوائم أخرى صالحة لذلك.

ويحظر على الوحدات الإدارية شغل الوظائف المعلن عنها من غير قوائم الناجحين المعتمدة.

وتبيّن اللائحة التنفيذية الأحكام المتعلقة بالإعلان عن الوظائف وطرق شغلها ونظام الامتحانات واعتماد نتائجها وحساب مدد الخبرة السابقة .

### **مادة (133)**

مع مراعاة حكم المادة (130) من هذا القانون يجوز إعادة الموظف إلى سابق عمله لشغل وظيفة بملأ الوحدة الإدارية تتناسب مع خبرته ومؤهلاته إذا توفرت فيه شروط شغلها، ولا يخضع الموظف في هذه الحالة لشرط الامتحان ما لم تتجاوز مدة انقطاعه عن العمل خمس سنوات.

### **مادة (134)**

على كل من يشغل وظيفة بملأ إحدى الوحدات الإدارية أن يؤدي قبل مباشرةه العمل اليمين القانونية التالية : - ( أقسم بالله العظيم أن ألتزم بمبادئ وأهداف ثورة الفاتح العظيمة ، وأن أحافظ على سلطة الشعب ، وأن أراعي مصالح الوطن وأن احترم القانون ، وأن أؤدي عملي بالذمة والصدق والإتقان). ويكون أداء اليمين أمام الأمين المختص أو من يخوله بذلك .

وتوقع صيغة اليمين من الموظف ومنمن أديت أمامه وتحفظ بملف خدمة الموظف ولا يجوز تسليمه أعمال وظيفته قبل أداء اليمين .

### **مادة (135)**

يخضع الموظفون عند شغفهم للوظيفة لأول مرة من غير وظائف الإدارة العليا لفترة اختبار مدتها 365 يوماً من تاريخ مباشرتهم للعمل ، فإذا ثبت عدم صلاحية الموظف للوظيفة خلال فترة الاختبار يحال إلى لجنة شؤون الموظفين المختصة ، فإذا رأت صلاحيته لوظيفة أخرى أوصت بنقله إليها ولا اقتربت إنتهاء خدمته بشرط إبلاغ الموظف بذلك قبل أسبوعين من تاريخ الإنتهاء .

ويعتبر انقضاء فترة الاختبار دون صدور قرار بنقل الموظف أو فصله بمثابة ثبات له في الوظيفة .

وفي جميع الأحوال يتم إشعار الجهة المختصة بالإجراءات التي اتخذت بشأن الموظف تحت التجربة .

### مادة (136)

تبدأ الأقدمية في الوظيفة من تاريخ شغلها فإذا اتحد تاريخ شغل الوظيفة لأكثر من موظف حددت الأقدمية وفقاً للآتي :

أ) إذا كان شغل الوظيفة لأول مرة نتيجة اجتياز الامتحان المقرر لشغلها، تحدد الأقدمية على أساس نتائج الامتحان.

ب) أما إذا كان شغل الوظيفة لأول مرة دون إجراء امتحان فتحدد الأقدمية على أساس الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فالأكبر سنًا.

ج) وإذا كان شغل الوظيفة بطريق الترقية بناء على نجاح في الامتحان المقرر للترقية حددت الأقدمية على أساس البند (أ) أما إذا كان بدون امتحان حددت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة، وفي حالة التساوي يطبق حكم البند (ب) من هذه المادة.

وإذا كانت للموظف مدة خدمة سابقة حسبت له أقدمية اعتبارية في الوظيفة، ويستحق الموظف مرتبه من تاريخ مباشرته العمل، ويحدد بأول مريوط الوظيفة التي شغلها، على أنه إذا حسبت له أقدمية اعتبارية يزاد مرتبه بما يعادل علاوة عن كل سنة.

وفي حالة الترقية يمنح الموظف عند ترقيته أول مريوط الوظيفة المرقى إليها أو آخر مرتب تقاضاه في وظيفته السابقة مضافاً إليه علاوة من علاوات الوظيفة المرقى إليها أيهما أكبر.

ويستحق المرتب الجديد من أول الشهر التالي لصدور القرار بالترقية، فإذا وقعت الترقية في اليوم الأول من الشهر استحق المرتب من اليوم المذكور.

### مادة (137)

لا تجوز ترقية موظف إلا إلى وظيفة شاغرة تلي الوظيفة التي كان يشغلها مباشرة في ملاك الوحدة الإدارية التابع لها وفي ذات المجموعة الوظيفية التي تدرج فيها وظيفته.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بالترقية والحد الأدنى المقرر لها.

**مادة (138)**

مع مراعاة أحكام المواد (137 ، 139 ، 140) يشترط لترقية ملوك:-

- 1- أن يكون قد أمضى المدة المقررة كحد أدنى لترقية ولا يترب على انقضاء الحد الأدنى أي التزام بالترقية.
- 2- أن يكون مستوفياً للشروط اللازم توافرها لشغل الوظيفة المراد ترقيتها إليها.
- 3- أن تتم الترقية من له صلاحية إصدار قرار شغل الوظيفة المرقى إليها.
- 4- أن يجتاز الامتحان المقرر لترقية بنجاح.
- 5- أن يحصل الموظف على تقدير كفاءة (جيد جداً) فما فوق لآخر ثلاث سنوات.

وتتم ترقية الموظف إذا وصل مرتبه إلى نهاية مربوط مرتب وظيفته الحالية تى توافرت فيه شروط الترقية وذلك عند أول حركة ترقية.

**مادة (139)**

لا يجوز ترقية الموظف من مجموعة نوعية إلى مجموعة نوعية أخرى داخل مجموعة الوظيفية الرئيسية الواحدة إلا إذا توافرت فيه الشروط المقررة لذلك بما فيها التأهيل العلمي أو الفني المطلوب، وتصدر عن الجهة المختصة لائحة نظم شروط شغل الوظائف بكل مجموعة وظيفية نوعية والانتقال من مجموعة نوعية إلى أخرى وامتحانات الترقية وتشكيل لجانها وتحديد مواعيدها واعتماد تائجها.

**مادة (140)**

تجوز ترقية الموظف ترقية تشجيعية إذا أمضي نصف الحد الأدنى المقرر لترقية في الوظيفة التي يشغلها وذلك في إحدى الحالات التالية:-

- أ) إذا قدم بحوثاً موضوعية لتحسين وتطوير أداء الجهاز الإداري دون إضافة أعباء مالية أو حقق وفراً في المصروفات.
- ب) إذا قام باختراع أو ابتكار أو تطوير وسائل لزيادة الإنتاج.
- ج) إذا قام بأعمال ترتب عليها المحافظة على حماية البيئة والمواطن من التلوث والأمراض.
- د) إذا حصل على تقرير كفاية بدرجة ممتاز في الثلاث سنوات الأخيرة.
- هـ) وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يحصل الموظف على أكثر من ترقيتين تشجيعيتين طوال مدة خدمته الوظيفية كما لا يجوز أن يزيد عدد المرقين وفقاً لحكم هذه المادة على (5%) من مجموع عدد الموظفين المرقين في الوحدة الإدارية.

### مادة (141)

- إذا زاد عدد المرشحين للترقية في الوحدة الإدارية عن الوظائف الشاغرة في ملاكها المعتمد حددت الأسقية وفق الآتي:-
- إذا كانت الترقية نتيجة اجتياز الامتحان المقرر للترقية فتكون الأولوية على أساس نتيجة الامتحان فإن تساوت تكون على أساس تقارير الكفاية فإن تساوت تكون على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة وفقاً للقواعد التي نصت عليها المادة (136) من هذا القانون.
  - إذا كانت الترقية بدون امتحان فتكون الأولوية على أساس تقارير الكفاية فإن تساوت تكون على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة وفقاً لحكم الفقرة السابقة مع الأخذ في الاعتبار ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (140) .

ويستحق الموظف من تاريخ استحقاق الترقية أول مرتبه الوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاوات هذه الوظيفة مضافة إلى مرتبه الأصلي ، أيهما أكبر .

### **الفصل الثالث الحقوق والمزايا الوظيفية مادة (142)**

يتمتع الموظف بكافة الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه ولا يجوز خفضها أو إيقافها أو حرمانه منها إلا وفقاً للقانون ، وعلى الوحدة الإدارية مراعاة ما يلي :-

- 1- تمكن الموظف من حضور التدريب المناسب واتاحة الفرصة له لمتابعة احدث التطورات العلمية والتطبيقية في مجالات الوظيفة ومنح من يتجاوز هذه الدورات بنجاح مكافآت أو علاوات أو حوافز على النحو الذي تحدده اللوائح .
- 2- تقديم الخدمات والمعاملات الخاصة للموظف أثناء أدائه لوظيفته وتكليف من يقوم بها وإتهاها .

### **مادة (143)**

يمنح الموظف علاوة سنوية من علاوات الوظيفة التي يشغلها اعتباراً من أول الشهر التالي لإنقضاء سنة من تاريخ شغل الوظيفة لأول مرة أو منح العلاوة السنوية السابقة .

### **مادة (144)**

تضع اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الجهة المختصة نظاماً للحوافز المالية والمعنوية للموظفين بما يكفل تحقيق الأهداف وتحسين الأداء وترشيد الإنفاق على أن يتضمن ذلك فئات الحوافز المادية وشروط منحها .

### **مادة (145)**

تحدد اللائحة التنفيذية المستحقات المادية الأخرى وسائر المزايا الوظيفية ، وتبين قواعد وشروط منحها وتتضمن على وجه الخصوص :

- أ - علاوة العائلة وتشمل الزوج والأطفال على النحو التي تبينه اللوائح التنفيذية .
- ب - علاوة السكن إذا لم يتوفّر سكن وظيفي .
- ج ) مقابل العمل الإضافي.
- د) بدلات وعلاوات تقتضيها طبيعة العمل أو ظروفه.
- ه) حق الموظف في استرداد النفقات التي يت肯ّدّها في سبيل أداء أعمال وظيفته.
- و) حق شاغلي وظائف الإدارة العليا في الحصول على مزايا مقابل المسؤوليات الملقاة على عاتقهم أثناء شغفهم لهذه الوظائف.

## الفصل الرابع

### النقل والندب والإعارة

مادة (146)

- 1- يجوز لمقتضيات المصلحة العامة نقل الموظف إلى وظيفة شاغرة داخل الوحدة الإدارية أو في أي وحدة إدارية أخرى وذلك بالشروط التالية:-
- أ) أن يكون مستوفياً للشروط اللازم توافرها لشغل الوظيفة المنقول إليها.
- ب) أن يكون النقل داخل المجموعة الوظيفية النوعية الواحدة وأن تكون درجة الوظيفة المنقول إليها من ذات درجة الوظيفة المنقول منها.
- ج) ألا يفوّت النقل عليه فرصة الترقية خلال سنة من تاريخ النقل، ما لم يكن النقل بناء على طلبه أو بسبب إلغاء وظيفته.
- 2- يكون النقل من وحدة إدارية إلى وحدة إدارية أخرى بقرار من الجهة المنقول إليها بعد موافقة الجهة المنقول منها.
- 3- يجوز نقل الموظفين بالوحدات الإدارية إلى الشركات العامة.

**مادة (147)**

يجوز عند الاقتضاء ندب الموظف للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى في ذات وحدة إدارية أو في آية وحدة إدارية أخرى، على سبيل التفرغ أو بالإضافة إلى عمله الأصلي، وذلك بالشروط الآتية:-

- أ) أن يكون قد مضى على تعيينه لأول مرة مدة لا تقل على سنة.
  - ب) أن تسمح حالة العمل في الوظيفة الأصلية بهذا الندب.
  - ج) ألا يندرج إلى أكثر من وظيفة واحدة.
  - د) ألا تزيد مدة الندب على سنة تجدد بناء على طلب الجهة المنتدب إليها وموافقة الجهة المنتدب منها.
  - ه) ألا تزيد درجة الندب إلى الوظيفة المنتدب إليها على درجتين .
- صدر قرار الندب من الجهة المنتدب إليها بعد موافقة الجهة المنتدب منها، ولا يجوز في كل الأحوال أن تزيد مدة الندب بالإضافة إلى العمل الأصلي على ستة أشهر وألا تزيد على سبيل التفرغ على أربع سنوات .

**مادة (148)**

يمنح الموظف المنتدب على سبيل التفرغ علاوة ندب تساوى الفرق بينه وبين أول مرتب مرتبت الوظيفة المنتدب إليها ، أو عشرة في المائة من به أيهما أكبر ، كما يمنح المزايا المالية الأخرى المقررة للوظيفة ندب إليها .

أما إذا كان الندب بالإضافة إلى العمل الأصلي فيمنح الموظف علاوة ندب وهي ربع مرتبه الشهري .

وتحمل الوحدة المنتدب إليها الموظف على سبيل التفرغ مرتبه وسائر ثوابات والمزايا الأخرى ، أما إذا كان الندب بالإضافة إلى العمل الأصلي فلا تتحمل الوحدة الإدارية المنتدب إليها إلا علاوة الندب .

**مادة (149)**

يجوز بقرار من الجهة المختصة بالتعيين إعارة الموظف إلى إحدى الجهات

ية :-

- الأشخاص الاعتبارية العامة التي تسرى على العاملين بها قوانين خاصة .
  - الأشخاص الاعتبارية الخاصة .
- ويجوز بموافقة اللجنة الشعبية العامة إعارة الموظف إلى إحدى الدول الأجنبية أو الهيئات والمنظمات الدولية .
- ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة على أربع سنوات إلا بقرار من اللجنة العامة .
- وتدخل مدة الإعارة في حساب الأقدمية واستحقاق العلاوات السنوية والترقية وعلى الجهة المستفيدة أن تمكن الموظف المuar إليها من التمتع بإجازته السنوية أو منحه مقابلًا نقدياً عنها يحسب على أساس آخر مرتب يتقادمه عند انتهاء إعارته وتتحمل الجهة المستعيرة مرتب الموظف المuar ، ويتقاضى من يuar إلى جهة داخل الجماهيرية العظمى مرتبات ومزايا الوظيفة المuar إليها أو مرتبه الأصلي مضافة إليه نسبة مئوية تحددها الجهة المستعيرة أيهما أكبر ، وذلك فيما عدا الحالات التي تقرر فيها اللجنة الشعبية العامة غير ما تقدم ، على أن لا يضار المuar مالياً بأي حال من الأحوال .

#### **(150) مادة**

يجوز إيفاد الموظف في بعثة أو منحة دراسية أو تدريبية أو إجازة دراسية سواء كان ذلك في الداخل أو الخارج، وتحفظ وظائف أعضاء البعثات والمنح والإجازات الدراسية أو التدريبية وذلك كله وفق الشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

### **الفصل الخامس**

#### **المسؤولية الوظيفية**

#### **(151) مادة**

يكون كل رئيس مسؤولاً عن أعماله وعن أعمال مرؤوسية وهم جميعاً مسؤولون مسؤولية تضامنية عن تحقيق معدلات الأداء وعن سلوكهم الوظيفي .

كما يكون للمديرين ورؤساء الأقسام ومن في حكمهم سلطات الإقرار لتعديل والحلول والسحب والإلغاء على كافة أعمال مرؤوسيهم وفقاً للقانون.

**مادة (152)**

تشمل الاختصاصات الرئيسية دائماً ولو لم ينص على ذلك في وصف وظائف أو التنظيم، تطوير طرق العمل وتبسيط الإجراءات وتطوير وتنمية موارد البشرية والعلاقات الإنسانية داخل الوحدة الإدارية والعلاقات العامة جهة وتطبيق التشريعات ولوائح العمل ومسؤوليات التخطيط والتنظيم طويل أجل والتوجيه والمتابعة والتوثيق على مستوى الوحدة الإدارية.

**مادة (153)**

- 1- يقوم نظام المتابعة الإدارية الداخلية على أساس نظام التقارير الدورية لكافة المستويات ووفقاً للمعايير وطرق الإشراف وتقييم الأداء وتصحيح الانحرافات.
- 2- يكون كل رئيس مسؤولاً عن تقديم التقارير والبيانات والإحصائيات الدورية في المواعيد المحددة وبالطرق المقررة.
- 3- يراعي أن تشمل المتابعة الداخلية تقييم الأداء الكلي لجوانب النشاط في الوحدة الإدارية.
- 4- يكون المشرفون مسؤولين عن سلامة أعمالهم وعن وقاية العاملين والممتلكات ومنع الخسائر كما يكونون مسؤولين كذلك عن اتخاذ التدابير التصحيحية والوقائية الازمة.

**مادة (154)**

يجوز أن يتولى الموظف أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين المساعدة القضائية إذا كان الغائب أو المستفيد من المساعدة القضائية أو شمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن بطهم به صلة قربي أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة، كما يجوز أن يتولى

أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها، أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قربي أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة، وكذلك إذا كان حارساً بناء على تكليف رسمي من جهة مختصة، على أن يخطر الوحدة الإدارية التابع لها بذلك فور مباشرته للعمل.

## الفصل السادس

### التأديب

مادة (155)

كل موظف يخالف أحد الواجبات أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء.

ولا يعفي الموظف من العقوبة ارتکابه الفعل استناداً إلى أمر رئيسه إلا إذا كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر إليه من رئيسه، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على من أصدر الأمر.

ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي.

مادة (156)

لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ومع ذلك يجوز للأمين المختص أو لكاتب العام أو لرئيس المصلحة أو مدير الإدارة عند توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب أن يجري التحقيق مع الموظف شفاهة، على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوجيه العقوبة، كما يجوز دون اللجوء إلى التحقيق أن يوقع أيّاً من العقوتين المشار إليهما، إذا كان قد شاهد وقوع المخالفة بنفسه أو كانت ثابتة من واقع الأوراق والمستندات.

ولا يجوز محاكمة الموظف عن مخالفة واحدة أكثر من مرة، كما لا يجوز  
فيقع أكثر من عقوبة واحدة للمخالفة الواحدة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً.

مادة (157)

مع مراعاة اختصاصات الأجهزة الرقابية تكون الإحالة إلى مجلس التأديب  
قرار من الأمين المختص أو الكاتب العام، وله أن يوقف الموظف عن عمله  
احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف على  
ثلثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب.

وإذا صدر قرار الإيقاف أو الإحالة من غير الأمين المختص فيجب إخطاره  
خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وإذا أسفرت الإجراءات التأديبية أو الجنائية عن عدم إدانة الموظف أو عدم  
الدعوى ضده يعاد إلى عمله ويدفع له مرتبه كاملاً عن مدة الإيقاف.

مادة (158)

كل موظف يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن  
له مدة حبسه، فإذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائي سقط حقه في مرتبه  
الى مدة الحبس، ولا تحسب هذه المدة في أقدمية الدرجة أو استحقاق العلاوة  
سنوية أو الإجازة.

أما إذا كان الحبس احتياطياً فيوقف صرف نصف مرتب الموظف مدة  
بس على أن يصرف له النصف الآخر إن أسفرت الإجراءات عن عدم  
ته.

وفي جميع الأحوال لا يسترد من الموظف ما يكون قد صرف له من مرتبات  
دوات وبدلات ومزايا مالية أخرى.

**مادة (159)**

لا يتم استدعاء الموظفين الشاغلين لوظائف الإدارة العليا للتحقيق إدارياً معهم، إلا بعد إخطار الأمين المختص كتابياً.

**مادة (160)**

١- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا هي:-

- أ ) اللوم.
- ب) الخصم من المرتب بما لا يجاوز تسعين يوماً في السنة، ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً ، بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً.
- ج) الحرمان من العلاوة السنوية.
- د) الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات.
- ه) خفض الدرجة.
- و) العزل من الخدمة.

٢- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين الذين يشغلون وظائف من الدرجة العاشرة فأقل:-

- أ ) الإنذار.
- ب) اللوم.
- ج) الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ستين يوماً في السنة، ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً.
- د) الحرمان من العلاوة السنوية.
- ه) الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاثة سنوات.
- و) خفض الدرجة.
- ح) العزل من الخدمة.

وتحدد أقدمية من يتقرر تخفيض درجته وفقاً لحكم هذه المادة بذات مربوط الوظيفة التي يشغلها قبل الخفض.

#### مادة (161)

تُوقع العقوبات التأديبية على النحو التالي:-

1- للأمين المختص تقييم عقوبة اللوم أو الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام في السنة وبما لا تزيد على عشرة أيام في المرة الواحدة.

2- للكاتب العام أو رئيس المصلحة أو مدير الإدارة تقييم عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب على الموظفين من غير شاغلي وظائف إدارة العليا لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً في السنة، وبما لا تزيد على خمسة أيام في المرة الواحدة.

3- تُوقع العقوبات الأخرى بقرار من مجلس التأديب المختص.

4- يكون تأديب الموظف المنقول عن المخالفات التي ارتكبها أثناء تأدية وظيفته في الوحدة الإدارية المنقول منها من اختصاص تلك الوحدة.

5- يكون تأديب الموظف المنتدب أو المعار عن المخالفات التي يرتكبها خلال مدة ندبه أو إعارته من اختصاص الجهة التي انتدب للعمل بها أو أغير إليها، وتتحقق بالقرار الجهة المنتدب أو المعار منها، وذلك كله ما لم يكن الموظف المنتدب أو المعار من الخاضعين لنظام تأديبي خاص.

وببلغ القرارات الصادرة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون إلى الأجهزة الرقابية المختصة خلال أسبوع من تاريخ صدورها لبحث مدى مطابقتها للقانون.

#### مادة (162)

لا يجوز ترقية موظف محال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوف عن العمل خلال مدة الإحالة أو الإيقاف على أن تحجز له درجة الوظيفة التي

كان يستحق الترقية إليها وذلك إلى أن تنتهي سنة من تاريخ الإحالة أو الإيقاف أو إلى أن يبت في الدعوى أيهما أسبق، فإذا أسفرت الإجراءات عن عدم إدانته وجبت ترقيته إلى الوظيفة المحجوزة وإذا كانت مدة الحجز قد انقضت رقي إلى آية وظيفة خالية بالوحدة الإدارية من ذات درجة الوظيفة التي كان يستحق الترقية إليها وفي ذات المجموعة الوظيفية التي تدرج تحتها وظيفته، ولا رقي إلى مثل هذه الوظيفة بصفة شخصية على أن يسوى وضعه على أول وظيفة تخلو من ذات الدرجة والمجموعة الوظيفية.

وفي جميع الأحوال تحسب أقدمية الموظف في الوظيفة المرقى إليها ومرتبه عنها من التاريخ الذي كانت تتم فيه الترقية لو لم تتخذ ضده الإجراءات التي حالت دونها.

#### مادة (163)

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتشكيل مجالس التأديب في التشريعات النافذة يكون في كل وحدة إدارية مجلس تأديب تحدد اللائحة التنفيذية كيفية تشكيله ونظام عمله وقواعد وإجراءات الإحالات إلى التحقيق والمحاكمة التأديبية وكيفية دفاع الموظف عن نفسه وضوابط وإجراءات التظلم من العقوبات التي توقع على الموظف والجهة المختصة بالبت فيها.

#### مادة (164)

تسقط الدعوى التأديبية بانقضاء ثلاثة سنوات من يوم وقوع المخالفة، وتكون المدة خمس سنوات بالنسبة للمخالفات التي يترتب عليها ضياع حق للخزانة العامة.

وتنتفع المدة في الحالتين بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء.

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة لفترة.

#### مادة (165)

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف من الاستمرار في المحاكمة التأديبية أو إحالة إلى المحاكمة إذا كان قد بدأ معه التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته.

ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق للخزانة العامة إقامة دعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدأ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة.

وتكون العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها على من ترك الخدمة غرامية لا تتجاوز ستة أمثال مرتبه الشهري الأخير.

ويستوفى مبلغ الغرامة من المحكوم عليه بالخصم في حدود الريع من راتبه التقاعدي أو من مكافأة نهاية خدمته أو بالحجز الإداري على أمواله أخرى.

#### مادة (166)

تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء الفترات التالية سوية من تاريخ تنفيذ العقوبة:-

أ) سنة في حالة عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة أيام.

ب) سنتان في حالة الخصم من المرتب لمدة لا تقل عن خمسة أيام ولا تجاوز خمسة عشر يوماً.

ج) ثلاث سنوات في حالة اللوم أو الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً أو الحرمان من العلاوة أو الحرمان من الترقية أو خفض الدرجة.

ويتم محو العقوبة بقرار من الأمين المختص بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا، ويقرر من لجنة شؤون الموظفين بالنسبة لغيرهم إذا تبين لهما أن سلوك الموظف منذ توقيع العقوبة مرض وذلك من واقع ملف خدمته.

ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل، ولا يؤثر المحو على ما تم تنفيذه من العقوبة أو على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة لها، وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة لها وكل ما يتعلق بها من ملف خدمة الموظف.

## الفصل السابع

### الإحالة تحت تصرف الخدمة

مادة (167)

يجوز للجنة الشعبية العامة إحالة الموظفين الذين يتلقاون مرتباتهم من الخزانة العامة عند إلغاء أو دمج أو إعادة تنظيم الوحدات الإدارية أو إعادة النظر في ملاكاتها الوظيفية إحالة الموظفين المصنفين الذين ألغت وظائفهم تحت تصرف الخدمة.

مادة (168)

تكون الإحالة تحت التصرف لمدة لا تجاوز سنة من تاريخ صدور قرار الإحالة، ويجوز تمديدها لمدة سنة أخرى بقرار من اللجنة الشعبية العامة. ويستحق الموظف مرتبه طوال مدة الإحالة تحت التصرف وذلك باستثناء العلاوات المرتبطة بمزاولة العمل فعلاً.

مادة (169)

يجوز أثناء فترة الإحالة تحت التصرف إعادة الموظف إلى وظيفته الأصلية أو أية وظيفة أخرى مماثلة بنفس الوحدة الإدارية التي كان يتبعها بقرار من الجهة المختصة بالإحالة.

كما يجوز إعادةه إلى وظيفة أخرى في وحدة إدارية أخرى أو في إحدى مركبات الوطنية بقرار من اللجنة الشعبية العامة.  
وذلك كله بناء على اقتراح من الجهة المختصة.

#### مادة (170)

يلزم الموظفون المحالون تحت التصرف بالانخراط في برامج التدريب تأهيل التي تعدوها الجهات المختصة بغرض المساهمة في إعادة تأهيلهم في وظائف ومهن أخرى تتناسب مع مؤهلاتهم وقدراتهم ومهاراتهم ظيفية.

#### مادة (171)

تحدد أقدمية ومرتب الموظف الذي يعاد إلى الخدمة بافتراض استمراره في له مع عدم صرف فروق مالية ترتب على الإحالة.  
وتحسب مدة الإحالة ضمن المدة المحسوبة في الضمان الاجتماعي وتؤدي لها الاشتراكات الضمانية المقررة.  
ولاتحسب ضمن مدة الخدمة التي يستحق عنها الموظف إجازة.

### الفصل الثامن

#### أحكام ختامية

##### مادة (172)

بالإضافة إلى الأسباب الواردة بالمادة (42) من هذا القانون تنتهي خدمة وظف لأحد الأسباب الآتية:-

- 1- العزل بقرار تأديبي.
- 2- فقد الجنسية الليبية.
- 3- الزواج من أجنبية ما لم يكن مأذوناً له بذلك من الجهة المختصة قانوناً.

4- الحصول على تقرير كفاية بدرجة ضعيف مرتين أو بدرجة متوسطة ثلاثة مرات خلال مدة خدمته.

5- انتهاء مدة الإحالة تحت التصرف دون العودة إلى العمل.

6- طلب التقاعد الاختياري متى بلغت خدمته عشرين سنة.

مادة (173)

للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته، وتكون الاستقالة مكتوبة، ويجب البت فيها من الوحدة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، ولا اعتبرت مقبولة.

فإذا كانت الاستقالة معلقة على شرط أو مقرونة بقيد، فلا تنتهي خدمة الموظف ما لم يتضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه.

ويجوز خلال المدة المذكورة أن تصدر الوحدة الإدارية قراراً بقبول الاستقالة مع إرجاء تنفيذه لمدة لا تجاوز ستة أشهر لأسباب تتعلق بمصلحة العمل، مع إخطار الموظف بذلك.

وعلى الموظف أن يستمر في عمله إلى أن تنتهي خدمته وفقاً لأحكام هذه المادة.

وفي جميع الأحوال إذا أحيل الموظف إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية عن وقائع تتعلق بالخدمة فلا تقبل استقالته إلا بعد الفصل في الدعوى.

مادة (174)

أ ) استثناء من حكم المادة السابقة يعتبر الموظف مستقلاً في الحالات الآتية:-

1- إذا تغيب عن عمله بغير إذن أو عذر مقبول أكثر من ثلاثة يومناً غير متصلة في السنة شرط أن يتم إنذاره خطياً بعد تغيبه خمسة عشر يوماً.

2- إذا لم يتسلم بأعمال وظيفته الجديدة بغير سبب مقبول خلال شهر من تاريخ إبلاغه بقرار شغلها.

3- إذا انقطع عن عمله بغير إذن خمسة عشر يوماً متتالية ولو كان الانقطاع عقب إجازة مرخص له فيها.

ب) ولا يجوز اعتبار الموظف مستقيلاً إذا قدم خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة في البنود المشار إليها عذرًا عن تغيبه وتم قبوله، وفي هذه الحالة يستحق الموظف مرتبة عن مدة الغياب متى كان له رصيد من الإجازات السنوية تخصم منه هذه المدة والاسقط حقه في مرتبته.

مادة (175)

مع مراعاة المادتين (13 ، 24) من هذا القانون تحدد اللجنة الشعبية عامة مواعيد وعدد ساعات العمل الرسمي.

ويكون للجنة الشعبية المختصة تحديد مواعيد عمل أخرى إذا كانت طبيعة عمل في الوحدة الإدارية تقضي اتباع نظام خاص وبما لا يجاوز الحد نصوص عليه بالمادتين المشار إليها.

ويجوز تكليف الموظفين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمي، إذا اقتضت لحمة العمل ذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (176)

تنشأ في كل وحدة إدارية لجنة لشؤون الموظفين تشكل بقرار من اللجنة الشعبية المختصة.

وتبين اللائحة التنفيذية اختصاص لجان شؤون الموظفين وتحديد صасاتها، ونظام عملها وكيفية اعتماد محاضرها.

مادة (177)

يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا الباب لنظام تقييم الأداء، ن اللائحة التنفيذية الإجراءات والأسس المنظمة لذلك.

**مادة (178)**

يعتَد في حساب مدة الخبرة والأقدمية والإجازات وغيرها من الشؤون الوظيفية بالسنة الشمسية، ويُعتبر أي جزء من الشهر إذا زاد على خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً.

**مادة (179)**

تكون الاختراعات التي يبتكرها الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ملماً للدولة في الأحوال الآتية:-

- 1- إذا كان الاختراع نتيجة تجارب في موقع عمل الموظف.
- 2- إذا كان الاختراع داخل نطاق واجبات الوظيفة.
- 3- إذا كان للاختراع صلة بالشأن الأمنية للدولة.

وفي جميع الأحوال يكون للموظف الحق في مكافأة يراعي في تقديرها تشجيع البحث والاختراع.

**مادة (180)**

على الوحدة الإدارية أن تعلن القرارات النهائية التي تصدر في شؤون موظفيها، وأن تعرض سجل الأقدمية الذي يعد سنوياً بالوحدة على موظفيها قبل اقتراحهم للترقية خلال السنة المالية.

**مادة (181)**

تعتبر باطلة القرارات الصادرة بشغل الوظائف العامة وغيرها من القرارات المتعلقة بالشأن الوظيفية في الحالات الآتية:-

- 1- إذا كان الموظف فاقداً لأي شرط من الشروط المقررة لشغل الوظيفة والترقية وفقاً للقوانين واللوائح السارية.
- 2- إذا صدر القرار نتيجة استعمال وسيلة من وسائل الغش أو التدليس أو غيرها من وسائل الخداع.

3- إذا صدر القرار من جهة غير مختصة بإصداره.

4- إذا كان القرار مستنداً على معلومات وبيانات غير صحيحة.

ويكون سحب القرارات الصادرة من الجهة التي أصدرتها، ولا تتحصل هذه القرارات بمرور المدة، أو استيفائها للشروط المطلوبة بعد صدورها مع عدم إخلال بمساعدة المسئول عن إصدارها تأديبياً وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (182)

يقوم مبدأ شغل الوظائف العامة على أساس الأهلية والاستحقاق والجدرة، تستحق المرتبات أو العلاوات أو المكافآت أو المزايا المالية المقررة للوظيفة على أساس مبدأ مرتب الوظيفة لمن يشغلها وفقاً لجدوالي المرتبات التي تقررها لجنة الشعبية العامة وعلى أساس وصف وتوصيف الوظائف ومعدلات الأداء ، لا يجوز التمييز في شغل الوظائف أو استحقاق المرتب والمزايا الملحق به على أساس الجنس أو السن أو الجنسية أو الدين أو اللون أو العرق .

ويراعى أن يكون التفاوت في المرتبات على أساس ما يقدمه كل موظف من دمة عامة .

وتحدد المعاملة المالية للمختارين من مؤتمر الشعب العام وموظفي أمانة نصر الشعب العام ، والجهات التابعة لها بقرار من مؤتمر الشعب العام .

مادة (183)

يتولى موظفو الجهة المختصة الذين يصدر بتعيينهم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين المختص أعمال التفتيش الوظيفي إلى كافة الوحدات الإدارية ويكون لهم في أداء مهمتهم صفة مأموري الضبط القضائي .

ويحدد بقرار عن الجهة المختصة نظام التفتيش الوظيفي وشروط اختيار فتشين وتحديد مهامهم ومكافأتهم .

**قانون رقم (4) لسنة 2015**  
**بشأن تعديل نص المادة (164) من القانون رقم (12)**  
**لسنة 2010م. بإصدار قانون علاقات العمل .**

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. بإصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى كتاب السيد/رئيس هيئة الرقابة الإدارية المكلف رقم (1867.1.1) المؤرخ في 06/أبريل/2015م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (219) المنعقد يوم الثلاثاء 25/جمادى الآخرة/1436هـ. الموافق 2015/04/14.

**أصدر التعديل الآتي :**

**المادة (1)**

يعدل نص المادة (164) من القانون رقم (12) لسنة 2010م. بإصدار قانون علاقات العمل بحيث يكون على النحو الآتي:

**المادة (164)**

تسقط الدعوى التأديبية بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة، وتكون المدة خمس سنوات بالنسبة للمخالفة التي يترتب عليها ضياع حق الخزانة العامة.

وتنتقطع المدة في الحالتين بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم ، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء.

ولذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدتهم إجراءات قاطعة ، ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

#### المادة (2)

يعلم بهذا القانون من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية.

### المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 25/جمادى الآخرة/1436هـ.

الموافق 14/04/2015م.

**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم(595) لسنة 1378 و.ر. (2010 مسيحي)  
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون علاقات  
العمل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر.**

**اللجنة الشعبية العامة:**

بعد الاطلاع على القانون رقم(1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون المدني.  
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته ولوائح القرارات الصادرة بمقتضاه.  
وعلى القانون رقم(5) لسنة 1987 مسيحي بشأن المعافين.  
وعلى القانون رقم(12) لسنة 1991 مسيحي بشأن تقرير حقوق ومزايا من يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب.  
وعلى القانون رقم(12) لسنة 1378 و.ر. بشأن إصدار قانون علاقات العمل.  
وعلى القانون رقم(20) لسنة 1378 و.ر. بشأن نظام التأمين الصحي.  
وعلى القانون رقم(23) لسنة 1378 و.ر. بشأن النشاط التجاري.  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم(338) لسنة 1378 و.ر. بتشكيل لجنة وتحديد مهامها.  
وببناء على كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم(2468) المؤرخ في 08/1378 و.ر.  
وعلى ما عرض من اللجنة المشكلة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم(338) لسنة 1378 و.ر. بمذكرتها المؤرخة في 12/22/1378 و.ر.

وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعاتها العادية السابعة عشر  
الثامن عشر وال السادس والعشرين لسنة 1378هـ.

**قررت**

**مادة (1)**

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل الصادر بالقانون  
قم(12) لسنة 1378هـ. المشار إليه على النحو المرفق بهذا القرار.

**مادة (2)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، و  
نشر في مدونة التشريعات.

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في 25: صفر

الموافق: 30/12/1378هـ. (2010مسيحي)

**اللائحة التنفيذية للقانون**  
**رقم (12) لسنة 1378 و.ر. بشأن إصدار قانون**  
**علاقات العمل المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة**  
**رقم (595) لسنة 1378 و.ر. (2010 مسيحي)**

**الباب الأول**  
**أحكام عامة ومشتركة**  
**الفصل الأول**  
**أحكام تمهيدية**  
**مادة (1)**  
**تعريفات**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة بها المعاني  
المقابلة لها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:-

- القانون : قانون علاقات العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1378 و.ر. 2010 مسيحي.

- اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 1378 و.ر.

- الأمين: أمين اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص أو من له  
صلاحياته أو أمين لجنة الوحدة الإدارية المستقلة بذاتها أو رئيسها أو  
مديرها.

- الجهة المختصة: مصلحة العمل بالنسبة للعلاقات التعاقدية، ومصلحة  
الوظيفة العامة بالنسبة للعلاقات اللائحة (الوظيفة العامة).

- موظفو الإدارة العليا: شاغلو الدرجات الوظيفية من الحادية عشرة فما  
فوق.

- الرئيس المباشر: هو مدير المكتب أو رئيس القسم أو الوحدة وكل موظف يخضع لإشرافه المباشر عدد من الموظفين.

- الرئيس الأعلى: الذي يطع مباشرة الرئيس المباشر للموظف سواء كان هو الأمين أم الكاتب العام أم رئيس المصلحة أم مدير الإدارة أو من له صلاحياته.

#### مادة (2)

#### ملف الخدمة

ينشأ لكل عامل وموظف ملف تحفظ به كافة الوثائق والبيانات والمعلومات الخاصة بما يكون متصلة بوظيفته، كما تحفظ به الملاحظات المتعلقة بعمله وتقارير تقييم الأداء المقدمة عنه.

ويحفظ بملف الخدمة كل ما يثبت جديته من الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد العامل أو الموظف، وذلك بعد التحقيق وسماع أقواله فيها.

ويكون حفظ الملاحظات المتعلقة بالعمل بعد تسليم العامل أو الموظف صورة منها، وفي حالة امتناعه عن استلام الصورة ترسل إليه بكتاب بالبريد المسجل، ويجب أن ترقم أوراق الملف ويثبت رقم كل ورقة ومضمونها على غلافه من الداخل، ولا يجوز نزع أية ورقة منه بعد إيداعها فيه.

يجوز للعامل أو الموظف أن يسترجع وثائقه الشخصية الأصلية عند الضرورة، على أن تحفظ صوراً منها مطابقة للأصل بالملف مصدقاً عليها من قسم شؤون العاملين بجهة عمله.

#### الفصل الثاني تشغيل النساء

#### مادة (3)

العمل حق للمرأة القادرة عليه تجاه المجتمع، ولها الحق في مزاولة كافة

الأعمال والوظائف، كما لها الحق في التمتع بكافة فرص التدريب التي تتطلبها مزاولة هذه الأعمال والوظائف.

#### مادة (4)

يجوز تشغيل المرأة بعض الوقت بدلًا من كامل الوقت في كافة جهات العمل الإدارية والخدمية والإنتاجية، ويواكب نظام التشغيل لبعض الوقت نظام التشغيل كامل الوقت، ويخضع لنظامي التشغيل المشار إليهما جميع العاملات من النساء.

#### مادة (5)

يجوز أن تحول المرأة العاملة من نظام التشغيل لبعض الوقت إلى نظام التشغيل كامل الوقت، أو العكس وذلك في الأحوال التي تقتضيها حاجة العمل ولما تحدده الجهة المختصة بناء على طلبها.

#### مادة (6)

يكون تشغيل المرأة لبعض الوقت لمدة أربع ساعات يومياً أو بما لا يزيد عن أربع وعشرين ساعة في الأسبوع شريطة أن تقع ضمن ساعات الدوام الرسمية، ولجهة العمل التنسيق مع النساء العاملات لبعض الوقت فيما يتعلق بتوفيق العمل على أن لا يكون ذلك خلال الفترة الليلية، إلا في الأحوال والأعمال الجائزة قانوناً.

#### مادة (7)

تُمنح المرأة العاملة بنظام التشغيل لبعض الوقت (60%) ستين بالمائة من المرتب الأساسي المقرر لنظيراتها من العاملات وفقاً لنظام التشغيل كامل الوقت، أما الجهات التي تطبق نظام توزيع حصص الإنتاج فيكون نصيب المرأة العاملة بنظام التشغيل لبعض الوقت، نصف حصة ما تحصل عليه العاملات كامل الوقت.

#### مادة (8)

تعتبر كل سنتي خدمة من نظام العمل لبعض الوقت بمثابة سنة خدمة كاملة في مقام حساب مدة الخدمة لأغراض العلاوة السنوية والترقية.

### **مادة (9)**

تستحق المرأة العاملة لبعض الوقت الترقية بتوافر شروطها القانونية، على أن لا تتم الترقية إلا بعد قضاء ضعف المدة المقررة للترقية بالنسبة للعاملة بنظام التشغيل كامل الوقت، وإذا استحقت المرأة العاملة بنظام التشغيل لبعض الوقت الترقية أو تقرر نقلها إلى وظيفة أخرى لا يتم فيها التشغيل بنظام بعض الوقت فلا يجوز ترقيتها أو نقلها إلا إذا أقرت كتابة بقبولها التحويل إلى نظام التشغيل كامل الوقت.

### **مادة (10)**

تستحق المرأة العاملة بنظام التشغيل لبعض الوقت نصف المبلغ المقرر لعلاوات التدريس والتمييز وأية علاوات أخرى، وذلك بالشروط والأوضاع المحددة لهذه العلاوات، وتستحق المرأة العاملة لبعض الوقت علاوتي السكن والعائلة كاملتين بالشروط والأوضاع المحددة في هذه اللائحة.

### **مادة (11)**

تطبق على المرأة العاملة بنظام التشغيل لبعض الوقت أحكام قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه، ويحدد عنها الاشتراك الضماني على أساس مرتبها الكامل دون تخفيض إذا كان تعينها على وظيفة بالملك، وتحسب لها مدة الخدمة كاملة وتعامل ضمانياً على أساس مرتبها الكامل دون تخفيض، أما إذا كان تعينها مقابل مبلغ مقطوع فيحدد عنها الاشتراك الضماني على أساس متوسط ما تتقاضاه خلال الشهر، وتحسب لها مدة الخدمة كاملة وتعامل ضمانياً على أساس ما تحصلت عليه من مقابل، وتستحق المرأة العاملة بنظام تشغيل لبعض الوقت إجازة الأمومة المنصوص عليها في المادة (25) من القانون .

### **مادة (12)**

يجب على جهات العمل تخصيص أماكن بمقر العمل أو دور للرعاية النهارية لأطفال الأمهات العاملات في الجهات الإدارية والخدمية والإنتاجية، التي تتتوفر فيها أعداد مناسبة من الأمهات العاملات ويجوز أن تشتهر أكثر من جهة عمل واحدة في إقامة هذه الدور.

وتتولى جهات العمل تجهيز وإدارة هذه المقار أو الدور بالتعاون مع النساء العاملات وعلى جهات العمل المختلفة تقديم العون والمشورة في هذا الشأن.

#### مادة (13)

على جهات العمل المشغلة للنساء وفقاً لأي من النظمتين المشار إليهما توفير الأماكن والظروف الملائمة للعمل من حيث تزويدها بالمرافق الازمة والتي تتسم بالخصوصية ويجوز توفير وسائل النقل من و إلى مقار العمل كلما أمكن ذلك.

### الفصل الثالث نظام الإجازات

#### مادة (14)

تعد جهة العمل جدولأً زمنياً للإجازات السنوية للعاملين بها يراعي فيه انتظام واستمرار العمل، وفي بعض الأحوال التي ترى فيها جهة العمل الحاجة إلى العامل أو الموظف لها أن تحفظ له بمدة الإجازة، ويستحق العامل أو الموظف عند انتهاء خدمته مقابلأً نقدياً يحسب على أساس مرتبه عن إجازته السنوية التي لم يتمتع بها لمصلحة العمل.

ولا يستحق العامل أو الموظف التعويض عن إجازته التي لم يتمتع بها إذا كان التأجيل بناء على رغبته إلا في حدود ستة أشهر.

#### مادة (15)

تعد كل جهة عمل النماذج التي تقدم عليها طلبات الإجازات تحتوي على البيانات التي ترى ضرورة استيفائها، على أن تتضمن ما يلي:-

- \* نوع الإجازة.
- \* تاريخ بدء وانتهاء الإجازة.
- \* رصيد الإجازات السنوية.
- \* اسم ووظيفة المخول بمنع الإجازة.

### **مادة (16)**

على العامل أو الموظف الذي يمتع بإجازة خاصة بمرتب كامل أن يقدم مستندات التالية خلال ثلاثة أيام يوماً من انتهاء الإجازة:-

1- صورة من التأشيرة بجواز السفر أو بوثيقة الحج بالنسبة لإنجاز أداء فريضة الحج.

2- صورة من وثيقة الزواج بالنسبة لإنجاز الزواج.

3- شهادة وفاة بالنسبة للمرأة العاملة المتوفى عنها زوجها.

4- شهادة بنتيجة الامتحان بالنسبة لإنجاز أداء الامتحانات الدراسية.

### **مادة (17)**

لا تحسب أيام العطلات الأسبوعية والرسمية والإجازات المرضية ضمن مدة إجازة المتصح بها إذا وقعت خلالها، ويجوز منح تعويض عن العطلات أسبوعية إذا توافقت مع العطلات الرسمية، كما يجوز منح إجازة ليوم العمل واقع بين العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية، ويخصم من الإجازة السنوية.

### **مادة (18)**

عند حساب سن العامل أو الموظف بالنسبة لتحديد الإجازة السنوية مستحقة، إذا لم يكن تاريخ الميلاد محدداً باليوم والشهر فيكون تاريخ ميلاد هو اليوم الأول من شهر (7) ناصر من السنة التي تم فيها الميلاد.

### **مادة (19)**

يجوز بقرار من جهة العمل منح العامل أو الموظف إجازة خاصة بدون تب في الحالات وبالشروط التالية:-

1- للزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج بشرط ألا تتجاوز المدة المرخص بها.

2- لأغراض العلاج للزوج أو الزوجة أو الأبناء أو الوالدين.

3 - للأسباب الأخرى التي يبديها العامل أو الموظف وتقديرها جهة العمل، ويجب ألا تقل الإجازة في هذه الحالة عن شهرين ولا تزيد على سنة إلا إذا كانت منحوة لغرض الدراسة أو العمل فهى قابلة للتجديد.

#### مادة (20)

لا تدخل مدة الإجازة الخاصة التي تمنح وفقاً للمادة السابقة ضمن مدة الخدمة التي يستحق العامل أو الموظف عنها إجازة. كما لا يدخل ما يجاوز السنتين من هذه الإجازة الخاصة ضمن المدة المحسوبة لأغراض الترقية والعلاوة السنوية.

#### مادة (21)

عند عودة العامل أو الموظف إلى جهة عمله يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت شاغرة أو أي وظيفة شاغرة من ذات درجته بالمجموعة الوظيفية التي تدرج فيها وظيفته ولا اعتبر شاغلاً لدرجته بصفة شخصية على أن تسوى حاليه في أول وظيفة تشغف من المجموعة المشار إليها متى كانت من ذات درجته.

#### مادة (22)

تفتح جهات العمل التي يسري في شأن العاملين بها عقود عمل، الشروط المتعلقة بالإجازة الخاصة بدون مرتب، مع مراعاة مدة الإجازة ومدة العقد وتاريخ انتهائه.

### الفصل الرابع

#### صندوق التكافل الاجتماعي

#### مادة (23)

يجوز أن ينشأ في كل جهة عمل صندوق التكافل الاجتماعي يتولى تقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية للمشتغلين بها فيما يكفل الآتي:-

1- تحقيق التكافل بين المشتغلين على نحو يقوى الروابط الاجتماعية وينمي روح التعاون في العمل.

2- تقديم المساعدة للعامل أو الموظف أو أسرته إذا واجهته ظروف غير عادية وفي حالة عجزه عجزاً كلياً أو جزئياً عن العمل أو وفاته، وذلك مع عدم الإخلال بأي نظام قانوني آخر.

#### مادة (24)

ت تكون الموارد المالية للصندوق من الآتي:-

1- ما يخصص للصندوق من ميزانية جهة العمل في بند المساعدات الاجتماعية.

2- رسوم الانتساب والاشتراك الشهيرية التي تدفع من المنتسبين.

3- عوائد استثمار أموال الصندوق.

4- أية تبرعات أو مساعدات غير مشروطة يتحصل عليها الصندوق.

5- ما يخصم من العامل أو الموظف على سبيل الجزاء وفقاً للتشريعات النافذة.

#### مادة (25)

تكون للصندوق جمعية عمومية تتكون من جميع المشتركين فيه ، تتولى إصدار النظام الأساسي يتضمن على وجه الخصوص ما يلى:-

1- اختيار لجنة الإدارة والمراجع المالي وتحديد مكافآتهم.

2- تحديد رسم الانتساب والاشتراك.

3- المعاملات المالية وأوجه صرفها وحفظ مستنداتها.

4- شروط منح الإعانات والسلف وتحديد سقفها.

5- حالات الإعفاء من تسديد السلف.

#### مادة (26)

يكون الاشتراك في صندوق التكافل الاجتماعي اختيارياً للعاملين و الموظفين بغض النظر عن طريقة شغلهم لأعمالهم.

#### مادة (27)

يجوز للمشترك الانسحاب من الصندوق، وفي هذه الحالة لا يستفيد من

الخدمات والمساعدات التي يقدمها، ولا يجوز له المطالبة بالبالغ المالي  
التي ساهم بها في الفترة السابقة.

### الفصل الخامس

#### التعويض عن أمراض المهنة وأخطارها

##### (إصابات العمل)

###### مادة (28)

يعد من أمراض المهنة الأمراض أو حالات التسمم المنصوص عليها بقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، ولللوائح الصادرة بمقتضاه ، أو أي مرض من أمراض المهن الأخرى التي تضاف بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الجهة المختصة بشؤون الصحة بالتعاون مع الجهات الفنية ذات الاختصاص .

###### مادة (29)

يعد من أخطار المهنة إصابة العمل التي تلحق بالعامل أو الموظف وتكون ناشئة عن العمل، أو تحدث أثناء العمل أو بسببه ، بما في ذلك الإصابات التي تحصل له أثناء ذهابه إلى مقر عمله أو عودته منه، بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون انحراف عن المسار الطبيعي .

كما يعد من أخطار المهنة إصابة العامل أو الموظف بإصابة ناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق غير العادي بسبب العمل أو الخدمة إذا توافرت الشروط التالية:-

- أ - أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجاً عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي للعامل أو الموظف سواء بذل هذا المجهود في وقت العمل الأصلي أو في غيره.
- ب - أن يكون المجهود الإضافي ناتجاً عن تكليف العامل أو الموظف بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا

- العمل، أو تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلي.
- ج- أن يكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق والحالة المرضية.
- د- أن تكون الفترة الزمنية للإرهاق أو الإجهاد كافية لوقوع الحالة المرضية.
- هـ- أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة.
- و- لا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور حالة مرضية سابقة.

### مادة (30)

تلزم جهات العمل الخاصة والعامة بالتأمين على العمال أو الموظفين ديهما ضد أمراض المهنة المشار إليها في المادتين السابقتين، وتكون لخطبية التأمينية على النحو التالي:

- أ- في حالة الوفاة أو العجز الكلي يكون المبلغ المستحق للعامل أو الموظف أو للمستحقين عن أيهما ما يعادل مرتبه عن أربع سنوات على ألا يقل عن خمسة وعشرين ألف دينار ولا يزيد عن مائة ألف دينار.
- ب- في حالة العجز الجزئي يقدر المبلغ المستحق للعامل أو الموظف على أساس النسبة المئوية للعجز التي تحددها اللجان الطبية المختصة مضمروبة في راتبه وقت الإصابة عن أربع سنوات على ألا يجاوز عشرين ألف دينار.
- إذا لم تقم جهة العمل الخاصة أو العامة بالتأمين على عمالها أو موظفيها ضد أمراض وأخطار المهنة المبينة في المادتين السابقتين، تلزم بتعويض مصاب بالقدر المبين في البنددين (أ، ب) في الفقرة السابقة من هذه المادة سلاً عن العقوبات المقررة في التشريعات النافذة.

### **مادة (31)**

لا تخل الأحكام الواردة في المواد السابقة من هذا الفصل بالأحكام المقررة في قانون الضمان الاجتماعي رقم(13) لسنة 1980 مسيحي واللوائح الصادرة بمقتضاه ، والقانون رقم(12) لسنة 1991 مسيحي. بشأن تقرير حقوق ومزايا من يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب واللوائح الصادرة بمقتضاه، والقانون رقم 20 لسنة 1978 و.ر بشأن نظام التأمين الصحي.

### **الفصل السادس**

#### **التعويض عن أخطاء العامل أو الموظف**

##### **مادة (32)**

تشكل بقرار من الجهة المختصة لجان لتقدير التعويض الناجم عن خطأ العامل أو الموظف تتكون على النحو التالي:-

- 1 - مندوب عن الجهة المختصة بحسب الأحوال
- 2 - عضو قانوني
- 3 - عضو مالي
- 4 - مندوب عن جهة العمل التابع لها العامل أو الموظف
- 5 - مندوب عن النقابة المختصة

##### **مادة (33)**

#### **تفصيل الجنة المشكلة بموجب المادة السابقة بالآتي:-**

- 1- تحديد مدى مسؤولية العامل أو الموظف عن الخطأ محل التعويض.
- 2- تقدير قيمة التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه العامل أو الموظف والذي أدى إلى فقدان أو إتلاف أو تدمير المواد أو الآلات أو المنتجات أو أيه مواد أخرى تملكها جهة العمل.

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس.

ويكون تقدير اللجنة للتعويض نهائياً لا يقبل الطعن فيه إلا أمام المحكمة المختصة.

## الفصل السابع

### نظام العمل في المناطق بعيدة عن العمران

#### مادة (34)

تلزم جهات العمل، في مناطق التنقيب عن النفط والغاز أو استخراجه أو في المجالات المشابهة التي تقع في مناطق بعيدة عن العمران بما يلي:-

1- توفير الرعاية الصحية و التعليمية للعاملين وأفراد أسرهم المصاحبين لهم .

2- توفير السكن الصحي والمناسب على أن يراعي الوضع العائلي للعاملين والموظفين في اختيار المسكن الملائم .

3- تجهيز مطعم متكملا للإعاشة يكون مطابقاً للمواصفات والاشتراطات الصحية، لتقديم خدمات التموين للعمال والموظفين بواقع ثلاث وجبات في اليوم الواحد لغير المصحوبين بعائلاتهم .

4- توفير وسائل نقل جماعية أو فردية حسب الأحوال لنقل العمال والموظفين من مقار إقامتهم إلى مقر العمل والعودة.

#### مادة (35)

تلزم جهات العمل بأن تحدد موقع المساكن المخصصة لإقامة العمال والموظفين في المناطق بعيدة عن العمران ، بمعزل عن المنشآت الصناعية، التي تنتج عنها مواد تسبب تلوث الجو كالأبخرة والدخان والغبار وغير ذلك من المخلفات السائلة أو الصلبة.

### **مادة (36)**

إذا كان العمل في مناطق التنقيب عن النفط أو استخراجه أو استثماره أو في المجالات المشابهة، وجب على جهة العمل توفير المساكن للعمال والموظفين وتقديم الوجبات الغذائية لهم دون مقابل وذلك بالنسبة للفئات التي يتم تحديدها من الجهة المختصة.

### **الفصل الثامن**

#### **تحديد العمل القسري والأعمال الأخرى التي يشملها**

##### **مادة (37)**

يحظر العمل القسري الذي يشمل كل الأعمال والخدمات التي تفرض على أي شخص تحت التهديد.

##### **مادة (38)**

###### **لا يعد من العمل القسري الأعمال والخدمات التالية:-**

1- أي أعمال أو خدمات تؤدي بموجب قوانين الخدمة العسكرية أو الوطنية.

2- أي أعمال أو خدمات تمثل جزءاً من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين وأفراد المجتمع والخدمات الاجتماعية البسيطة، التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع عام.

3- أي أعمال أو خدمات يتطلب القيام بها في حالات الطوارئ كالحروب أو الكوارث، أو وجود ما يهدد بوقوع كارثة كالفيضانات أو الحرائق أو المجاعة أو انتشار وباء أو مرض.

##### **مادة (39)**

###### **يحظر استعمال العمل القسري:-**

1- للإكراه أو التوجيه.

2- للحشد القسري للأيدي العاملة لاستخدامها في لأغراض خاصة.

3- لفرض الانضباط على الأيدي العاملة.

- 4- لاستمرار الشخص في العمل من خلال عدم قبول استقالته.  
5- للتمييز بين الأشخاص.

## الفصل التاسع انتهاء الخدمة

### مادة (40)

تنتهي خدمة العامل أو الموظف ببلوغ سن (65) سنة شمسية من الرجال (60) سنة شمسية من النساء و العاملين في الأعمال والصناعات المضرة سحة التي تحدى من الجهة المختصة.

ويجوز بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام أو اللجنة الشعبية العامة حسب الأحوال - الاستثناء من السن المقررة لانتهاء الخدمة المنصوص لها في الفقرة السابقة وذلك بالنسبة لشاغلي المواقع والوظائف التالية :-

- المختارون من مؤتمر الشعب العام.
- أمناء مكاتب الأخوة وأمناء المكاتب الشعبية بالخارج.
- مندوبي ليبيا في المنظمات الدولية والإقليمية.
- الخبراء في الوظائف الفنية التي تتطلب الخبرة والتخصص.

\*\*\*\*\*

## **الباب الثاني**

### **علاقات العمل التعاقدية**

#### **الفصل الأول**

##### **اللياقة الصحية**

###### **مادة (41)**

تتولى المراقبة الصحية العامة الكشف الطبي الابتدائي على جميع المرشحين قبل التحاقهم بالعمل، للتأكد من مدى لياقتهم الصحية ل القيام بالعمل المرشحين له.

###### **مادة (42)**

للمرشح للعمل الحق في إعادة الكشف عليه ثلاثة مرات، فإذا استنفذ مرات الكشف الثلاث دون أن تثبت اللياقة الصحية للعمل المرشح له فلا يعاد الكشف عليه مرة أخرى.

###### **مادة (43)**

عند إعادة الكشف على المرشح الذي لم يحصل على درجة اللياقة الطبية المقررة للعمل المرشح له، خلال سنة من تاريخ الكشف الطبي عليه في المرة الأولى يقتصر إعادة الكشف على النواحي التي لم تتحقق لياقته الصحية فيها.

###### **مادة (44)**

تكون التقارير والفحوصات التي تم إجراؤها سرية، ولا يجوز لغير الجهة التي أحالت الشخص للكشف.

###### **مادة (45)**

لا يخضع للكشف الطبي العامل الذي تقرر إعادةه للخدمة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته السابقة بسبب عدم اللياقة الصحية، إلا إذا كان

العمل المرادتعيين فيه يستلزم لياقة طبية من مستوى خاص لم تكن متوفرة لديه عند شغله للعمل في السابق.

#### مادة (46)

مع مراعاة أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي واللوائح الصادرة بمقتضاه يعتبر غير لائق صحياً المصاب بأحد الأمراض الآتية:

- 1- الدرن الرئوي النشط إلى أن تصبح الحالة مستقرة.
- 2- الجذام النشط "الإيجابي" إلى أن تصبح الحالة غير معدية.
- 3- هبوط القلب إلى أن يصبح القلب متكافناً.
- 4- الأمراض العقلية إلى أن يثبت خلو المرشح من علامات المرض العقلي مدة سنة بصفة مستمرة.
- 5- ضعف الإبصار الشديد أقل من (10/6) بالعينين معاً مع استعمال نظارة أياً كان نوعها، ويقبل من تقل درجة إبصاره عن ذلك والمكتوفين في الأعمال التي لا تتطلب الإبصار، وإذا كان العمل يتطلب شروطاً صحية معينة أو درجات إبصار خاصة، فيتعين على الراغبين في شغلها توافر اللياقة الصحية الازمة.
- 6- أيّة أمراض أخرى معدية أو غيرها يتم تحديدها بقرار من الجهات المختصة صحياً.

#### الفصل الثاني

#### منازعات العمل والتوفيق والتحكيم

#### مادة (47)

تسري أحكام هذا الفصل على كل نزاع خاص بالعمل أو بشروطه يقع بين

واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم.

ويعتبر النزاع جماعياً إذا وقع بين صاحب العمل وعدد من عماله لا يقل عن (25%) من مجموع العاملين وألا يقل عدد العمال المنازعين عن عشرة عمال.

فإذا كان النزاع واقعاً بين جهة عمل وعدد من العمال يقل عن القدر المشار إليه اعتبر النزاع فردياً.

#### مادة (48)

1- يختص بتسوية منازعات العمل الجماعية مجالس التوفيق وهيئات التحكيم كما يختص موظفو التوفيق بتسوية المنازعات الفردية.

2- إذا وقع نزاع مما تطبق عليه المادة (47) ولم يوفق الطرفان فيما بينهما لتسويته جاز لكل منهما أن يطلب كتابة إلى مكتب التشغيل الذي يقع في دائريته محل العمل السعي لإنهاء النزاع بالطرق الودية.

ويجب أن يتضمن الطلب أسماء طرفي النزاع ومن يمثلهما ومحل إقامتهما وموضوع النزاع.

3- على مكتب التشغيل إحالة الطلب والمستندات المرفقة به إن وجدت إلى مجلس التوفيق المختص إذا كان النزاع جماعياً وإلى موظف التوفيق في حالة النزاع الفردي خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز إحالة النزاع إلى مجلس التوفيق ما لم يقدم الطالب أو من يمثله المستندات الدالة على إخباره الطرف الآخر في النزاع بمطالبه وعدم استجابة هذا الطرف لها خلال أسبوع من تاريخ إخباره.

4- يبلغ أطراف النزاع مكتب التشغيل المختص بنتائج التسوية الودية أو بقرارات التحكيم الصادرة في شأن منازعات العمل الجماعية.

### **مادة (49)**

- 1- لا يجوز لجهة العمل أنشاء السير في إجراءات التوفيق أمام مجلس التوفيق أو أنشاء عرض النزاع على هيئة التحكيم أن تغير شروط التشغيل، التي كانت سارية قبل بدء الإجراءات بما يلحق الضرر بالعاملين أو تفصل أحد العاملين أو توقع عليه أي جزاء دون إذن بذلك من مجلس التوفيق أو هيئة التحكيم بحسب الأحوال.
- 2- يحظر على العاملين التوقف عن العمل أو الامتناع عنه كلياً أو جزئياً كما يحظر على جهة العمل وقف لعمل كلياً أو جزئياً قبل استيفاء جميع إجراءات التوفيق والتحكيم و صدور القرارات النهائية فيها.

### **الفصل الثالث**

#### **اليمين القانونية لفتشي العمل**

##### **مادة (50)**

يؤدي مفتش العمل قبل مباشرته لعمله اليمين بالصيغة التالية:-

( أقسم بالله العظيم أن التزم بمبادئ وأهداف ثورة الفاتح العظيمة، وأن احفظ على سلطة الشعب، وأن أراعى مصالح الوطن، وأن احترم القانون، وأن دى عملى بالذمة والصدق والإتقان )

ويكون أداء هذا اليمين أمام الأمين المختص أو من يفوضه في ذلك.

\* \* \* \*

## الباب الثالث العلاقات اللاحية (الوظيفة العامة)

### الفصل الأول

#### مادة (51)

تنظم أحكام الوظيفة العامة وفقاً لأحكام المواد المبينة في هذه اللائحة.

#### لجنة شؤون الموظفين

#### مادة (52)

تشكل لجنة لشئون الموظفين بكل قطاع بقرار من الأمين المختص

وتكون من:-

- |         |   |
|---------|---|
| رئيساً  | 1 - الكاتب العام أو من له صلاحياته              |
| عضواً   | 2 - مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية         |
| عضواً   | 3 - عضو قانوني                                  |
| عضواً . | 4 - مندوب عن مصلحة الوظيفة العامة               |
| أعضاء   | 5 - ثلاثة موظفين لا تقل درجاتهم عن الحادية عشرة |

يسميهم الأمين المختص

ويتولى رئيس قسم شئون الموظفين أو من له صلاحيته أمانة سر  
اللجنة.

وتشكل بكافة الوحدات الإدارية لجان لشئون الموظفين بقرار من أمين  
الوحدة الإدارية وفقاً لتشكيل اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

#### مادة (53)

تحتفظ لجنة شئون الموظفين بالترشيح للتعيين في الوظائف والترقية لها  
والنقل وحفظ الإجازات ، والنظر في تسوية أوضاع الموظفين وفي التظلمات  
من القرارات الخاصة بشئون الموظفين بما فيها التظلم من معدلات الأداء،  
وما يعرض عليها من موضوعات تتعلق بشئون الموظفين.

#### **مادة (54)**

تجمع لجنة شؤون الموظفين بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر، يجوز دعوتها للانعقاد في أي وقت إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون داولاتها سرية ولا يجوز إفشاوها.

ويجب أن توجه الدعوة إلى أعضاء اللجنة كتابة وقبل الموعد المحدد بجتماع ثلاثة أيام على الأقل، وأن يحدد لها مكان وموعد الاجتماع وترفق بها بنود جدول الأعمال التي ستعرض عليها، وتتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية حاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

#### **مادة (55)**

لا يجوز لرئيس وأعضاء لجنة شؤون الموظفين التغيب عن اجتماعاتها أكثر من ثلاث مرات متتالية، إلا بعد تقبيله اللجنة، فإذا لم يقبل العذر أو ت مدة الغياب عن ثلاث مرات عرضت اللجنة الأمر على الأمين المختص من له صلاحياته لتنمية من يحل محل المتغيب.

#### **مادة (56)**

استثناء من أحكام المادة السابقة لا يجوز لرئيس اللجنة أو أحد أعضائها سور جلساتها، عند مناقشة موضوع يكون له أو لمن تربطه به صلة قريبة الدرجة الرابعة، وفي هذه الحالة يسمى الأمين المختص من يحل محله.

#### **مادة (57)**

يتولى أمين سر اللجنة تحت إشراف رئيسها ما يأتي:-

- إعداد جدول أعمال اللجنة ولخطار الأعضاء به وفقاً لما يحدده رئيس اللجنة.

- تحرير محاضر اجتماعات اللجنة على أن يثبت فيها أسماء الأعضاء الحاضرين والتوصيات الصادرة في المسائل المعروضة والأغلبية التي حصلت عليها كل توصية.

- الاحتفاظ بملف لداول الأعمال، ومسك سجل خاص تدون فيه محاضر الجلسات والتوصيات بأرقام مسلسلة مع بيان تاريخها.

د - إبلاغ توصيات اللجنة إلى الجهة المختصة بالوحدة الإدارية بعد اعتمادها من الأمين، لتتولى اتخاذ الإجراءات الازمة بتنفيذها، ولخطار إدارة الوظيفة العامة بها.

ويكون أمين سر اللجنة مسؤولاً أمام رئيسها عن تنظيم وحفظ السجلات والمحاضر والتوصيات وجميع الوثائق المتعلقة بأعمالها.

#### مادة (58)

يكون ترتيب البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة على الوجه التالي:-

1- الموضوعات المستعجلة والبت فيها حسب أهميتها إن وجدت.

2- الموضوعات المؤجلة من الاجتماع السابق.

3- عرض ودراسة الملفات المحالة إلى اللجنة.

4- ما يعرضه الأمين المختص أو رئيس اللجنة أو أحد أعضائها من مواضيع تدخل في اختصاصها.

5- ما يستجد من أعمال.

#### مادة (59)

تنظر اللجنة في الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال طبقاً للترتيب المبين في المادة السابقة، ويجوز للجنة عدم التقيد بهذا الترتيب إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

ولا يجوز للجنة أن تنظر في أي موضوع غير مدرج في جدول أعمالها واستثناء من ذلك يجوز - بناء على طلب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها - أن تنظر في موضوع مستجد يكون مرتبطة بأحد الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال أو يمثل مشكلة وجب بحثها على وجه السرعة.

ولا يجوز لغير أعضاء اللجنة حضور جلساتها ، ومع ذلك يجوز لرئيس اللجنة أن يدعوا لحضور جلساتها والاشتراك في مناقشتها من يرى الاستعانة بخبرتهم أو معلوماتهم أو آرائهم دون أن يكون له حق المشاركة في اتخاذ القرار.

### **مادة (60)**

يتولى رئيس اللجنة أو مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية عند غياب الرئيس إدارة اجتماعات اللجنة وتنظيم المناقشات وفقاً للموضوعات المعروضة ورفع الجلسة.

### **مادة (61)**

ترفع لجنة شؤون الموظفين توصياتها إلى الأمين المختص خلال (7) سبعة أيام لاعتمادها، فإذا لم يعتمدتها ولم يبد اعترافات عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة، أما إذا اعترض عليها فيتعين أن يبدي كتابة أسباب الاعتراض ويحدد لها موعداً للبت فيه، فإذا انقضى الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأي الأمين نافذاً، أما إذا تمسك اللجنة برأيها فيعرض الأمر على الأمين لاتخاذ ما يراه بشأنها ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً.

## **الفصل الثاني**

### **شغل الوظائف**

### **مادة (62)**

تقوم الجهة المختصة بالإعلان عن الوظائف الشاغرة في الوسائل الآتية:-

- 1- وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.
- 2- لوحات الإعلانات بجهات العمل.
- 3- شبكة المعلومات الدولية.

### **مادة (63)**

يتم شغل الوظائف من قوائم الناجحين في الامتحانات التي تجري لهذا غرض وفقاً للإجراءات الآتية:-

- 1- تقوم الوحدات الإدارية بإبلاغ الجهة المختصة بالوظائف الشاغرة، أو التي ينتظر شغفها خلال السنة المالية التالية والتي سيتم شغفها بامتحان.

2- تتولى الجهة المختصة حصر الوظائف التي أبلغت بها وتصنيفها حسب نوعياتها ومستوياتها، وتعد خطه عامة لإجراء امتحانات التعيين في تلك الوظائف تتضمن:

- أ - أنواع الوظائف الشاغرة وعدد كل منها ودرجاتها وشروط شغلها.
- ب - نوع الامتحان لكل منها والمواد التي يتضمنها، وتحديد موعده ومكان إجرائه والجهة التي ستجرى.

ج - كيفية تقديم الطلبات لدخول الامتحان والمستندات المطلوبة والجهة التي ستقدم إليها.

3- تعلن الجهة المختصة عن امتحانات التعيين بوسائل الاتصال المختلفة، وفي لوحات الإعلانات بالجهة المختصة والوحدات الإدارية، التي طلبت إجراء الامتحان.

4- يجب أن يشمل الإعلان عن الخطة جميع البيانات المنصوص عليها في البند(2) من هذه المادة، وأن يتم الامتحان طبقاً لما تضمنه الإعلان.

5- يجوز للجهة المختصة عند الاقتضاء إعداد خطط إضافية لامتحانات التعيين، تطبق في شأنها الأحكام الواردة في البنود السابقة ويتم الإعلان عنها.

### الفصل الثالث

#### نظام الامتحانات

##### مادة (64)

يكون الامتحان تحريرياً وشفوياً ويجوز أن يقتصر على أحدهما، ويراعي في إعداد مواد الامتحان أن يكشف عن مقدرة المتقدمين وصلاحياتهم لشغف الوظائف الشاغرة المراد التعيين فيها، وفي جميع الأحوال يجب أن يشمل الامتحان على قسمين:-

أ- القسم الأول:

ويتضمن اختبار قدرة الممتحن ومدى صلاحيته لشغل الوظيفة الشاغرة طبقاً لواجباتها واحتياجاتها ومسؤولياتها وما تتطلبه من شروط ومواصفات خاصة في من يشغلها.

**بـ- القسم الثاني:**

ويشمل اختبار ثقافة المرشح ومعلوماته العامة.

ويكون المجموع الكلي لدرجات الامتحان (100 مائة درجة) يخصص منها (70) سبعون درجة للقسم الأول و (30) ثلاثون درجة للقسم الثاني، ويعد ناجحاً في الامتحان من يحصل على (50% خمسين بالمائة) من درجات كل قسم على الأقل، على أنه يجوز للجهة التي تقوم بالامتحان أن تقتصره على القسم الأول أو أن تجري امتحاناً عملياً، وذلك بالنسبة للوظائف الفنية إذا اقتضت طبيعة الوظيفة ذلك.

**مادة (65)**

تنولى الوحدات الإدارية إجراء الامتحانات لشغل الوظائف المدرجة في الخطة العامة والخطط الإضافية تحت إشراف الجهة المختصة.

**مادة (66)**

يختص أمين القطاع أو رئيس الوحدة الإدارية بحسب الأحوال بتشكيل لجان الامتحانات وإصدار نظام عملها واعتماد نتائجها.

ويجوز لرئيس لجنة الامتحانات الرئيسية تشكيل لجان فرعية وتحديد ما ينطوي بها من أعمال الامتحانات على أن تعمل تحت إشرافه ورقابته.

**مادة (67)**

تخص لجان الامتحانات باتخاذ جميع الإجراءات والقيام بالأعمال اللازمة ل تمام عملية الامتحان، وتقديم نتيجته للاعتماد ، وعلى الأخص:-

1- وضع أسئلة الامتحان التحريري.

2- إجراء الامتحان الشفوي والعملي.

3- طباعة أوراق الأسئلة والمحافظة على سرية الامتحانات.

4- الإشراف والرقابة على أعمال الامتحان.

5- تصحيح أوراق الإجابة ورصد الدرجات، وإعداد قوائم الناجحين وترتيبهم.

مادة (68)

1- يقدم طلب دخول الامتحان وفقاً للنموذج الذي تعدد الوحدة الإدارية لهذا الغرض، ويمنح الطالب إصالةً يفيد باستلام الطلب مدون به التاريخ والاسم بالكامل لمن قام بالاستلام.

2- لا يجوز للموظفين الاشتراك في الامتحان إلا بعد موافقة الجهات التابعين لها.

3- يدون على الطلبات المقدمة تاريخ استلامها أو ورودها كما يدون هذا التاريخ في سجل يعد لقيد هذه الطلبات ويجوز حفظها تقلياً.

مادة (69)

1- تتولى الجهة المختصة بإجراء الامتحان فحص طلبات دخول الامتحان وإدراج من تتوافق فيهم الشروط في سجل يعد لها هذا الغرض، وإدراج من عادهم في سجل الطلبات غير المقبولة.

2- تعلن أسماء المتقدمين الذين أدرجوا في سجل الطلبات المقبولة في لوحة إعلانات الوحدة الإدارية، التي ستقوم بإجراء الامتحان وفي شبكة المعلومات الدولية ووسائل الإعلام المختلفة.

مادة (70)

يجوز لكل من تقدم لدخول الامتحان ولم يدرج اسمه في سجل الطلبات المقبولة، أن يتظلم إلى رئيس الوحدة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان أسماء المقبولين للامتحان طبقاً للمادة السابقة.

ويجب أن يفصل في جميع التظلمات الواردة في هذا الشأن، وأن يعلن عن القرارات التي تصدر بشأنها، في لوحة الإعلانات في الجهة التي ستقوم بالامتحان وذلك قبل الموعد المحدد لإجراء الامتحان بثلاثة أيام على الأقل، كما يعلن عن ذلك في شبكة المعلومات الدولية على موقع الجهة المعنية.

#### **مسادة (71)**

يحظر على كل من يتقدم بطلب للدخول للامتحان ما يلي:-

- 1- مخالفة التعليمات الصادرة عن لجان الامتحان أو المشرفين أو المراقبين أو الملاحظين في تلك اللجان.
- 2- محاولة الحصول على أية معلومات تتعلق بأسئلة الامتحان أو تقدير الدرجات قبل إعلان النتيجة.
- 3- الغش أو محاولة الغش، بما في ذلك مساعدة أي ممتحن آخر.
- 4- التأثير بأي وجوه على أي عضو من أعضاء لجان الامتحانات.

#### **مسادة (72)**

كل من يتقدم للامتحان ويرتكب أيًا من المحظورات المنصوص عليها في المادة السابقة يتخذ ضده أحد الإجراءات التالية:-

- 1- الإنذار.
- 2- الإيقاف عن تكميلة الامتحان.
- 3- الحرمان من الامتحان أو إلغاؤه.

#### **مسادة (73)**

تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة على الوجه الآتي:-

- 1- يكون للمراقب أو الملاحظ توجيه الإنذار للممتحن.
- 2- يوقف المراقب الممتحن عن الاستمرار في تكميلة الامتحان، ويسجل المخالفة التي ارتكبها ونوعها على ورقة الامتحان.
- 3- يكون اتخاذ إجراء إلغاء الامتحان بقرار مسبب من رئيس لجنة الامتحان.
- 4- تخطر الوحدة الإدارية التي يتبعها الموظف المتقدم للامتحان بما اتخذ ضده من إجراءات.

#### **مسادة (74)**

يجوز الترشيح للتعيين من بين قوائم الناجحين في الامتحانات التي مضى عليها أكثر من سنة إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للتعيين منها خلال الأشهر الستة التالية لانقضاء السنة.

٥٣

#### مادة (75)

تحتفظ الوحدة الإدارية بأوراق إجابة الامتحانات التحريرية والسجلات والقوائم وسائر الوثائق المتعلقة بالامتحانات التي تجريها لمدة سنتين تبدأ من تاريخ اعتماد نتيجة الامتحان.

يجوز للوحدة الإدارية بعد انقضاء مدة الحفظ، التصرف في الأوراق والسجلات المشار إليها أو إعدامها، وذلك بواسطة لجنة تشكل بقرار من أمين الوحدة الإدارية أو من له صلاحياته.

#### مادة (76)

تُمنح مكافأة مالية لكل من اشتراك في لجان الامتحانات وذلك بموجب قرار يصدر من الأمين المختص أو من له صلاحياته.

ويصدر قرار من رئيس لجنة الامتحان بتحديد من يعهد إليهم بوضع أسئلة الامتحانات وطبعها وسحبها وتصحيحها، وإجراء الامتحانات الشفوية أو العملية ومن يناظر بهم الأعمال الإدارية أو القيام بالملحوظة أو المراقبة أو الأعمال المعاونة.

#### مادة (77)

يرتب المرشحون للتعيين بدون امتحان من حملة المؤهلات العلمية على أساس تقديم الحاصل على مؤهل أعلى في ذات مجال الوظيفة، فالأقدم تخرجاً فالأعلى تقديرًا في درجات النجاح وعند التساوي يقدم الأكبر سناً.

ويكون ترتيب المرشحين للتعيين بدون امتحان لغير الحاصلين على مؤهلات دراسية، على أساس الأكثر خبرة في الوظيفة فالحاصل على مستوى دراسي أعلى فالأكبر سناً.

#### مادة (78)

يكون التعيين في الوظائف العامة بدون امتحان في الحالات الآتية:-

- 1- التعيين في وظائف الإدارة العليا.
- 2- التعيين في وظيفة يشترط لشغلها الحصول على مؤهل من المؤهلات العلمية التي تتعهد الجهات الإدارية بتعيين من يحصلون عليها.

3- إذا كان عدد المتقدمين لامتحان لشغل الوظيفة ممن تتوافر فيهم شروط شغلها مساويا ، أو أقل من عدد الوظائف الشاغرة المعلن عنها.

4- التعيين في وظائف من الدرجة الثالثة فأقل.

#### الفصل الرابع

##### حساب مدة الخبرة السابقة عند التعيين

###### مادة (79)

تحسب كامل مدة الخبرة، التي قضيت في وظائف أو أعمال مماثلة للموظف عند التعيين، كأقديمية اعتبارية في الدرجة المقررة للوظيفة.

###### مادة (80)

يشترط لحساب مدة الخبرة السابقة ما يلي:-

1- أن تكون تالية للمؤهل اللازم لشغل الوظيفة المراد التعيين فيها.

2- أن تكون مدة خدمة فعلية.

3- أن تكون في مجال الوظيفة المراد التعيين عليها أو مرتبطة بها ، ومن شأنها أن تكسب الشخص خبرة ودرأية في القيام بأعباء الوظيفة التي يعين فيها.

4- أن يكون العمل قد تم أداؤه بناء على قرار تعيين أو عقد ، أو أن يكون عن طريق مزاولة مهنة أو نشاط.

5- لا تقل مدة الخبرة عن سنة.

###### مادة (81)

تعتبر مدة التدريب، التي قضيت بعد الحصول على المؤهل المقرر للتعيين مدة خبرة عند التعيين في الوظيفة المقرر لشغلها بهذا المؤهل، متى تواترت الشروط الآتية:-

- 1 أن يكون التدريب في أعمال لها صلة ب المجال الوظيفية المتقدم إليها.
- 2 أن يكون التدريب قد قضى في معاهد أو مراكز تدريبية متخصصة.
- 3 ألا تقل مدة التدريب عن سنة.

#### **مادة (82)**

إذا حصل المتقدم للوظيفة على أكثر من مؤهل من المؤهلات المقررة لشغل الوظيفة ، فله أن يطلب ضم مدة الخبرة على أساس المؤهل الأصلح له ، بشرط أن تكون تالية للحصول على هذا المؤهل .

#### **مادة (83)**

تثبت مدة الخبرة أو التدريب بشهادة معتمدة من الجهة التي كان يعمل بها صاحب الشأن أو كان يتدرّب بها بحسب الأحوال ، على أن تعتمد الشهادة من المكتب الشعبي الليبي في حالة ما إذا تم العمل أو التدريب في الخارج.

#### **مادة (84)**

يمنح من تحسب له مدة خبر أقدميه عند التعيين ، بواقع علوة من علوات درجة الوظيفة التي يتم تعيينه عليها عن كل سنة من مدة الخبرة أو التدريب المحسوبة وفقاً لهذه اللائحة ، بشرط ألا يسبق نظرائه في الدرجة من يتساون معه في المؤهل والخبرة من العاملين في الوحدة الإدارية المعين بها.

#### **الفصل السادس**

#### **تعيين الفنيين المهرة ذوي الخبرة**

#### **مادة (85)**

يجوز تعيين الفنيين المهرة ذوي الخبرات في الوظائف الفنية المساعدة والفنية الحرافية ، التي يشترط فيها الحصول على مؤهل علمي في مجالها.

ويشترط لإجراء التعيين طبقاً لأحكام الفقرة السابقة عدم تقدم من يتتوفر فيه شرط المؤهل العلمي المقرر لشغل الوظيفة .

مادة (86)

يجب أن تتتوفر في المرشح للتعيين من الفنيين المهرة ذوي الخبرات الشروط الآتية :-

- 1- أن يكون مستوى مهارته في أداء أعمال الوظيفة المرشح لها مماثلاً لمستوى مهارة الحاصل على المؤهل المقرر للتعيين في تلك الوظيفة .
- 2- أن يكون لديه مدة خبرة نوعية متميزة في مجال أعمال الوظيفة المعلن عنها وثبتت مدة الخبرة بشهادات معتمدة .
- 3- أن يجتاز الامتحان الذي يعقد لهذا الغرض في أحد مراكز التدريب المهني أو غيرها من المعاهد الفنية المتخصصة ، على أن يتضمن الامتحان على الأخص:-
  - أ الكشف عن مدى الإنتاجية في أعمال الوظيفة .
  - ب الكشف عن مدى المهارة في أداء أعمال الوظيفة .
  - ج الكشف عن سرعة إنجاز أعمال الوظيفة .

ويجب الإعلان عن الامتحان في صحفتين يوميتين متتاليتين على الأقل .

## الفصل السادس

### تشغيل المعاقين

مادة (87)

مع مراعاة الأحكام الواردة بالقانون رقم (5) لسنة 1987 مسيحي ، بشأن المعاقين تلتزم جهات العمل بتشغيل كل من أكتمل تدريبه وتأهيله ، بما يتناسب مع ما أهل له مع تخصيص نسبة في ملاكاتها الوظيفية لتشغيل المعاقين لا تقل

عن (5%) خمسة بالمائة من مجموع العاملين لديها، ويكون تعيينهم بدون امتحان.

## الفصل السابع

### ضوابط التدريب بالداخل والخارج وإجراءاته

#### مادة (88)

تتولى كافة الوحدات الإدارية بالتنسيق مع الجهة المختصة، وضع خططها التدريبية السنوية، تتضمن الأعداد المستهدفة رفع كفاءتها ومدة تدريبيها، وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر (9) الفاتح من كل سنة ووفقاً للنموذج المعد لذلك، ويراعي عند وضع خطط التدريب من جهات العمل المختلفة أن تشتمل على ما يلي :-

- 1- برامج التدريب والتطوير المقررة للمرشحين للتدريب.
- 2- نوعية المهارات والمعارف المطلوبة للوظيفة المطلوب التدريب عليها.
- 3- الاحتياجات التطويرية للوحدة الإدارية.
- 4- أولويات التدريب بما يلبي احتياجات العمل ومتطلبات تطوير الأداء الإداري وتتولى الوحدة الإدارية إحالة خطة التدريب إلى لجنة التدريب بالقطاع لاعتمادها.

#### مادة (89)

تشكل بقرار من الأمين المختص أو من له صلاحياته لجنة للتدريب بكل قطاع أو وحدة إدارية مستقلة بذاتها على النحو التالي :-

- 1- الكاتب العام باللجنة الشعبية العامة للقطاع ، أو من له صلاحياته أو أمين لجنة الادارة في الوحدات الإدارية المستقلة بذاتها رئيساً عضواً
- 2- مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية
- 3- مدير الشؤون القانونية
- 4- مندوبون عن الإدارات الفنية المختصة
- 5- مسؤول التدريب بالقطاع عضواً ومقرراً

#### **مادة (90)**

- تختص لجنة التدريب بما يلي :-
- 1- اقتراح سياسة التدريب.
  - 2- اقتراح الموازنة الازمة للتدريب .
  - 3- التحديد العددي والنوعي لمن سيتم تدريتهم سنوياً على ضوء المتطلبات الوظيفية .
  - 4- دراسة برامج التدريب بالداخل والخارج .
  - 5- دراسة واعتماد التقرير السنوي حول تنفيذ الخطة التدريبية .
  - 6- التوصية بتنفيذ بعض البرامج التدريبية المعتمدة بالداخل ، بالتعاون مع بعض الدول والمنظمات العربية والدولية .

#### **مادة (91)**

تجتمع لجنة التدريب بالقطاع كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وتعتبر اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها.

#### **مادة (92)**

يكون التدريب داخل الجماهيرية العممي بالمؤسسات التدريبية التابعة للقطاعات ، أو بالتعاقد مع إحدى المؤسسات التدريبية الأهلية ، أو بالتعاقد مع إحدى المؤسسات التعليمية والتدريبية المعتمدة بالخارج، لتقديم برامج التدريب بالداخل ويصدر قرار الإيفاد للتدريب بالداخل من الأمين المختص .

#### **مادة (93)**

يشترط فيمن يرشح للتدريب بالداخل ما يلي :-

- 1- أن تتوافر فيه الشروط والمؤهلات الازمة للوظيفة المراد تدريبيه عليها.
- 2- أن يكون لائقاً صحياً للوظيفة المرشح للتدريب عليها .
- 3- أن يتعهد كتابياً بترجيع ما أنفق عليه من قبل جهة عمله في حالة إخفاقه في التدريب، ما لم يكن الإخفاق بسبب خارج عن إرادته.

#### **مادة (94)**

يمنح المتدرب في الداخل إذا كان مكان التدريب خارج مصر إقامته

الاعتراضية ما يلي:

- 1- القيمة المقررة بعلاوة السفر والمبيت طيلة أيام الدورة .
- 2- مرتبه كاملاً إذا كان موظفاً.
- 3- توفير الإقامة الكاملة ومصاريف السفر من مقر إقامته إلى مكان التدريب والعودة .
- 4- أولوية الترشح في دورة تدريبية في الخارج .
- 5- ثمن الكتب والمجلات والنشرات العلمية المتعلقة بالتدريب .

#### مادة (95)

يجوز أن يوفد المتفوقون في التدريب بالداخل لدورة تدريبية بالخارج ، لإعداد هم كمديرين أو كمختصين في مجال عملهم بمراكز تدريبية متخصصة ، ويصدر قرار الإيفاد للتدريب بالخارج من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الجهة المختصة .

#### مادة (96)

يقصد بالتدريب بالخارج إيفاد المرشحين بالوحدات الإدارية للتدريب خارج الجماهيرية العظمى، بهدف إكسابهم مهارات أو للرفع من كفاءاتهم وقدراتهم للعمل في الوحدات الإدارية ، ويقتصر الإيفاد للتدريب بالخارج على المجالات التي لا تتوفر إمكانيات التدريب عليها محلياً .

#### مادة (97)

يشترط فيمن يرشح للتدريب بالخارج ما يلي :-

- 1- أن يكون موظفاً أو متعاقداً معه للتدريب بإحدى الوحدات الإدارية .
- 2- أن يكون آخر تقرير كفاءة عنه بدرجة جيد على الأقل إذا كان موظفاً .
- 3- أن يكون البرنامج المعد للتدريب مناسباً للوظيفة .
- 4- أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (93) من هذه اللائحة .

### مادة (98)

يحدد قرار الإيفاد مدة التدريب بالخارج ، وتنولى الجهة المختصة بشئون التدريب متابعة المؤفدين للتدريب بالخارج وان توافي جهة عمل المتدرب بتقارير دورية عن سير تدريبيه ، وتنولى المكاتب الشعبية في الدول المؤفدين إليها الإشراف المباشر عليهم طيلة فترة تدريبيهم .

### مادة (99)

يمنح المتدرب بالخارج المزايا الآتية :-

- 1- مكافأة شهرية تحدد وفقاً لما يمنح للطالب المؤفд للدراسة بالخارج على حساب المجتمع ، اعتباراً من تاريخ وصوله إلى بلد الإيفاد طيلة التدريب.
- 2- يمنح المتدرب المتزوج المصحوب بأسرته مكافأة شهرين مقدماً عند وصوله إلى بلد التدريب ، إذا زادت مدة التدريب على أربعة أشهر وذلك لمواجهة نفقات تجهيز السكن .
- 3- تكاليف السفر بالدرجة السياحية في الحالات الآتية :-
  - أ - السفر من الجماهيرية العظمى إلى بلد التدريب عند بداية الدورة والرجوع إليها عقب انتهاءها .
  - ب - إذا توفي أحد أقارب المتدرب حتى الدرجة الثانية .
  - ج - إذا استدعى المتدرب من قبل جهة العمل أو الجهة المكلفة بمتابعة البرنامج التدريب .
- 4- الرسوم التدريبية وتغطية كافة مصاريف ولوازم التدريب .
- 5- تطبيق نظام التأمين الصحي على المؤفد وأفراد أسرته المصاحبين له في البلاد التي يتتوفر فيها هذا النظام ، وفي حالة عدم توفر مثل هذا النظام تتتكلف جهة الإيفاد بدفع مصاريف العلاج للموفد في بلد التدريب وذلك على النحو الآتي :-

- أ- نفقات الكشف الطبي والعلاج والإقامة بالمستشفيات .
  - ب- نفقات العمليات الجراحية التي لا تتعلق بالتجميل .
  - ج - ثمن الأدوية التي يوصي بها طبيب معتمد من الجهة المختصة بمتابعة المتدرب .
  - د- نفقات عمليات الولادة والإقامة بالمستشفيات التي تعتمدتها الجهة المختصة بمتابعة المتدرب في حدود عشرة أيام كحد أقصى ، عدا الحالات الضرورية التي يقررها الطبيب المختص ويعتمدتها المكتب الشعبي أو ما في حكمه .
  - ه - نفقات علاج الأسنان ونفقات اقتناء النظارات الطبية بشرط لا تكون من المعادن الثمينة .
- ويجوز أن تمنح المكافأة الشهرية المقررة للمتدرب خلال فترة بقائه مريضاً بالمستشفى ، بشرط لا يؤثر ذلك على التدريب أو يجاوز بقائه نصف مدة التدريب .

#### **مادة (100)**

على جميع الجهات التي تطبق بشأنها أحكام هذه اللائحة عند إبرامها عقود إنشاء أو تطوير أو صيانة أو شراء آلات ومعدات ، تضمين العقود بنوداً مفصلة لتدريب العناصر الوطنية لتشغيل وصيانة الآلات والمعدات المتعاقد عليها ، على أن تعامل هذه البنود باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العقد الأصلي عند سداد المستحقات .

#### **الفصل الثامن**

#### **ضوابط الترقية**

#### **مادة (101)**

عند ترقية الموظفين يتبع التقييد بالضوابط الآتية :-

1 - تتم ترقية الموظفين إلى الوظائف على مختلف مستوياتها متى توفرت الوظيفة الشاغرة .

2 - تكون الأسبقية للحاصلين على درجة ممتاز في السنتين الأخيرتين ثم الحاصلين على درجة ممتاز في إدراهما ودرجة جيد جدا في الأخرى ، مع تقديم الحاصل على ممتاز في السنة الأخيرة ، ثم الحاصل على درجة جيد جدا فيهما .

وفي جميع الأحوال تراعي الأقدمية عند التساوي في درجة الكفاءة .

#### مادة (102)

يكون الحد الأدنى للمدة الالزمة للترقية على النحو التالي :-

- 1 من الدرجة الأولى حتى الدرجة العاشرة أربع سنوات .
- 2 من الدرجة العاشرة إلى الحادية عشرة خمس سنوات
- 5 ومن الحادية عشرة فما فوق غير محددة المدة .

ويصدر بالترقية قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بالنسبة للعاملين بها والجهات التابعة له ، ومن اللجان الشعبية العامة بالنسبة للعاملين بها والجهات التابعة لها .

#### الفصل التاسع

#### شغل وظائف المعارين والمنتدبين على سبيل التفرغ

والموفدين في بعثة أو منحة دراسية أو تدريبية أو إجازة دراسية

#### مادة (103)

عند إعارة الموظف أو ندبه على سبيل التفرغ ، أو إيفاده في بعثة أو منحة دراسية ، أو تدريبية أو إجازة دراسية تبقى وظيفته شاغرة ويجوز في حالة

الضرورة شغلها بقرار من الجهة المختصة بالتعيين إذا لم تقل مدة الإعارة أو الندب أو الإيفاد عن سنة ، كما يجوز الندب ل القيام بعملها خلال مدة الإعارة أو الندب أو الإيفاد ولو كانت أقل من سنة .

و عند عودة الموظف يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت شاغرة أو أي وظيفة شاغرة من ذات درجته بالمجموعة الوظيفية التي تدرج فيها وظيفته ، وإنما اعتبر شاغلاً لدرجته بصفة شخصية ، على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو بالمجموعة المشار إليها متى كانت من ذات درجته .

وتسري أحكام هذه المادة في حالة أداء الموظف للخدمة الوطنية.

## الفصل العاشر

### الالتزام الموفد بالعمل

#### مادة (104)

1- يلتزم الموفد بالعمل في الوحدة الإدارية التي أوفدتة مدة تعادل مدة الإيفاد وبما لا يقل عن سنة.

فإذا لم توجد بتلك الوحدة وظيفة شاغرة من ذات درجة الموفد في مجال تخصصه ومجموعته الوظيفية نقل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إلى وحدة إدارية أخرى توجد بها مثل هذه الوظيفة ويلتزم بالعمل فيها.

وتحسب مدة الالتزام بالعمل في الحالتين السابقتين من تاريخ عودة الموفد إلى الوحدة الإدارية التي أوفدتة.

2- يلتزم الموفد برد جميع المرتبات والنفقات التي صرفت عليه خلال مدة الإيفاد في الحالتين التاليتين :-

أ - إذا انتهت البعثة أو المنحة أو الإجازة الدراسية بسبب إخلال الموفد بشروطها أو فشله فيها، ما لم يقدم عذرًا تقبله الجهة التي أوفدتة .

ب - إذا أخل الموفد بحكم الفقرة (1) من هذه المادة .

## **الفصل الحادي عشر**

### **الجزاء على عدم تنفيذ النقل**

**مادة (105)**

إذا لم ينفذ الموظف قرار النقل خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغه به ولم يقدم عذرًا خلال عشرة أيام قبله جهة العمل، ولم يطبق بشأنه حكم المادة (174) من القانون، يحال إلى مجلس التأديب ، كما تعتبر ترقيته ملغاً إن كان النقل مترباً على الترقية ، ولا يجوز ترقيته قبل مضي سنة على الترقية الملغاة.

**مادة (106)**

للموظف أن يتظلم من قرار النقل إلى مصدر القرار ولا يترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار، ويجب البت في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها.

## **الفصل الثاني عشر**

### **ضوابط التفويض في الاختصاصات**

**مادة (107)**

لشاغلي وظائف الإدارة العليا والإشرافية أن يعهدوا من وقت لآخر ببعض اختصاصاتهم المخولين بها إلى شاغلي الوظائف المساوين لهم في الدرجة ، وذلك بمراعاة الضوابط التالية:-

- 1- أن يكون التفويض لداعي مصلحة العمل .
- 3- أن يكون التفويض في الصلاحيات محدد .
- 3- لا يتعدى التفويض حدود الصلاحيات المسندة للموظف .
- 4- أن يكون التفويض صريحاً وموضحاً للمهام المفوض بها على سبيل الحصر .
- 4- أن يصدر التفويض كتابة .

## **الفصل الثالث عشر**

### **تقييم الأداء**

#### **مادة (108)**

يقصد بـتقييم كفاءة الأداء تشخيص قدرات وطاقات وسلوك الموظفين المراد تقييمهم وفقاً لأسس ومعايير موضوعية . ويخضع لهذا النظام كل الموظفين عدا الموظفين تحت الاختبار، فيكون تقييم أدائهم طبقاً للمادة (124) من هذه اللائحة .

تعد تقارير تقييم كفاءة الأداء الوظيفي لجميع الموظفين مرة على الأقل في السنة وذلك وفقاً للنماذج التي تعدها الوحدة الإدارية بما يتلاءم وطبيعة عمل موظفيها ووظائفهم .

#### **مادة (109)**

يهدف تقييم كفاءة الأداء إلى ما يلي:-

- 1- بيان جوانب القوة والضعف في أداء الموظفين بحيث يمكن الاعتماد عليه في التمييز بينهم أداء وسلوكاً بدقة وموضوعية .
- 2- الكشف عن جوانب التقصير في أسلوب العمل ومتطلباته مما يهيئ الوحدة الإدارية لوضع برامجها لتحسين مستوى الأداء ورفع الإنتاجية .
- 3- تبصير الموظف كتابة أو شفاهة بالجوانب السلوكية التي تحتاج إلى تحسين وتطوير .
- 4- تحسين أسلوب اختبار الموظفين بما يحقق الملامنة بين قدراتهم ومتطلبات شغل الوظائف .
- 5- الاسترشاد بنتائج تقييم الأداء في الكشف عن الصفات الإيجابية التي تساعد على اختيار الموظفين لشغل وظائف أعلى أو الاختيار لغرض الإيفاد للدراسة والتدريب .
- 5- رفع فاعلية الإشراف والرقابة وتنمية مهارة الرؤساء في شؤون القيادة والتحليل واتخاذ القرارات عند تقييم الأداء.

### **مسادة (110)**

يجب أن تشمل تقارير تقييم الكفاءة على العناصر والبيانات الكفيلة بتقييم أداء الموظف خلال سنة على أن تتضمن كل أو بعض العناصر الآتية:-

- 1- القدرة على التخطيط والتنظيم .
- 2- القدرة على الإشراف والمتابعة .
- 3- القدرة على تحمل المسؤوليات واتخاذ القرارات .
- 4- القدرة على المبادرة والابتكار.
- 5- القدرة على الدراسة والبحث والتحليل.
- 6- القدرة على تنمية المعلومات
- 7- القدرة على سرعة إنجاز المهام .
- 8- حجم العمل ومستوى الجودة والإتقان .
- 9- القدرة على الانضباط والعلاقة الطيبة بالرؤساء والزملاء.
- 10- اجتياز التدريب بنجاح .
- 11- القيافة والمظهر الشخصي للوظائف التي تتطلب ذلك .

### **مسادة (111)**

على الجهة المختصة بشؤون الموظفين في الوحدة الإدارية موافاة الرئيس المباشر في موعد لا يتجاوز شهر الحrist من كل سنة بمنماذج تقارير تقييم الأداء بالنسبة للموظفين المزعمع تقييم أدائهم ، وتسجل بالنموذج البيانات الأساسية اللازمة للتعریف بالموظف من واقع ملف خدمته أو من السجلات المعدة لهذا الغرض.

### **مسادة (112)**

تقديم تقارير تقييم كفاءة الأداء في موعد لا يتجاوز شهر أي النار من كل سنة وذلك بعد مرور سنة كاملة على آخر تقرير لتقييم كفاءة الأداء أو مرور تسعة أشهر كحد أدنى من تاريخ التعيين لأول مرة .

### **مادة (113)**

يقوم الموظف بتبينه نموذج تقييم الأداء موضحاً فيه بياناتاته الشخصية وما قام به من أعمال ومهام وظيفته خلال العام المستهدف تقييمه فيه، ويحال إلى الرئيس المباشر لتقييمه ، ويعاد التقرير للموظف ليتولى إبداء وجهة نظره حول تقييم رئيسه المباشر قبل الإحالة إلى الرئيس الأعلى ، وعلى الرئيس الأعلى إذا رأى وجهاً لتعديل الدرجة التي قدرها الرئيس المباشر أن يبين الأسباب التي أستند إليها في تقديره أياً كانت درجة التقدير.

### **مادة (114)**

يتم تقييم كفاءة الموظفين على أساس مائة درجة ، وتقدر كفاءتهم حسب المستويات التالية :-

درجة ممتاز من (100 - 90).

درجة جيد جداً من (89-75).

درجة جيد من (74-60).

درجة متوسط من (59-45).

درجة ضعيف من (44 فأقل).

### **مادة (115)**

لا يلزم الرئيس المباشر بيان الأسباب التي دعته إلى تقييم مستوى الموظف إلا إذا حدد هذا المستوى بدرجة ممتاز أو متوسط أو ضعيف . وعلى الرئيس الأعلى إذا رأى وجهاً لتعديل مستوى تقييم أداء الموظف والذي سبق وأن حدد الرئيس المباشر، أن يبين الأسباب التي أستند عليها في تقييمه أياً كان مستوى التقييم .

### **مادة (116)**

في حالة حصول أكثر من (10%) عشرة بالمائة من عدد الموظفين الإداريين بالملاء المعتمد للوحدة الإدارية على تقدير متوسط أو ضعيف ،

تولى الجهة المختصة دراسة وضع الموظفين بتلك الوحدة، لغرض تطوير عملهم وتقديم المقترنات التي تستهدف معالجة هذا القصور في الأداء الوظيفي.

#### مادة (117)

إذ لم يكن تقرير تقييم كفاءة الأداء مستوفياً للبيانات الأساسية الازمة للتعرف بالموظف أو بالأسباب التي أعد بناء عليها التقييم وجب على الرئيس الأعلى إعادته إلى الرئيس المباشر لاستيفاء هذا النقص وذلك قبل أن يصادق عليه أو يعدله.

#### مادة (118)

يبقى تقرير تقييم كفاءة الأداء سرياً إلى أن يخطر به الموظف صاحب الشأن.

#### مادة (119)

يخطر الموظف كتابة بـ تقرير تقييم كفاءة الأداء المعد عنه إذا كان بدرجة متوسط أو ضعيف وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد التقرير .

ويجوز للموظف التظلم من نتيجة تقييم كفاءة الأداء إلى لجنة شؤون الموظفين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره على أن يبين كتابة الأسباب التي بني عليها تظلمه وفقاً للإجراءات الآتية :-

- 1- يسلم التظلم إلى مقرر لجنة شؤون الموظفين أو الموظف المختص بشؤون الموظفين في الجهة التي يعمل بها الموظف المتظلم وذلك إذا كان مقرر لجنة شؤون الموظفين خارج المكان الذي يعمل به مقدم التظلم .
- 2- يعد سجل للتلتممات بلجنة شؤون الموظفين أو بالقسم المختص بشؤون الموظفين بالجهات الإدارية بحسب الأحوال ، ويدرج بهذا السجل اسم الموظف المتظلم وتاريخ تقديمها للتلتمم .

- 3- يسلم للموظف المتظلم إيصالاً يبين فيه تاريخ تقديم تظلمه و تاريخ قيده في السجل .
- 4- إذا كان مستثم التظلم هو الموظف المختص بشؤون الموظفين بالوحدة الإدارية التي يعمل بها الموظف المتظلم ، فعليه أن يقيد التظلم بسجل التظلمات قبل أن يحيله إلى مقرر لجنة شؤون الموظفين بالجهة الإدارية .
- 5- تنظر لجنة شؤون الموظفين بالجهة الإدارية التظلم المقدم من الموظف في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم .
- 6- للجنة شؤون الموظفين تكليف عضو أو أكثر من أعضائها لدراسة ملف خدمة الموظف المتظلم وغيرها من الأوراق ذات الشأن في تقييم أداء الموظف ، كما يكون للجنة أن تناقش رؤساء الموظف الذين ساهموا في وضع التقرير أو اعتماده .
- 7- للجنة شؤون الموظفين أن تعتمد التقييم المتظلم منه أو تعده بقرار مسبب على أن يكون ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم إليها .
- 8- لا يعتبر تقرير كفاءة تقييم الأداء نهائياً ولا تترتب عليه أثاره إلا بانقضاء ميعاد التظلم أو بصدور قرار لجنة شؤون الموظفين .
- 9- على مقرر لجنة شؤون الموظفين إخطار الموظف المتظلم بقرار اللجنة بشأن التقرير المتظلم منه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، وعليه أن يحيل تقرير تقييم كفاءة الأداء المتظلم منه وقرار اللجنة إلى شؤون الموظفين في الوحدة الإدارية لحفظه في ملف خدمة الموظف .

#### **مادة (120)**

يحرم الموظف الذي تحصل على تقرير تقييم أداء بدرجة ضعيف من أول علاوة سنوية تالية فإذا كان محروماً من العلاوة السنوية بموجب قرار تأديبي فلا ينطبق الحرمان إلا لأطول المدى ، على أن تعطى فرصة تدريبية لتحسين أداء الموظف في نقاط الضعف المسجلة في تقرير تقييم الأداء .

ويحال الموظف الذي يقدم عنه للمرة الثانية على التوالي تقريراً يقيم كفاءته بدرجة ضعيف ، إلى لجنة شؤون الموظفين لفحص ملف خدمته ، وللجنة أن تمهله سنة أخرى في وظيفته أو توصي بنقله بذات مرتبه إلى وظيفة أخرى من ذات درجته إذا تبين لها أنه أكثر صلاحية للقيام بمهامها ، فإذا تم تقييم أدائه في السنة التالية مباشرة بدرجة ضعيف جاز فصله من الخدمة من أول الشهر التالي لاعتبار التقرير نهايتها .

#### مسادة (121)

يقاس أداء الموظف أثناء فترة الاختبار على النحو الآتي :-

- 1- بعد الرئيس المباشر للموظف في فترة الاختبار تقريراً شهرياً عنه ويقدمه إلى رئيسه الأعلى خلال أسبوع من تاريخ إعداده .
- 2- قبل نهاية فترة الاختبار بشهر ونصف يضع الرئيس المباشر تقريراً نهايائياً يشير فيه إلى التقارير المعدة عن الأشهر السابقة ويبدي رأيه بمدى جدوى البقاء على الموظف في الخدمة أو نقله إلى وظيفة أخرى تلائم قدراته ، ويحيل هذا التقرير إلى الرئيس الأعلى .
- 3- على الرئيس الأعلى أن يبدي رأيه على التقرير المقدم إليه ويحيله إلى لجنة شؤون الموظفين بالجهة الإدارية خلال أسبوع من تقديمها إليه .
- 4- يقاس أداء الموظف أثناء فترة الاختبار على أساس كفاءته ، وسلوكه الشخصي ، وانضباطه الوظيفي ، وإنجازه لواجباته ، وكيفية قيامه بالعمل ، واحتياز برنامج التدريب المقرر له .

#### مسادة (122)

يتم تقييم الأداء عن السنة التي نقل أو ندب خلالها الموظف على النحو الآتي:-

- 1 - تقدم الجهة المنقول أو المنتدب منها إلى الجهة المنقول أو المنتدب إليها بياناً عن حالة الموظف من النواحي المتعلقة بقيامه بمهام وظيفية إذا كانت المدة التي قضاها بها خلال السنة التي يوضع عنها التقييم لا تقل

عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر و تستهدى الجهة المنقول أو المنتدب إليها بهذا البيان عند وضع تقرير التقييم السنوي .

2- إذا زادت المدة التي قضتها الموظف بالجهة المنقول او المنتدب منها على ستة أشهر من السنة التي يوضع عنها التقرير ، تقدم هذه الجهة إلى الجهة المنقول او المنتدب إليها تقريرا جزئيا عن أداء الموظف خلال هذه المدة ، ويعد هذا التقييم وفقا للأسس التي تم بناء عليها تقرير تقييم كفاءة الأداء ، ويؤخذ هذا التقييم الجزئي في الاعتبار عند تقييم أداء الموظف في الجهة المنقول او المنتدب إليها .

3- إذا بلغت المدة التي قضتها الموظف بالجهة المنقول أو المنتدب منها عشرة أشهر فأكثر من السنة المزمع إعداد التقييم عنها ، كانت هي المختصة بتقييم أدائه وترسله إلى الجهة المنقول إليها بعد أن يصبح نهائيًا .

(123 ) لادة

في حالة إعارة الموظف إلى غير الوحدات الإدارية يعتد طوال مدة الإعارة بتقييم الأداء ، الذي وضع عنه في السنة السابقة للسنة التي تمت فيها الإعارة ، إذا كانت المدة التي قضاها الموظف في الوحدة الإدارية قبل إعارته تقل عن ستة أشهر من السنة التي يعد عنها التقرير.

إما إذا كانت المدة التي قضاها في تلك الوحدة قبل إعارته ستة أشهر فأكثر من تلك السنة ، وجب على الوحدة الإدارية أن تعد تقييما للأداء عن المدة التي قضاها بمراعاة الإجراءات والأحكام المقررة في شأن تقييم الأداء ، ويعتبر بهذا التقرير طوال مدة الإعارة .

وتطبق أحكام الفقرة السابقة بالنسبة إلى السنة التي تنتهي فيها الإعارة.

تطبق أحكام المادة السابقة في حالات أداء الموظف الخدمة الوطنية ، أو إيفاده في بعثة أو تدريب أو إجازة دراسية ، وفي كل حالة لا يباشر فيها

الموظف أعمال وظيفته الأصلية لمدة تزيد عن ستة أشهر من السنة التي يوضع عنها التقييم وذلك فيما عدا حالتي النقل والتدب .

## الفصل الرابع عشر

### تحديد الصلاحيات التي يمكن أن يمارسها شاغلو وظائف الإدارة العليا والإشرافية في حالات الطوارئ والكوارث والظروف الطارئة

#### مادة (125)

يشكل بكل وحدة إدارية فريق عمل ، يتكون من عدد من شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية ، ومن يتوفر لديهم التدريب المناسب ، وتشكل الوظيفة التي يشغلونها دوراً مهماً في الوقاية من الكوارث والظروف الطارئة وتحويطها في حالة حدوثها .

#### مادة (126)

يختص فريق عمل الطوارئ والكوارث والظروف الطارئة بما يلي :-

- 1 - التقيد بالترتيبات الأمنية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة والجهات الفنية ذات العلاقة والعمل على تنفيذها .
- 2 - إلغاء الإجازات وحصر الموارد البشرية والإمكانيات المادية المتاحة وتجميعها وتجهيزها .
- 3 - تسخير كافة الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة بالمرافق التابعة ، لهم لتحقيق التدابير المطلوبة لمواجهة الحالات المذكورة .
- 4 - وضع نسخ عن للمرافق التابعة لهم ، بما يكفل أداء الأعمال والواجبات المنوطة بها خلال الأربع والعشرين ساعة وبصورة مستمرة ومنتظمة وبكامل طاقتها .
- 5 - تنفيذ التعليمات الخاصة بالسلامة المدنية وتقديم كافة المساعدات ، وما يلزم من معونات لمواجهة الظروف الطارئة .

## **الفصل الخامس عشر**

### **مزايا شاغلي وظائف الإدارة العليا**

#### **مادة (127)**

يمنح شاغلو وظائف الإدارة العليا من يكلفون بوظائف قيادية علاوة تميز طيلة فترة شغفهم للوظيفة نظير المسؤوليات الملقاة على عاتقهم تحدد نسبتها بجدوال المرتبات ، ويمنحون وسيلة من وسائل النقل والاتصالات التي تساعده على أداء مهامه ، كما يجوز أن تغطي أتعاب المحاماة بالنسبة للموظف الذي يتعرض للمحاكمة أو الاتهام أمام الجهات القضائية والتاديبية من حساب الجهة التابع لها إذا كان سبب المحاكمة أو الاتهام يتعلق بوظيفته المكلف بها ، فإذا أسفرت الإجراءات عن إدانته استردت منه قيمة أتعاب المحاماة .

## **الفصل السادس عشر**

### **مقابل العمل الإضافي**

#### **مادة (128)**

يجوز عند الاقتضاء وبقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص ، أو أمين المصلحة أو من في حكمهما بناء على توصية الرئيس المباشر تشغيل العاملين بعد ساعات الدوام الرسمي ، لتعويض النقص النوعي في استكمال شغل وظائف الملك الوظيفي بالوحدة الإدارية أو لأداء اختصاصات مضافة ، أو لإنجاز أعمال تتسم بطابع الاستعجال والأهمية ، يتعدى إنجازها أثناء ساعات الدوام الرسمي ، وتطبق أحكام العمل الإضافي على جميع العاملين بالجهاز الإداري دون النظر إلى درجاتهم الوظيفية ، وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة قيمة ما يتقدّم من يكلف بالعمل الإضافي وشروط استحقاقه ونسبة عدد الموظفين الذين يكلفون بالعمل الإضافي إلى عدد العاملين بالوحدة الإدارية .

**الفصل السابع عشر**  
**العلاوات والكافآت التشجيعية**  
**مادة (129)**

يجوز منح الموظف علاوة تشجيعية تعادل ضعف العلاوة السنوية المقررة وذلك بالشروط التالية :-

- أ - أن تكون كفاعته قد قدرت بدرجة ممتاز في السنين الأخيرتين إذا كان من غير موظفي الإدارة العليا .
- ب - أن يكون قد بذل خلال هاتين السنين جهدا غير عادي ، له أثره في تحقيق أهداف الوحدة الإدارية .
- ج - لا تمنح هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .
- د - لا يزيد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة مالية واحدة على (5%) خمسة بالمائة من عدد موظفي كل وحدة إدارية .  
وتستحق هذه العلاوة من أول الشهر التالي لتاريخ صدور القرار بمنحها ولا يغير ذلك من استحقاق العلاوة السنوية في موعدها .

كما يجوز منح الموظف مكافأة تشجيعية بحد أقصى مقداره مرتب ثلاثة أشهر في السنة المالية إذا أدى خدمات ممتازة ، أو قام بعمل أو قدم بحثاً مميزاً حقق اقتصاداً في النفقات ، أو تحسيناً لطرق العمل ، أو رفعاً لمستوى الأداء .

ويكون منح العلاوة أو المكافأة التشجيعية في حدود الاعتمادات المخصصة بالميزانية .

**مادة (130)**

يكون منح العلاوة أو المكافأة التشجيعية بقرار من :-

- أمين اللجنة الشعبية العامة بالنسبة إلى شاغلي الوظائف القيادية.
- الأمين المختص أو من له صلاحياته في الوحدة الإدارية بالنسبة إلى شاغلي الوظائف الأخرى .

## **الفصل الثامن عشر**

### **علاوة التمييز**

**مادة (131)**

يجوز عند الاقتضاء ولأسباب موضوعية تمييز أي أعمال أو وظائف بتقرير نسبة منوية محددة من المرتب الأساسي إضافة إلى جداول المرتبات المطبقة في شأن العاملين في مجال تلك الأعمال و الوظائف ، وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

ويشترط لما سبق أن يكون التمييز على أساس قطاعي أو مهني أو لدولي تتعلق بيئته العمل أو المحيط الذي يؤدي فيه .  
ويقصد بالتمييز القطاعي في تطبيق أحكام هذه المادة التمييز لأية مجموعة من العاملين يكون لها جدول مرتبات متميز خاص بها .  
كما يشترط للاستفادة من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة أداء العمل أو الوظيفة بالفعل في المجال الذي تم تمييزه .

## **الفصل التاسع عشر**

### **علاوة العائلة**

**مادة (132)**

- تدل العبارات والكلمات التالية على المعاني المقابلة لها :-  
 أ ) العلاوة : علاوة العائلة .  
 ب ) الموظف : الموظف الليبي المتزوج أو الموظفة الليبية المتزوجة .  
 ج ) الأولاد : البنون من الذكور والبنات .

2- تسرى أحكام هذا الفصل على جميع الموظفين بالوحدات الإدارية .

#### مادة (133)

يمنح الموظف علاوة عائلة تحدد وفقا لجدول المرتبات المعتمد.

#### مادة (134)

لأغراض تطبيق أحكام هذا الفصل يكون الأفراد الذين يستحق الموظف  
بشأنهم علاوة العائلة هم :-

1 - الزوج أو الزوجة.

2 - الأولاد الذكور الذين لم يتموا الثامنة عشرة من أعمارهم ، والأولاد  
الذكور المقيدين لعاقة دائمة تمنعهم من الكسب مهما كانت  
أعمارهم ، والأولاد الذكور المتابعين لدراستهم في أي مؤسسة  
تعليمية معترف بها لحين إتمام دراستهم ، أو إكمالهم سن الرابعة  
والعشرين من العمر أيهما أسبق

3 - البنات اللاتي لم يتزوجن والبنات الأرامل والمطلقات اللاتي تجب  
نفقتهن عن الموظف.

#### مادة (135)

يشترط لمنح العلاوة المذكورة ما يلي:-

1- أن لا يكون أي من الأبناء الذكور من ذوي الدخل الناتج من العمل أو من  
يتقاضون أجرا أو مرتبأ أو معاشأ أو نفقة أو ما شابه ذلك .

2- أن لا يكون أي من الأولاد أو البنات تحت رعاية أي شخص أوجهة غير  
الموظف تتفق على إعاشتهم أو دراستهم .

ويشترط لمنع علاوة العائلة للموظفة التيبيبة المتزوجة إلا يكون زوجها  
موظفا في جهة عامة تطبق نظام علاوة العائلة .

### **مادة (136)**

تمنح علاوة العائلة المنصوص عليها في هذا الفصل للموظفين الحاليين ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ صدور قرار بتحديد قيمتها ، وتمنح للموظفين الذين يعينون بعد العمل بهذه اللائحة ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ مباشرتهم للعمل.

أما بالنسبة للموظفين الذين يتزوجون أو ينجذبون أولادا أثناء الخدمة فتمنح لهم العلاوة ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ الزواج أو تاريخ الولادة وفقا لشهادة التسجيل الخاصة بأي منهما .

### **مادة (137)**

يوقف صرف العلاوة كلها أو بعضها في الأحوال الآتية ابتداء من أول الشهر التالي :-

- 1- لبلوغ الولد الذكر سن الثامنة عشرة أو اشتغاله بعمل يتكسب منه أو حصوله على معاش أو مرتب أو غيره من أسباب الكسب.
- 2- بلوغ الولد الذكر سن الرابعة والعشرين إذا كان استمرار صرف العلاوة بسبب دراسته .
- 3- لزواج البنات .
- 4- لطلاق الزوجة .
- 5- لوفاة أحد أفراد العائلة المستحقة عنهم العلاوة .

كما يوقف صرف العلاوة للموظف في حال إيقافه عن العمل أو تغيبه عنه بدون مرتب ، وتدفع له في الحالات التي يدفع فيها المرتب اعتبار من أول الشهر التالي للشهر الذي عاد فيه صرف مرتبه .

### **مادة (138)**

على كل موظف يستحق علاوة العائلة أن يقدم بياناً عن الوضع العائلي على الاستئمارة المعدة لذلك ولا تصرف العلاوة إلا عند اعتماد البيان من الموظف المختص بالوحدة الإدارية التي يعمل بها، وإذا حصل أي تغيير في وضع الموظف العائلي وجب عليه إخطار شؤون الموظفين بذلك خلال أسبوعين من تاريخ وقوع التغيير ، وعلى الموظف أن يرفق بالإخطار المتعلق بالتغييرات الجديدة المستندات التي تثبت صحتها من الجهات المختصة .

وعلى كل موظف أن يكتب بياناً جديداً في كل عام في الموعد الذي تحدده جهة العمل ، كما لها أن تطلب في أي وقت مستندات أو شهادات للتحقق من صحة البيانات .

### **مادة (139)**

كل موظف يقدم بيانات غير صحيحة يتربّط عليها صرف علاوة غير مستحقة أو صرفها بنسبيّة أكبر مما هو مقرر يخصّ منه ما يكون قد صرف إليه دون وجه حق من مرتبه أو ما قد يستحق له أو للمستحقين عنه من مكافأة أو معاش وذلك بقرار من الجهة العمل ، فضلاً عن العقوبات الجنائية أو التأديبية التي قد يتعرض لها.

وإذا تغير وضع الموظف العائلي وكان من شأن هذا التغيير نقصان استحقاقه من هذه العلاوة وتختلف عن تقديم البيانات الخاصة بهذا الشأن أو تقديم أي بيان يطلب إليه تقديمه في الميعاد المحدد ، استرد المبلغ الذي صرف له دون وجه حق ، وذلك فضلاً عن ما قد يتعرض له من العقوبات التأديبية .

## **الفصل العشرون**

### **علاوة السكن**

#### **مادة (140)**

يستحق الموظف الليبي المتزوج علاوة سكن تحدد قيمتها بقرار من اللجنة الشعبية العامة ويكون استحقاقها على النحو التالي :-

- 1- لا تستحق العلاوة إلا لأحد الزوجين ، وفي هذه الحالة تصرف لمستحق أكبر العلاوتين .
- 2- إذا كان الموظف أعزبا خفضت العلاوة المستحقة طبقاً للدرجة الوظيفية التي يشقها إلى النصف .
- 3- يعتبر في حكم المتزوج الأرمل أو الأرملة والمطلق أو المطلقة إذا كان لأيهما ولد أو أولاد قصر يقيمون معهم ويتولون إعالتهم فعلياً ، مع وجوب تقديم المستندات التي تثبت الحالة الاجتماعية والإعالة طبقاً للتشريعات النافذة .

#### **مادة (141)**

لا يستحق الموظف علاوة السكن في الأحوال التالية :-

- أ- إذا خصص له سكن وظيفي ولو لم يقم فيه .
- ب- إذا تعيب في الخارج في مهمة رسمية أو بعثة أو إجازة دراسية لمدة تزيد على السنة وكان مصحوباً بعائمه ، ولا تستحق العلاوة في هذه الحالة طول مدة الغياب .
- ج- إذا كان يتناقض في علاوة سكن أو خصص له مسكن بمقتضى تشريع آخر .

#### **الفصل الواحد والعشرون**

#### **استرداد النفقات التي أنفقت في سبيل أداء العمل**

##### **مادة (142)**

للموظف الحق في استرداد النفقات التي يت肯دها في سبيل أداء أعمال وظيفته متى كانت ضرورية ولازمة لها ومتربة عليها، بشرط تقديم الوثائق والمستندات الدالة على ذلك ، ويكون رد مقابل النفقات بموافقة الأمين المختص أو من له صلاحياته بالوحدة الإدارية .

## **الفصل الثاني والعشرون**

### **قواعد وإجراءات الإحالة إلى المحاكمة التأديبية**

**مع عدم الالتزام باختصاصات مجلس التأديب عن المخالفات المالية المشكّل  
بموجب أحكام التشريعات النافذة**

يشكل بكل قطاع أو وحدة إدارية مجلس تأديب بقرار من الأمين المختص على الوجه الآتي :-

- 1- الكاتب العام للقطاع أو من له صلاحياته أو من يكلفه الأمين من موظفي الدرجات العليا من لا تقل درجته عن الثانية عشرة رئيسا.
  - 2- مدير الشؤون الإدارية بالوحدة الإدارية أو من له صلاحياته عضواً.
  - 3- عضو قانوني

ويشترط لا نقل درجة أي عضو من أعضاء المجلس عن درجة الموظف المحال للمحاكمة التأديبية .

ويكلف رئيس قسم شؤون الموظفين بأمانة سر المجلس، ليتولى تحرير المحاضر وحفظها مع مستندات الدعوى، وإتمام باقي الإجراءات المتعلقة بالإعلان وتحديد موعد الجلسات.

**عَادَةٌ (144)**  
إذا أحيل أحد أعضاء المجلس المشكّل بموجب المادة السابقة للمحاكمة التأديبية أو قام به ماتع ، اختار الأمين من يحل محله على أن يكون في ذات درجته .

**ماده (145)**  
يختص مجلس التأديب العام بنظر المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظفون الشاغلون لوظائف من الدرجة العاشرة وما دونها، الذين يحالون

بقرار من الأمين ، وإذا تعدد الموظفون المتهمون بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبطة كان المجلس المختص بمحاكمة أعلاهم درجة هو المختص بمحاكمتهم جميعاً ، وإذا نسب إلى الموظف ارتكاب عدة مخالفات مرتبطة بعضها إدارية والأخرى مالية ، فيختص بالمحاكمة مجلس التأديب عن المخالفات المالية .

#### مادة (146)

الموظفون الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا يحاكمون تأديبياً عن المخالفات الإدارية أمام مجلس التأديب الأعلى ، ويصدر قرار الإحالـة بقرار من الأمين المختص .

#### مادة (147)

لا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحاً إلا إذا حضره الرئيس وجميع الأعضاء وتكون جلسته سرية ، ويصدر القرار بأغلبية الأعضاء ، وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه رئيس المجلس .  
ويجب أن يشتمل قرار المجلس على الأسباب التي بني عليها ويبلغ به الموظف خلال خمسة عشر يوماً ، من تاريخ صدوره ويكون قرار مجلس التأديب نهائياً ، ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام المحكمة المختصة .

#### مادة (148)

في حالة وجود سبب من أسباب التتحـي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية بالنسبة إلى رئيس المجلس أو أعضائه ، يجب عليه التتحـي عن نظر الدعوى التأديبية ، وللموظف المحـال إلى المحاكمة حق طلب رده ويعين الأمين من يحل محله ، إذا كانت أسباب الرد صحيحة قانوناً .

#### مادة (149)

مجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الموظف أن يباشر استيفاء التحقيق ، وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه أو إلى الجهة التي تولت التحقيق كما له أن يستعين بذوي الخبرة .

وللمجلس أن يستدعي الشهود ويسمع أقوالهم ويطلع على الوثائق والمستندات والملفات التي يراها متعلقة بالموضوع ، وله أن يطلب حضور الموظف لاستجوابه

#### مادة (150)

للموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية أن يطلع على التحقيقات التي أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها ، وله أن يأخذ صورة منها ، كما له أن يطلب ضم التقارير السنوية عن كفافته أو آية أوراق أخرى إلى ملف الدعوى التأديبية ، وللموظف أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يناقش الشهود وأن يدافع عن نفسه كتابة أو شفاهًا ، وله أن يوكِّل أحد المحامين أو يعين مدافعاً عنه يختاره من بين الموظفين بجهة عمله يتولى الدفاع عنه أمام مجلس التأديب ، ويجوز أن ينوبه في الحضور عنه إذا تعذر عليه ذلك لأسباب يقبلها المجلس.

#### مادة (151)

إذا كان من أهل الموظف عضواً في مجلس التأديب امتنع عليه الاشتراك في المحاكمة ، ويكلف غيره ليحل محله ، وإذا كان المحال إلى المجلس عضواً فيه اختار الأمين من يحل محله .

يجب أن يتضمن قرار الإحالة بياناً بالتهم المنسوبة إلى الموظف ويبلغ الموظف ، بهذا القرار كما يبلغ بتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته بخطاب يسلم إليه شخصياً أو يرسل إليه بالبريد المسجل مصحوباً بعلم الوصول ، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق محضر قضائي ، قبل موعد الجلسة بعشرة أيام على الأقل ، ولا يحول عدم حضوره الجلسة رغم إعلانه أو امتناعه على استلام الخطاب دون محاكمته .

## **الفصل الثالث والعشرون ضوابط إعداد جداول المرتبات**

### **مادة (152)**

تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة جداول مرتبات العاملين بالوحدات الإدارية العامة .

وتحدد ضوابط إعداد جداول المرتبات والمزايا والعلاوات الخاصة بالوحدات الإدارية العامة على النحو التالي :-

- 1- أن تعد جداول المرتبات وفقا لواجبات ومسؤوليات الوظيفة ومستوى المعيشة المستهدف للمواطنين .
- 2- إن تكون حافزا على أداء العمل والاستمرار فيه .
- 3- أن يراعى عند وضع جداول المرتبات المؤهل والمهارة والجهد والمسؤولية وظروف العمل .

## **الفصل الرابع والعشرون حكم خاتمي نشر القرارات الإدارية**

### **مادة (153)**

يصدر بقرار **الجهة المختصة** تحديد الإجراءات المتعلقة بإصدار النشرة الرسمية التي تعلن فيها القرارات والمنشورات الصادرة في شؤون الموظفين والجهات التي توزع عليها ، والضمانات التي تكفل علم كافة الموظفين بها علما يقينيا .

كما يتضمن القرار المذكور طريقة التعليق في لوحة الإعلانات ، وذلك بما يكفل إثبات تاريخ التعليق والمدة التي يستمر خلالها وتاريخ رفع القرارات أو المنشورات من اللوحة .

ويراعى إثبات الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة في محضر يوقعه رئيس قسم شؤون الموظفين بالوحدة الإدارية .

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (217) لسنة 2012 ميلادي  
بشأن لائحة الموظفين بعقود**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العمل والتأهيل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ما عرضه السيد/ وزير العمل والتأهيل بموجب كتابه رقم (505) بتاريخ 2012/03/31.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس عشر لسنة 2012 ميلادي.

**قرار**

**مادة (1)**

يجوز أن يتم شغل بعض الوظائف الشاغرة بالمجموعات الوظيفية النوعية المحددة بال المادة (124) من القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي المشار إليه

بطريق التعاقد مع موظفين بعقود وفقاً لما يلي:-

### **أ\_ المجموعات الوظيفية الرئيسية للوظائف الإدارية والخدمية،**

**وتشمل:-**

- مجموعة الوظائف الإدارية.
- مجموعة الوظائف الإدارية المساعدة.
- مجموعة الوظائف الخدمية المعاونة.

### **ب- المجموعات الوظيفية الرئيسية للوظائف الفنية وتشمل:-**

- مجموعة الوظائف الفنية.
- مجموعة الوظائف الفنية المساعدة.
- مجموعة الوظائف التشغيلية والحرفية.

### **ج- المجموعات الوظيفية الرئيسية للوظائف المدنية النظامية**

**وتشمل:-**

- مجموعة وظائف الضباط والمقتشين.
- مجموعة وظائف ضباط الصف والمعاونين.
- مجموعة وظائف الأفراد.

### **د- المجموعات الوظيفية الرئيسية للوظائف المهنية العلمية**

**والتدريس والتدريب وتشمل:-**

- مجموعة وظائف التعليم والبحث العلمي.
- مجموعة وظائف التدريس والتدريب.

### **هـ- المجموعات الوظيفية الرئيسية لوظائف الطب البشري**

**والتمريض وتشمل:-**

- مجموعة وظائف الطب البشري والبيطري وطب الأسنان والصيدلة.
- مجموعة وظائف التمريض والإسعاف والفنين الصحيين.

## **و- المجموعات الوظيفية الرئيسية لوظائف البحرية والطيران التجاري وتشمل:-**

- مجموعة وظائف البحرية التجارية.
  - مجموعة وظائف الطيران التجاري.
- ويجوز إضافة وظائف أخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزارة العمل والتأهيل.
- ويحدد في العقد طبيعة العمل وواجباته والمرتب المستحق للموظف بما يتفق وجدول المرتبات.
- وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الجهات التي لديها نظام التعيين بعقود وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك.

### **مادة (2)**

- مع مراعاة أحكام المادة (128) من القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن علاقات العمل يشترط للتعاقد مع الموظف ما يلي:-**
- 1- أن يكون لديه المؤهل العلمي المقرر لشغل الوظيفة، ويستثنى من ذلك من يتم التعاقد معهم للقيام بأعمال الترجمة أو الاختزال أو الطباعة غير العربية متى توفرت لهم الخبرة العلمية الكافية لحسن أداء هذه الأعمال ويشترط اجتياز امتحان يعقد لهذا الغرض، وكذلك من يتم التعاقد معهم لشغل وظيفة من الوظائف الفنية المتوسطة إذا توفرت لدى المرشح خبرة لا تقل عن عشر سنوات وتخفص مدة الخبرة إلى النصف بالنسبة إلى الموجودين في الخدمة حالياً.
  - 2- لا يزيد عمر المتقدم عن خمس وستين سنة ميلادية.
  - 3- إعمال الأحكام المتعلقة بشغل الوظيفة لأول مرة واعتبار الأقدمية وفق نص المادة (135) والمادة (136) من قانون علاقات العمل المشار إليه.

4- أن يتغدر شغل الوظيفة عن طريق نقل أو ندب أو ترقية موظف من ذات الجهة الإدارية.

#### مادة (3)

يكون مبدأ شغل الوظيفة العامة بموجب هذه اللائحة على أساس الأهلية والاستحقاق والجدارة، فيما يتفق وأحكام قانون علاقات العمل والتشريعات ذات العلاقة.

#### مادة (4)

تضع وزارة العمل والتأهيل نموذجاً لعقود استخدام الموظفين بعقود يتضمن بالإضافة إلى موضوع التعاقد البيانات الازمة عن شخصية طرفه وحقوقهما وواجباتها وشروط التعاقد وأحكام المعاملة الوظيفية.

#### مادة (5)

يبرم عقد العمل لمدة محددة لا تقل عن سنة ينتهي العقد بانتهائها إذا لم يتم تجديده ويتم تجديد العقد لنفس المدة بموافقة طرفيه مرة واحدة ويصبح بعدها العقد غير محدد المدة.

إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بعد إخطار الطرف الآخر بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل إنهاء العقد بثلاثين يوماً وإذا ألغى أي من الطرفين العقد دون مراعاة مدة الإنذار ألزم من أنهى العقد بأن يؤدي للطرف الآخر تعويضاً موازياً لمرتب الموظف عن مدة الإنذار والجزء الباقي منها.

#### مادة (6)

يخضع الموظفون بعقود عند شغفهم للوظيفة لأول مرة في غير وظائف الإدارة العليا لفترة اختبار تحدد مدتها في العقد، تبدأ من تاريخ تسلمه للعمل ويعتبر الطرف الثاني قد اجتاز فترة الاختبار بنجاح إذا لم يسبقها إخطار من جهة العمل بانهاء خدماته خلال المدة المذكورة.

- ويجوز خلال مدة الاختبار إنهاء هذا العقد من أحد الطرفين المتعاقدین وذلك بإخطار كتابی يوجه إلى الطرف الآخر مع مراعاة ما يلى :-
- إذا كان إنهاء العقد من جانب الطرف الأول استحق الطرف الثاني مرتبه لمدة شهر من تاريخ تسلمه للإخطار أو من تاريخ انتهاء مدة الاختبار أيهما أقرب.
  - أما إذا كان إنهاء العقد من جانب الطرف، الثاني استحق مرتبه إلى اليوم الأخير من خدمته الفعلية فقط.

#### **مادة (7)**

يسري نظام تقرير الكفاءة السنوية على جميع الموظفين بعقود وتعد هذه التقارير عنهم وفقاً لما هو مبين باللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل.

#### **مادة (8)**

يستحق الموظفون بعقود المرتبات المحددة بجدول المرتبات للعاملين بالجهاز الإداري للدولة كما يستحقون الزيادة السنوية وفقاً لما هو مبين بالجدول المذكور وطبقاً للشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل.

#### **مادة (9)**

تسري على الموظفين بعقود أحكام قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية به وللواحة الصادرة بمقتضاه.

#### **مادة (10)**

يجوز لدواعي المصلحة العامة نقل الموظف بعقد من جهة إلى جهة أخرى ومن وظيفة إلى وظيفة أخرى وذلك بالشروط الآتية :-

- 1- أن يتم النقل وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل، وللواحة الصادرة بمقتضاه.
- 2- لا يترب على النقل تخفيض المرتب أو الاختلاف في شروط ومسؤوليات الوظيفة.

3- ألا يخالف النقل شروط العقد المبرم مع الموظف ما لم يكن النقل بطلب منه  
أو بعد موافقته كتابة.

4- أن تبرم الجهة المنقول إليها مع المعنى عقداً جديداً من تاريخ مباشرة عمله  
لديها لتحل محل الجهة المنقول منها.

#### مادة (11)

على الوزارات والهيئات والمؤسسات والأجهزة العامة إبلاغ وزارة العمل  
والتأهيل بقرارات التعاقد والنقل والندب والإعارة وانتهاء الخدمة الخاصة  
بالموظفين بعقود خلال شهر من تاريخ صدورها ولو زارة العمل والتأهيل  
الاعتراض على القرارات المخالفة للقانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها  
بها، ويجب إبلاغ وزارة العمل والتأهيل بما تتخذه الجهات المذكورة من إجراءات  
في شأن اعتراضاتها.

#### مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر  
في الجريدة الرسمية.

### مجلس الوزراء

صدر في 14/جمادى الآخرة/1433هجري.  
الموافق 06/05/2012 ميلادي.

## الباب الأول : أحكام عامة ومشتركة ..

| الفصل  | الموضوع   | المواد | الصفحات |
|--------|---|--------|---------|
| الأول  | تعريفات   | 2-1    | 3-2     |
| الثاني | تشغيل النساء                                    | 13-3   | 5-3     |
| الثالث | نظام الإجازات                                   | 22-14  | 8-6     |
| الرابع | صندوق التكافل الاجتماعي                         | 27-23  | 9-8     |
| الخامس | التعويض عن أمراض المهنة وأخطارها " إصابات عمل " | 31-28  | 11-9    |
| السادس | التعويض عن أخطاء العامل أو الموظف               | 33-32  | 12-11   |
| السابع | نظام العمل في المناطق بعيدة عن العمران          | 36-34  | 13-12   |
| الثامن | تحديد العمل الجبri والأعمال الأخرى التي يشملها  | 39-37  | 14-13   |
| التاسع | إنتهاء الخدمة                                   | 41-40  | 15      |

## الباب الثاني : علاقات العمل التعاقدية ..

| الفصل  | الموضوع                         | المواد | الصفحات |
|--------|---------------------------------|--------|---------|
| الأول  | اللياقة الصحية                  | 47-42  | 18-17   |
| الثاني | منازعات العمل والتوفيق والتحكيم | 50-48  | 19-18   |
| الثالث | اليمين القانونية لمفتشي العمل   | 51     | 20      |

## الباب الثالث : العلاقات اللائحة (الوظيفة العامة) ..

| الفصل | الموضوع            | المواد | الصفحات |
|-------|--------------------|--------|---------|
| الأول | لجنة شئون الموظفين | 61-52  | 25-22   |

|         |         |  |               |
|---------|---------|--|---------------|
| 62-25   | 63-62   | شغل الوظائف  | الثاني        |
| 31-26   | 78-64   | نظام الامتحانات  | الثالث        |
| 32 - 31 | 84-79   | حساب مدة الخبرة السابقة عند التعيين  | الرابع        |
| 33      | 86-85   | تعيين الفنيين المهرة ذوي الخبرة  | الخامس        |
| 34      | 87      | تشغيل المعاين  | السادس        |
| 38-34   | 100-88  | ضوابط التدريب بالداخل والخارج ولجراءاته  | السابع        |
| 39      | 102-101 | ضوابط الترقية  | الثامن        |
| 40      | 103     | شغل الوظائف المعارض والمنتدبين على<br>سبيل التفرغ والمؤدين في بعثة أو منحة<br>دراسية أو تدريبية أو إجازة دراسية                | التاسع        |
| 41-40   | 104     | الالتزام الموفд بالعمل   | العاشر        |
| 41      | 106-105 | الجزء على عدم تنفيذ النقل  | الحادي عشر    |
| 42-41   | 110-107 | ضوابط التفويض في الاختصاصات  | الثاني عشر    |
| 94-43   | 127-111 | تقييم الأداء   | الثالث عشر    |
| 50      | 129-128 | تحديد الصلاحيات التي يمكن إن يمارسها<br>شاغلو وظائف الإدارة العليا والإشرافية في<br>حالات الطوارئ والكوارث والظروف<br>الطارئة. | الرابع عشر    |
| 51      | 130     | مزايا شاغلي الوظائف الإدارية العليا  | الخامس عشر    |
| 52-51   | 134-131 | مقابل العمل الإضافي  | السادس عشر    |
| 53      | 136-135 | العلاوات والمكافآت التشجيعية   | السابع عشر    |
| 54      | 137     | الحوافز  | الثامن عشر    |
| 54      | 138     | علاوة التمييز  | التاسع عشر    |
| 57-55   | 146-139 | علاوة العائلة  | العشرون       |
| 58-57   | 148-147 | علاوة السكن  | واحد والعشرون |

